تصحيح أخطاء مطبعيه

١ ـ نشر خطأ في الصحيفة ٥١٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٣٥ وصفات وعناوين الشركاء لشركة صـــالح وسعيد ابو صوان . (اسم سمير عبد اللطيف ابو صوان والصواب سعيد عبد اللطيف ابو صوان) .

٢ ـ نشر خطأ في الصحيفة ٥١٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٣٥ لشركة باصات دورا المحـــدودة (تاريخ اعادة التسجيل والصواب تاريخ التسجيل) .

٣ ـ نشر خطأ في الصحيفة (٥٢١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٣٥) لشركة فريمان المحدودة (تاريخ اعادة التسجيل والصواب تاريخ التسجيل) .

٤ ـ يعتبر تاريخ نقل السيد سالم المرشدالمحيسن من المصرف الزراعي الى وظيفة مأمور احصاء في دائرة الجمارك من تاريخ ٢٢ ـ ٢ ـ ١٩٥١ بدلا من ١ ـ ١ ـ ١٩٥١ الذي نشرخطأ في الصفحة ٨١٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٥٨ .





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الاحد في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠ الموافق ١ نيسان سنة ١٩٥١ — العدد ١٠٦١





نمرة ١١٢٧ — المطبعة الوطنية * عمان

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٦ – ٢ – ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافتـــه الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٥١

قانون يقضي بتوحيد التشاريع المتعلقة بضريبة الدخل في المملكة الاردنية الهاشمية

اسم القانون
المادة (١)
يسمى هذا القانون الموقت (قانون ضريبة الدخل في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥١) .

تفسير اصطلاحات
المادة (٢)
تعني لفظة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .
وتعني لفظة (المكلف) كل شخص ملزم بدفع ضريبة الدخل بمقتضى احكام هذا القانون .
وتعني عبارة (مدير ضريبة الدخل) رئيس دائرة ضريبة الدخل .
وتعني عبارة (مأمور التقدير) أي موظف يعين لاجراء اي تقدير بمقتضى احكام هذا القانون .
وتعني عبارة (هيئة من الاشخاص) اية هيئة سياسية او معنوية او مدرسية او اية شركة او اخوية او رابطة او جمعية من الاشخاص سواء اكانت لها صفة معنوية ام لم تكن .
وتعني عبارة (الدخل الخاضع للضريبة) ما يتبقى من مجموع مبلغ الدخل الذي يجنيه أي شخص من الموارد المشار اليها في المادة الخامسة بعد اجراء ما ينطبق عليه من التنزيلات والاعفاءات بمقتضى هذا القانون.
وتعني لفظة (شركة) اية شركة مؤلفة او مسجلة بمقتضى اي تشريع ساري المفعول في المملكة الاردنية الهاشمية او خارجها وتشمل هذه اللفظة جمعيات التعاون .
وتعني عبارة (فائدة سند الدين) الفائدة المستحقة الدفع من اية شركة بموجب سند او صك دين من صنف الائتمان سواء اكان ذلك السند او الصك على صورة عقد رهن او اي صك او مستندآخر يتضمن اعترافاً بدين .
وتشمل لفظة (البناء) كل بناء او انشاء مهما كان نوعه استعمل او استغل كله او بعضه .
وتعني لفظة (الارض) الارض على اختلاف اصنافها او انواعها والاشجار والاشياء الاخرى المثبتة في الارض واي قسم من البحر او الشاطيء او النهر او اي حق او منفعة او ارتفاق في اية ارض او مياه او عليها استعملت او استغلت كلها او بعضها .
وتعني عبارة (فاقد الاهلية) القاصر او المعتوه او المجذوب او المجنون او فاقد الاهلية القانونية .
وتعني عبارة (السلطة المحلية) اي مجلس بلدية او مجلس محلي او سلطة او هيئة اخرى مماثلة مؤلفـــة بمقتضى اي قانون معمول به في المملكة الاردنية الهاشمية يقضي بانشاء السلطات الحكومية المحلية .
وتعني عبارة (مقيم في المملكة) لدى تطبيقها على اي فرد من الناس ، فرداً يقيم في المملكة الاردنية الهاشمية ولا يتغيب عنها الا تغيباً موقتاً ، يعتبره مأمور التقدير [illegible] المعقول ولا يتناقض مع ادعاء

ذلك الفرد بانه مقيم في المملكة ، وتعني هذه العبارة لدى تطبيقها على هيئة من الاشخاص هيئة تمارس (بفتح الراء) الرقابة والادارة على عملها في المملكة .
وتشمل لفظة (شخص) اية شركة او جمعية او هيئة من الاشخاص معنوية كانت او غير معنوية .
وتعني لفظة (مقرر او معين) ما هو مقرر او معين بنظام صادر بمقتضى هذا القانون .
وتعني لفظة (الضريبة) ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى هذا القانون .
وتعني عبارة (سنة التقدير) مدة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ٩٥١ وكل مدة تليها مؤلفة من اثني عشر شهراً .

الفصل الثاني
الادارة

تعيين سلطة ادارية
المادة (٣)
يعهد بتطبيق هذا القانون وتنفيذ مقتضياته الى وزير المالية وتكون دائرة ضريبة الدخل مرتبطة به ، وتؤلف من مدير دائرة ومأموري تقدير ومن تدعو اليهم الضرورة من الموظفين والاشـــخاص لتطبيق القانون وتنفيذ احكامه .

المحافظة على الاسرار الرسمية
المادة (٤)
أ ـ يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون او يكون مستخدماً في تنفيذ احكامه ، ان يعتبر كافة المستندات والمعلومات والكشوفات وقوائم التقدير ونسخها المتعلقة بدخل او مفردات دخل اي شخص ، انها سرية ومكتومة ، وان يتداول بها على هذا الاساس .
ب ـ لا يكلف الشخص المعين بمقتضى احكام هذا القانون او المضطلع بتنفيذ احكامه بان يبرز أي كشف او مستند او قائمة تقدير في اية محكمة ، او بأن يفشي امام اية محكمة او ان يبلغها اي امر او شيء مما يكون قد اطلع عليه في سياق اضطلاعه بواجباته بمقتضى هذا القانون الا ما كان ضرورياً لتنفيذ احكامه أو من اجل تعقيب اي جرم يتعلق بضريبة الدخل او في سياق تعقيبه ذلك الجرم.
ج ـ كل من وجدت في حيازته او تحت رقابته مستندات او معلومات او كشوف او قوائم تقدير او نسخ قوائم تقدير تتعلق بدخل او مفردات دخل شخص من الاشخاص وبلغ او حاول تبليغ تلك المعلومات او اي شيء ورد في تلك المستندات او الكشوف او القوائم او النسخ في اي وقت لاي شخص خلاف الشخص الذي يخوله القانون تبليغها اليه او لاية غاية خلاف غايات هذا القانون يعتبر انه ارتكب جرماً خلافاً لاحكام هذا القانون ويعاقب ، لدى ادانته ، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

الفصل الثالث
فرض الضريبة

فرض ضريبة الدخل
المادة (٥)
١ ـ مع مراعاة احكام هذا القانون تدفع ضريبة الدخل على اساس الفئة او الفئات المعينـــة فيما يلي لسنة التقدير التي تبتدىء في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥١ ولكل سنة تقدير تليها عن الدخل الذي يتأتى لاي شخص في المملكة او يجنيه منها او يتسلمه فيها من : —
أ ـ ارباح او مكاسب اية حرفة او تجارة او مهنة او صنعة مهما كانت المدة التي جرت فيها ممارسة تلك

الحرفة او التجارة او المهنة او الصنعة ومن اية معاملة او مجازفة تجارية .

ب- ارباح او مكاسب اية وظيفة بما في ذلك القيمة السنوية للسكن او المأكل اللذين يقدمها المستخدم حسبما يقدرها مأمور التقدير . ويشترط في ذلك ان لا تدفع ضريبة الدخل بمقتضى احكام هذا البند عن علاوة الاعاشة او السفر او الضيافة في الاحوال التالية : —

١ - فيما يتعلق بعلاوة الاعاشة او السفر، اذا ثبت لمأمور التقدير بصورة تقنعه ان العلاوة لم تصرف في الوجوه التي لا يسمح بتنزيل عنها بموجب المادة (١٠) من هذا القانون .

٢ - وفيما يتعلق بعلاوة الضيافة ، ان لا يزيد مقدارها على ١٠ ٪ (عشرة بالمائة) من الراتب السنوي (باستثناء الرسوم او المنح او المكاسب الاخرى المتأتية من الوظيفة) او على مائة وخمسين دينارا ويؤخذ في ذلك اصغر المبلغين اذا اثبت لمأمور التقدير بصورة تقنعه ان العلاوة لم تصرف في الوجوه التي لا يسمح بتنزيل عنها بموجب المادة (١٠) من هذا القانون .

ج- صافي قيمة الايجار السنوي لاية بناية او ارض مستعملة من مالكها او بالنيابة عنه او مستعملة من مشغلها دون بدل ايجار من اجل السكن او الارتفاق لا بقصد الربح او الكسب .

ويشترط في ذلك انه اذا قدر الايجار السنوي للعقار او الارض من اجل غايات قانون الاراضي والمسقفات او قانون ضريبة الاملاك في المدن المعمول بها يعتبر الايجار السنوي المذكور انه صافي قيمة الايجار السنوي بمقتضى هذا القانون الا اذا لم يكن بدل الايجار مقدرا فلمأمور التقدير تعيينه .

د - ارباح الاسهم او الفائدة او المخصومات .

هـ - اي راتب تقاعد او التزام او مسانهة .

و - بدلات ايجار اية بناية (صناعية او غير صناعية) او ارض والعوائد والاقساط وسائر الارباح الناشئة عنها .

ز - ارباح او مكاسب تتأتى عن اي ملك خلاف المباني (الصناعية او غير صناعية) او الاراضي .

٢ - ان كل مبلغ يتحقق بموجب بوليصة تأمين مقابل اية خسارة في الارباح يؤخذ بعين الاعتبار عند التحقق من المكاسب او الدخل .

أساس التقدير المادة (٦)

١ - مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من هذه المادة تفرض الضريبة وتجبى لكل سنة من سني التقدير على الدخل الخاضع للضريبة الذي جناه الشخص في السنة السابقة مباشرة لسنة التقدير وان كان مصدر الدخل قد انقطع قبل سنة التقدير او خلالها .

٢ - تعتبر ضريبة الدخل المستوفاة او المستحق استيفاؤها من اي مكلف بمقتضى احكام ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣ المدرج في العدد (٣٨٤) من الجريدة الرسمية الاردنية المؤرخ ١ - ٤ - ١٩٣٣ عن السنة المالية المنتهية في ٣١-٣-١٩٥١ ضريبة نهائية مستوفاة بمقتضى احكام هذا القانون لسنة التقدير ٥١ / ٥٢ .

مدد خاصة للتقدير المادة (٧)

اذا اقتنع مأمور التقدير بان شخصا ما اعتاد ان يقفل حساباته في يوم غير اليوم السابق لسنة التقدير مباشرة يجوز له ان يسمح لذلك الشخص بان تحسب ارباحه من اجل الغايات المقصودة من هذا القانون على اساس دخل السنة التي تنتهي في اليوم الذي جرت العادة ان تقفل فيه حساباته على انه يجب في كل حالة من هذه الاحوال ان تقدر الضريبة وتجبى لكل سنة تالية على اساس مماثل الا اذا وافق مأمور التقدير على خلاف ذلك .

الفصل الرابع
الاعفاءات

الاعفاءات المادة (٨)

يعفى من الضريبة : —

أ - المخصصات او الرواتب التي تدفع لاعضاء البيت المالك .

ب- دخل اية سلطة محلية بالقدر الذي لا يكون فيه ذلك الدخل مستمدا من حرفة تتعاطاها او عمل تقوم به تلك السلطة المحلية .

ويشترط في ذلك انه يجوز لوزير المالية ان يصدر امرا يقضي باعفاء الدخل الذي تجنيه اية سلطة محلية من اية حرفة تتعاطاها او عمل تقوم به اذا اقتنع ان هذا الاعفاء يتفق والمصلحة العامة على ان يكون ذلك خاضعا للشروط التي يفرضها وزير المالية في ذلك الامر ومحصورا في المدة المعينة فيه .

ج- دخل اي صندوق ادخار ألفته سلطة مجالية .

د - دخل اي صندوق تقاعد او صندوق ادخار او اي صندوق آخر يوافق عليه وزير المالية .

هـ - دخل المؤسسات الخيرية والدينية والتعليمية والاوقاف ذات الصبغة العامة الا اذا كان ذلك الدخل ناتجا عن حرفة تتعاطاها او عمل تقوم به تلك المؤسسة خارج عن اغراضها وغاياتها .

و - المخصصات او الرواتب التي تدفع لاعضاء السلك السياسي او القنصلي الدائمين للبلاد الاجنبية لقاء اضطلاعهم بمناصبهم او لقاء الخدمات التي يؤدونها بصفتهم الرسمية شريطة المعاملة بالمثل .

ز - رواتب التقاعد التي يتقاضاها الجرحى وذوو العاهات لقاء ما اصابهم من جروح او عاهات من جراء الحرب .

ح - اي جزء من الدخل الناتج من امتياز منحته الحكومة واعفي صراحة من الضرائب بمقتضى احكام الامتياز المذكور .

ط- اي مبلغ مقطوع يقبض كمكافأة لدى اعتزال الخدمة او الوفاة او كتعويض مقطوع مقابل الاصابة بأذى او الوفاة .

ي- دخل اية جمعية تعاون بالقدر الذي يكون فيه ذلك الدخل مستمدا من التعامل مع الاعضاء .

ك- اي مبلغ ادى كهبة او تبرع لمقاصد خيرية او انسانية ضمن المملكة الاردنية الهاشمية اذا اقر مجلس الوزراء هذه الصفة الخيرية او الانسانيه .

ويجوز لوزير المالية ان يعفى من الضريبة الدخل الذي تجنيه اية جمعية من جمعيات التعاون من التعامل مع اشخاص ليسوا من اعضائها اذا رأى ان ذلك الاعفاء يتفق والمصلحة العامة .

ويشترط في ذلك ان لا يفسر اي حكم من احكام هذه المادة بانه يعفى من الضريبة اية فوائد او علاوات او رواتب او اجور دفعت كلها او دفع بعضها من الدخل المعفى من الضريبة على الوجه المذكور آنفا ، بعد ان تصبح تلك المبالغ في ايدي مستلميها .

الفصل الخامس
التنزيلات

التنزيلات المسموح بها

المادة (١)

أ – للتوصل الى مقدار الدخل الخاضع للضريبة لشخص ما تنزل النفقات والمصاريف التي تكبـــدها ذلك الشخص كليا وحصرا في سبيل انتاج الدخل المذكور خلال السنة السابقة لسنة التقدير بما في ذلك : –

١ – المبالغ الواجب دفعها من قبل ذلك الشخص كفائدة عن مال اقترضه اذا اقتنع مأمور التقدير بان تلك الفائدة هي مستحقة عن رأس مال استثمر في انتاج الدخل .

٢ – بدل الايجار الذي دفعه المستأجر عن ارض او ابنية اشغلها من اجل انتاج الدخل .

٣ – اذا استبدلت الالات او الماكنات التي يملكها المكلف والمستعملة من اجل انتاج الدخل ، يجري تنزيل مبلغ يساوي ثمن الالات والماكنات المستبدلة بعد ان يحسم من هـذا الثمن مبلـغ يعادل مجموعه قيمة الاستهلاك والتلف الذي حصل في قيمة الالات والماكنات المستبدلة من جراء البـلى والاستعمال ، واي مبلغ نتج من بيع هذه الالات ، او الماكنات المستبـدلة او ثمن الماكنات الجديدة ايهما كان المبلغ الاقل .

٤ – الديون الهالكة التي يثبت لمأمور التقدير انها هلكت خلال السنة السابقة لسنـة التقدير مباشرة ، والديون المشكوك فيها التي يثبت لمأمور التقدير الى حد قناعته انها صبحت ديوناً هالكة خـلال السنة المذكورة بقطع النظر عما اذا كانت تلك الديون الهالكة والمشكوك فيها مستحقة الدفع قبل بداية السنة المشار اليها ، على ان كل مبلغ يسترد في السنة المذكورة من مبالغ سبق ان كانت قد شطبت او سمح بتنزيلها باعتبارها ديونا هالكة او مشكوكا فيها يعتبر – من اجل الغايات المقصودة من هذا القانون – دخلا في تلك السنة .

٥ – كل مبلغ يدفعه اي مستخدم (بكسر الدال) بمثابة مساهمة سنوية اعتيادية الى صندوق تقاعد ، او صندوق ادخار ، او الى اية جمعية او صندوق آخر قد يوافق وزير المالية عليه وجميـع او بعض المبلغ الذي يدفعه المستخدم (بكسر الدال) خلاف المساهمة السنوية الاعتيادية بموافقـة وزير المالية لصندوق تقاعد او صندوق ادخار او الى اية جمعية او صندوق آخر .

٦ – ينزل عن استهلاك او تلف اية بناية تحتوى على ماكنات شغالة وتستعمل كليا او بصورة رئيسية من اجل تشغيل تلك الماكنات وعن استهلاك وتلف الماكنات او الالات او المفروشـــات التي يملكها المكلف ويستعملها في الحرفة او العمل او المهنة او الصنعة التي يتعاطاها ، مبلغ يساوي نسبة مئوية معينة من كلفتها الاصلية التي دفعها المكلف وفقاً لما قد يقرر لاية حالة او صنف من الحالات باستثناء قيمة الارض التي تقوم عليها البناية اذا كان موضوع البحث يتناول بنـاية ، ويشترط في ذلك ما يلي : –

أ – ان تكون التفاصيل المقررة قدمت حسب الاصول .

ب – اذا لم يكن اجراء هذا التنزيل بكامله في اية سنة من جراء عدم وجود مرابح او مكاسب خاضعة للضريبة في تلك السنة من مصدر الدخل الذي يطلب اجراء التنزيل بشـأنه ، او من جراء كون المرابح او المكاسب الخاضعة للضريبة في تلك السنة او الناجمة عن مصدر الدخل المذكور اقل مقداراً من مبلغ التنزيل المشار اليه ، فان المبلغ المذكور بكامله او القسم الذي لم يمكن تنزيله منه كما ذكر آنفا ، يضاف الى مبلغ التنزيل المستحق عن الاستهلاك او التلف في السنة المقبلة ويعتبر قسما منه ، واذا لم يكن في تلك السنـة المقبلة مبلغ مستحق التنزيل مقابل الاستهلاك والتلف يعتبر هذا المبلغ انه المبلغ المستحق التنزيل عن الاستهلاك والتلف في السنة المذكورة وهكذا دواليك في السنوات التي تليها .

جـ – لا يجوز في اي حال من الاحوال ان يزيد مجموع تنزيلات الاستـهلاك والتلف المشار اليها والمسموح بها بموجب هذا القانون مضافاً الى مجموع الاستهلاك والتلف الذي حصل كنتيجة للاستعمال او البلى قبل تاريخ بدء العمل العمل بهذا القانون محسوبا على اساس الفئات المقررة على الكلفة الاصلية التي دفعها المكلف عن الابنية او الماكنات او الالات او المفروشات حسبما تكون الحال باستثناء قيمة الارض التي تقوم عليها البنـــاية اذا كان موضوع البحث يتناول بناية .

٧ – الضرائب والرسوم على اختلاف انواعها .

٨ – اذا كان الدخل المتأتي من المباني او الارض قد قرر بمقتضى البند (ج) من الفقرة (١) من المادة الخامسة يكون التنزيل الوحيد الذي يسمح به مبلغاً يساوي مجموع الفائدة المدفوعة عن اي رهن مترتب على المباني او الارض بالاضافة الى اي مبلغ دفع كضريبة املاك في المدن او القرى عن المباني او الارض اذا كان ذلك المبلغ لا يتجاوز في مجموعه بدل الايجار السنوي الصافي للمباني او الارض او مبلغاً يساوي بدل الايجار السنوي الصافي للمباني ، او الارض ، اذا كان مجموع الفائدة المشار اليها مع ضريبة الاملاك في المدن او القرى يتجاوز بدل الايجار السنوي الصافي المذكور

٩ – اية تنزيلات قد تقرر بمقتضى نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

١٠ – اي مبلغ صرف على ترميم العقارات واصلاح الالات والماكنات المستعملة في انتاج الدخل او على تجديد او تصليح او تغيير اية ادوات او آنية او مواد استعملت على ذلك الوجه .

ب – لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك اصدار انظمة يعين فيها كيفية حساب او تخمين التنزيلات المسموح بها بموجب هذه المادة .

عدم جواز اجراء بعض التنزيلات

المادة (١٠)

للتوصل الى مقدار الدخل الخاضع للضريبة لاي شخص لا يسمح باجراء تنزيل عن : –

أ – النفقات المنزلية الخاصة

ب – اية مصروفات او نفقات لم تنفق لاجل انتاج او زيادة الدخل بصورة مطلقة .

ج – أي رأس مال سحب او اي مبلغ استعمل او ينوي استعماله كرأس مال .

د – بدل الايجار او تكاليف الاصلاح عن اي محل او قسم منه ما لم يدفع او يصرف في سبيل انتاج الدخل .

هـ – أية خسارة او نفقات يمكن استردادها بموجب بوليصة تأمين او تعويض

و – تكاليف التحسينات

ز – اية مبالغ دفعت او يجب دفعها كضريبة دخل في المملكة

التنزيلات عن الخسارة

المادة (١١)

١ – يجري تقاص مبلغ الخسارة التي لحقت بأي شخص خـلال السنة السابقة لسنة التقدير في اية حرفة او تجارة او مهنة او صنعة مما يكون خاضعاً للتقدير بمقتضى هذا القانون فيما لو كان ربحا من الدخل الذي جناه ذلك الشخص من مصادر اخرى في السنة نفسها .

٢ – اذا بلغت الخسارة التي وقعت في السنة السابقة لسنة التقدير مقداراً لا يمكن تقاصه بكامله من دخـل المكلف في تلك السنة يجري تقـــاص الخســـارة او ما تبقى منهـا في الســـنوات الاربـــع المتتالية على التعاقب . على ان لا يسمح بالتقاص اكثر من نصف الدخل في كل سنة من السنين الاربع ويشترط في ذلك ان مبلغ الخسارة هذا المسموح بتقاصه لدى اجراء حساب الدخل الخاضع للضريبـة

عن اية سنة من السنين لا يجوز تقاصه لدى اجراء حساب الدخل الخاضع للضريبة عن اية سنة اخرى .

٣ – ليس في هذه المادة ما يفسر بانه يسمح بتقاص اية خسارة وقعت خارج المملكة .

التنزيلات العائلية — المادة (١٢)

عند التحقق من مقدار الدخل الخاضع للضريبة لفرد مقيم في المملكة خلال السنة السابقة لسنة التقدير يسمح بتنزيل المبالغ التالية : –

١ – مبلغ مائة وخمسين ديناراً للفرد المقيم في البلاد .

٢ – مبلغ ستين ديناراً عن زوجته التي تعيش معه والمسؤول عن اعالتها وحده .

٣ – خمسة وعشرين ديناراً عن الولد الاول

عشرين ديناراً عن الولد الثاني

خمسة عشر ديناراً عن الولد الثالث

عشرة دنانير عن الولد الرابع

ويشترط في ذلك ان يكون الاولاد دون العشرين من العمر ويعيشون مع والدهم او انه مسؤول عن اعاشتهم ، والا يكون اي منهم مستحقاً كحق مبلغاً يتجاوز خمسين ديناراً في السنة السابقة لسنة التقدير مباشرة ، باستثناء اي دخل متأت من المنح والهبات المدرسية وما شابه ذلك من المنح التي تقدمها معاهد الدراسة .

٤ – في الحالات التي لا يستحق اي فرد اي تنزيل وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة واقتنع مأمور التقدير ان المكلف انفق خلال السنة السابقة لسنة التقدير مبلغاً من المال على اعالة اى شخص لا يستطيع اعالة نفسه يسمح له بتنزيل المبلغ الذي انفقه على ذلك الوجه بشرط ان لا يتجاوز حداً يزيد على خمسين ديناراً

تنزيل اقساط التأمين السنوية عن الدخل — المادة (١٣)

للتحقق من مقدار الدخل الخاضع للضريبة لاى فرد : –

أ – أمن على حياته او حياة زوجته لدى شركة تأمين ، او

ب – دفع مبلغاً سنويا الى صندوق تقاعد او صندوق معاش او صندوق ادخار او الى اية جمعية اخرى او اي صندوق آخر يوافق عليه وزير المالية .

يسمح بتنزيل مقدار القسط السنوي الذي دفعه لشركة التأمين او للصندوق الآنف الذكر خلال السنة السابقة لسنة التقدير .

ويشترط في ذلك ان لا يسمح باجراء اي تنزيل سنوي من مجموع الدخل الخاضع للضريبة مقابل قسط التأمين او المبلغ المدفوع لاي صندوق من الصناديق الآنفة الذكر يتجاوز مقداره خمس دخل ذلك الشخص الخاضع للضريبة المقدر وفقاً لاحكام هذا القانون قبل اجراء التنزيلات المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادة (١٢) على ان لا يزيد مجموع التنزيلات المسموح بها بمقتضى هذا البند على مائة وخمسين ديناراً .

عدم اجراء التنزيلات الا اذا قدمت حسابات دقيقة — المادة (١٤)

ان التنزيلات المنصوص عليها في المادة التاسعة والخصميات المنصوص عليها في المادة (١١) لا يسمح بها الا اذا ابرزت حسابات دقيقة لمأمور التقدير على وجه تقنعه مع حساب بيان الارباح الخاضعة للتقدير من تعاطي الحرفة او التجارة او المهنة او الصنعة

تنزيل ضريبة الاملاك من ضريبة الدخل — المادة (١٤) مكررة

يحق لاي شخص يثبت لمأمور التقدير بصورة تقنعه ان دخله الخاضع للضريبة في اية سنة من السنين يشتمل على دخل خاضع للضريبة بمقتضى البندين (ج) و (و) من الفقرة (١) من المادة (٥) وانه دفع ضريبة املاك عن تلك السنة عن هذه الاملاك ، يكون من حقه تنزيل اصغر المبلغين التاليين من مقدار ضريبة الدخل الذي يكون مستحقاً على دخله الخاضع للضريبة لولا احكام هذه المادة : –

أ – المبلغ الذي دفعه كضريبة املاك .

ب – مبلغ الضريبة المستحق على مجموع دخله الخاضع للضريبة مطروحاً منه مبلغ الضريبة المستحق على مفردات الدخل الناجم عن اي دخل خلاف الدخل الخاضع للضريبة بمقتضى البند (ج) او (و) من الفقرة (١) من المادة الخامسة .

الفصل السادس
أحكام خاصة

شركات التأمين — المادة (١٥)

على الرغم مما ورد بخلاف ذلك في هذا القانون يقدر دخل شركات التأمين كما يلي : –

أ – اذا كانت شركة من الشركات التي تتعاطى أشغال التأمين بصورة عامة تجني أرباحها أو مكاسبها في المملكة أو تجني قسما من تلك الأرباح والمكاسب في المملكة والقسم الآخر خارجها ، فان أرباح تلك الشركة ومكاسبها الخاضعة للضريبة تحسب كما يلي : –

تؤخذ الأقساط والفوائد غير الصافية وغير ذلك من الدخل غير الصافي الذي تأتى للشركة أو المستحق الدفع لها في المملكة (مخصومة منه أقساط التأمين التي ردت الى المؤمنين (بفتح الميم) والأقساط المدفوعة عند اعادة التأمين) ثم يطرح من ذلك مبلغ احتياطي للاخطار المؤمن ضدها التي لم ينته أجلها بعد وفقاً للنسبة المئوية التي اعتمدتها الشركة في جميع معاملاتها بشأن تلك الأخطار في آخر السنة السابقة لسنة التقدير ، ثم يضاف الى الحاصل مبلغ احتياطي يحسب على نفس هذا المنوال عن الأخطار التي لا يزال أجلها غير منته في ابتداء السنة السابقة لسنة التقدير ثم يطرح من صافي المبلغ الحاصل المقدار الحقيقي للخسائر (مخصوماً منه المبلغ الذي استرد لقاء تلك الخسائر بموجب اعادة التأمين) . ونفقات الادارة والوكالة في المملكة ونسبة عادلة مقابل نفقات مكتب الشركة الرئيسي اذا كان واقعاً خارج المملكة .

ب – أما الشركات التي تتعاطى اشغال التأمين على الحياة ، إما بصورة مطلقة أو بالاضافة الى اشغال التأمين العامة ، فان أرباحها ومكاسبها الحاصلة من أشغال التأمين على الحياة تكون عبارة عن دخل أموالها المستثمرة مطروحاً منه نفقات الادارة بما فيها العمولة .

ويشترط في ذلك انه اذا كانت أية شركة كهذه تقبض أقساط تأمين خارج المملكة فان مقدار أرباحها ومكاسبها يحسب على أساس النسبة التالية : –

تكون نسبة تلك الأرباح أو المكاسب الى مجموع دخل الشركة الناجم عن استثمار أموالها مطابقة لنسبة الأقساط المقبوضة في المملكة الى مجموع الأقساط أو الى دخل الشركة من أموالها المستثمرة في المملكة ، ويؤخذ في ذلك أكبر المبلغين ، وتخصم من مقدار الأرباح والمكاسب المحسوبة على هذا الوجه نفقات الوكالة في المملكة ونسبة عادلة مقابل نفقات مكتب الشركة الرئيسي .

أصحاب السفن غير القيمين — المادة (١٦)

١ – اذا تعاطى شخص غير مقيم في المملكة العمل كصاحب سفن أو مستأجر سفن وكانت أية سفينة من السفن

في الملكة — التي يملكها أو المستأجرة من قبله تتردد على أحد موانىء المملكة فان كافة أرباحه الناجمة عن نقل المسافرين أو البريد أو الحيوانات أو البضائع المشحونة في المملكة تعتبر انها تكونت في المملكة .

ويشترط في ذلك ان لا تنطبق أحكام هذه المادة على البضائع التي تجلب الى المملكة لنقلها من سفينة الى أخرى (ترانسيت) وان لا تكون البلاد التي ينتمي اليها صاحب السفينة غير المقيم قد أعفت أصحاب السفن غير المقيمين في تلك البلاد والمقيمين في المملكة .

٢ ـ اذا أبرز أي شخص كهذا الشهادة المذكورة في الفقرة (٣) من هذه المادة عن أية مدة حسابية ، فان الأرباح الناشئة في المملكة من أعمال الملاحة التي تعاطاها خلال تلك المدة ، قبل خصم أية مبالغ منها مقابل الاستهلاك والتلف ، تؤلف مبلغاً تكون نسبته الى المبالغ المستحقة عن نقل الركاب والبريد والحيوانات والبضائع المشحونة في المملكة مطابقة للنسبة المبينة في تلك الشهادة بين مجموع الأرباح ومجموع المبلغ المستحق له عن نقل الركاب والبريد والحيوانات والبضائع خلال تلك المدة .

٣ ـ يجب أن تكون الشهادة شهادة صادرة من أو بالنيابة عن احدى سلطات ضريبة الدخل التي يقتنع مأمور التقدير بانها تحسب وتقدر كامل أرباح الشخص غير المقيم في المملكة الناجمة عن أعمال الملاحة التي يتعاطاها وفقاً لقاعدة لا تختلف اختلافاً جوهرياً عن القاعدة المقررة في هذا القانون وينبغي أن تتضمن شهادة بما يلي عن أية مدة حسابية بشأن تلك الأعمال : ـــ

أ ـ نسبة الأرباح أو الخسائر ، ان لم تكن هنالك ارباح ، وفقاً للحساب الذي أجرته تلك السلطة من أجل ضريبة الدخل دون خصم أي مبلغ مقابل الاستهلاك والتلف ، الى مجموع المبالغ المدفوعة عن نقل الركاب أو البريد أو الحيوانات أو البضائع .

ب ـ ونسبة المبلغ المسموح بتنزيله مقابل الاستهلاك والتلف ، وفقاً للحساب الذى أجرته تلك السلطة ، الى مجموع المبالغ المذكورة المستحقة الدفع عن نقل الركاب والبريد والحيوانات والبضائع .

٤ ـ اذا تعذر عند التقدير تطبيق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة بصورة مرضية لأى سبب من الأسباب ، فان الأرباح الناشئة في المملكة يمكن حسابها على أساس نسبة مئوية عادلة من مجموع المبلغ المستحق الدفع عن نقل المسافرين والبريد والحيوانات والبضائع المشحونة في المملكة .

ويشترط في ذلك انه اذا قدرت الضريبة على أى شخص وفقاً لتلك النسبة المئوية بشأن اية سنة من سني التقدير ، يحق لذلك الشخص أن يطالب في أى وقت من الأوقات ، خلال ست سنوات ، بعد نهاية سنة التقدير المشار اليها باعادة حساب الضريبة المستحقة عليه عن تلك السنة وفقاً للقاعدة المقررة في الفقرة (٢) من هذه المادة .

٥ ـ اذا قرر مأمور التقدير ان سفينة تخص صاحب سفن أو مستأجر سفن غير مقيم في المملكة قد جاءت عرضاً الى مرفأ في المملكة ، وانه ليس من المحتمل ان تقوم تلك السفينة أو غيرها من سفن ذلك الشخص بزيارات أخرى ، فان أحكام هذه المادة لا تطبق على أرباح تلك السفينة ولا تكون تلك الأرباح خاضعة للضريبة .

أعمال النقل الجوى أو ارسال البرقيات السلكية او اللاسلكية التي يقوم بها شخص غير مقيم في المملكة

المادة (١٧)

اذا كان شخص غير مقيم في المملكة يتعاطى عمل النقل الجوى أو ارسال البرقيات السلكية أو اللاسلكية ، فانه يكون خاضعاً للضريبة كما لو كان صاحب سفينة غير مقيم في المملكة وتنطبق أحكام المادة (١٦) على حساب أرباح أو مكاسب العمل الذى يتعاطاه بعد اجراء التعديلات والتغييرات التي تقتضيها الحال .

دخل الزوجة

المادة (١٨)

يعتبر دخل المرأة المتزوجة التي تعيش مع زوجها دخلا للزوج ايفاء بغايات هذا القانون ، ويكون خاضعاً للضريبة باسمه لا باسمها ولا باسم وكيلها المؤتمن منها .

على انه يجوز ان يحصل من الزوجة ، اذا اقتضت الضرورة ، قسم من مجموع مبلغ الضريبة المفروضة على الزوج تكون نسبته الى ذلك المجموع كنسبة دخل الزوجة الى مجموع دخل الزوجين معاً على الرغم من عدم اجراء تقدير خاص بالزوجة .

تقدير قيمة البضائع التجارية المخزونة عند توقف اية تجارة أو حرفة أو نقلها

المادة (١٩)

١ ـ عند حساب أرباح أو مكاسب أية تجارة أو حرفة توقفت أو نقلت الى شخص آخر تحقيقاً لأية غاية من غايات هذا القانون تقدر قيمة البضائع التجارية المخزونة والعائدة لتلك التجارة أو الحرفة عند توقفها أو نقلها على الوجه التالي : ـــ

أ ـ اذا كانت البضائع المخزونة المذكورة : ـــ

١ ـ قد بيعت أو نقلت مقابل عوض ذى قيمة الى شخص يتعاطى تجارة او حرفة في المملكة أو ينوى ان يتعاطاها فيها .

٢ ـ وكان من الجائز للمشتري ان ينزل ثمنها بمثابة مصاريف عند حساب الارباح أو المكاسب المتأتية من التجارة او الحرفة المذكورة من أجل تلك الغاية تعتبر قيمتها انها المبلغ المتحقق من بيعها أو قيمة العوض الذى أعطي في مقابل نقلها .

ب ـ في حالة اية بضائع تجارية مخزونة أخرى ، تعتبر قيمة تلك البضائع انها المبلغ المتحقق من بيعها لو بيعت في السوق العمومية عند توقف التجارة او الحرفة او نقلها .

٢ ـ عند حساب أرباح أو مكاسب مشترى البضائع التجارية المخزونة العائدة لأية تجارة او حرفة توقفت او نقلت ، تحقيقاً لأية غاية من غايات هذا القانون تقدر قيمة البضائع التجارية المخزونة المذكورة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (١) .

٣ ـ يفصل مدير دائرة ضريبة الدخل في أية مسألة تنشأ عن احكام الفقرة (١) فيما يتعلق بقيمة البضائع التجارية المخزونة العائدة لاية تجارة او حرفة توقفت او نقلت .

٤ ـ إيفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة تعني عبارة (البضائع التجارية المخزونة) فيما يتعلق باية تجارة او حرفة ، الأموال على اختلاف انواعها منقولة كانت او غير منقولة وهي اما : ـــ

أ ـ أموال تباع بالطريق الاعتيادى في اية تجارة او حرفة او يمكن بيعها لو تم نضجها او لو كان صنعها او اعدادها او انشاؤها قد تم ، او

ب ـ مواد تستخدم في صنع أو اعداد أو انشاء الاموال المشار اليها في البند (آ) من هذه الفقرة

٥ ـ ليس في أحكام هذه المادة ما يمنع الاعتراض على القرار الذى يتخذه مدير دائرة ضريبة الدخل لدى ممارسته للصلاحيات المخولة له في الفقرة (٣) من هذه المادة عن طريق رفع استئناف ضد ذلك القرار وفقاً لاحكام المادة (٥١) .

المعاملات الوهمية او المصطنعة الخ ...

المادة (٢٠)

١ ـ اذا رأى مأمور التقدير ان معاملة من المعاملات تنزل او ترمي الى تنزيل مقدار الضريبة المستحق على شخص من الاشخاص هي مصطنعة او وهمية او رأى أن معاملة تصرف لم تنفذ في الواقع ، يجوز له ان يهمل تلك المعاملة ، ومن ثم تقدر الضريبة المستحقة على الأشخاص المختصين بناء على ذلك الأساس .

٢ ـ تشمل عبارة (معاملة التصرف) الواردة في هذه المادة ، وقف الموجودات او هبتها او التعاهد عليها او اجراء اتفاق او ترتيب بشأنها او انتقالها .

٣ ـ ليس في أحكام هذه المادة ما يمنع استئناف القرار الذي يتخذه مأمور التقدير لدى ممارسته صلاحية الخيار المخولة له في الفقرة (١) من هذه المادة عن طريق رفع استئناف ضد ذلك القرار وفقاً لاحكام المادة (٥١) .

الاحتياز المكاسب والارباح غير الموزعة انها ارباح ومكاسب موزعة

المادة (٢٠) مكررة

١ - اذا ظهر لمدير دائرة ضريبة الدخل : —

أ - ان شركة تسرى عليها احكام هذه المادة (كما هو موضح ادناه) لم توزع قبل نهاية اية سنة من سني التقدير على مساهميها الارباح او قسما من الارباح التي جنتها الخاضعة للضريبة عن سنة التقدير تلك .

ب - وان الشركة كان باستطاعتها توزيع ارباحها او جزء من ارباحها حسب مقتضى الحال ، دون ان يؤثر ذلك في صيانة او اطراد نمو عملها التجاري .

جـ - وان عدم توزيع الارباح يترتب عليه تجنب دفع الضريبة او تخفيضها، يجوز له خلال سنتين من نهاية سنة التقدير تلك ، وبعد اعطاء فرصة معقولة للشركة لتقديم دفاعها ، ان يصدر الى مأمور التقدير التعليمات بان يعتبر الارباح غير الموزعة المذكورة او اى قسم منها كانها وزعت كحصص ارباح وعندئذ يقدر دخل المساهمين المختصين في الشركة ، او يعاد تقديره ، كانهم قبضوا المبالغ التى اعتبرت موزعة عليهم كحصص ارباح في التاريخ او فى التواريخ التي يستصوبها المدير بعد النظر بعين الاعتبار الى التاريخ او التواريخ التي قامت فيها الشركة بتوزيع حصص الارباح (ان كانت وزعت حصص ارباح) .

ويشترط في ذلك : —

أ - ان لا يصدر المدير تعليمات على النحو المشار اليه اعلاه اذا كانت الشركة قد وزعت كحصص ارباح قبل نهاية سنة التقدير تلك ، مبلغاً لا يقل عن خمسة وسبعين في المائة من دخلها الخاضع للضريبة عن تلك السنة

ب - اذا كان من المقتضى ، لولا احكام هذه الفقرة الشرطية ، اعتبار اى مبلغ كانه وزع كحصص ارباح على اى مساهم من مساهمي الشركة (ويشار اليها في هذه الفقرة الشرطية باسم « الشركة الاولى ») وفقاً لتعليمات المدير ، وفي التاريخ الذى يقرره بمقتضى الاحكام السابقة من هذه المادة ، وكان المساهم المبحوث عنه شركة ايضا (ويشار اليها في هذه الفقرة الشرطية باسم « الشركة الثانية ») تنطبق عليها احكام هذه المادة ، فلا يعتبر ذلك المبلغ انه خاضع لضريبة الدخل باعتباره دخلا للشركة الثانية ، بل يعتبر دخلا وزعته الشركة الثانية كحصص ارباح في التاريخ الذى يقرره المدير على النحو المشار اليه اعلاه ، ويقدر دخل المساهمين في الشركة الثانية او يعاد تقديره ، وفقا لذلك واذا كان اى مساهم من مساهمي الشركة الثانية شركة تنطبق عليها احكام هذه المادة ، تطبق عندئذ الاحكام السابقة من هذه الفقرة الشرطية مع اجراء التغييرات الضرورية فيما يتعلق بالمبلغ الذى اعتبر موزعاً على ذلك المساهم كما لو كانت الاشارة الى الشركة الاولى اشارة الى الشركة الثانية ، والاشارة الى الشركة الثانية اشارة الى ذلك المساهم وهلم جرا ، تطبيقاً للمبدأ الذى تنطوى عليه احكام هذه الفقرة الشرطية ، الى ان لا يتبقى شيء من الارباح غير الموزعة التى تناولتها تعليمات المدير وتقع ضمن الارباح التي ينبغي ان تعتبر موزعة على شركة تنطبق عليها احكام هذه المادة .

٢ - اذا تخلف شخص قدرت عليه ضريبة او اعيد النظر في مقدار الضريبة المقدرة عليه وفقا لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة عن ان يدفع في ميعاد الاستحقاق الضريبة او اى قسم من الضريبة المستحقة عن حصته من ارباح الشركة غير الموزعة التي اعتبرت كانها موزعة ، تصبح الضريبة او القسم من الضريبة المذكورة دينا مستحقاً لحكومة المملكة على الشركة التى بسبب تخلفها عن توزيع الارباح اصدر المدير تعليمات بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة وتحصل من الشركة بتلك الصفة .

٣ - اذا وزعت الشركة فيما بعد ، الارباح غير الموزعة والخاضعة للضريبة بمقتضى احكام الفقرة (١) من هذه المادة ، فلا تعتبر تلك الارباح دخلا خاضعاً للضريبة وهي في حيازة الذين قبضوها .

٤ - تطبق احكام هذه المادة على اية شركة يسيطر عليها مالا يزيد على خمسة اشخاص ولا تكون من الشركات الفرعية او الثانوية او من الشركات التي تمس مصالح الجمهور بصورة جوهرية .

ايفاء بالغايات المقصودة من هذه الفقرة : —

أ - تعتبر الشركة انها تحت سيطرة مالا يزيد على خمسة اشخاص : —

١ - اذا كان عدد من الاشخاص لا يزيد عن الخمسة يملكون او يمارسون جميعاً السيطرة على شؤون الشركة بصورة مباشرة او غير مباشرة ، او يستطيعون امتلاك او ممارسة تلك السيطرة او يحق لهم ان يمارسوها بصفة خاصة (ولكن دون اجحاف بالصيغة العامة التي تصطبغ بها العبارة السابقة) اذا كان عدد من الاشخاص لا يتجاوز الخمسة يحرزون جميعا او يحق لهم ان يمتلكوا القسم الاكبر من رأس المال الاسهمي للشركة او من اصوات المساهمين او .

٢ - اذا كان عدد من الاشخاص لا يزيد على الخمسة يحرزون جميعاً او يحق لهم ان يمتلكوا ، إما القسم الاكبر من رأس المال الأسهمي للشركة الذى جرى اصداره او قسما من رأس المال المذكور يخولهم الحق في القسم الاكبر من المبلغ الموزع على الاعضاء فيما لو وزع بالفعل دخل الشركة جميعه عليهم .

ب - تعتبر الشركة شركة ثانوية او فرعية اذا كانت شركة او شركات اخرى لا تسرى عليها احكام هذه المادة تملك او تسيطر على مالا يقل عن ثمانين في المائة من مجموع رأس مالها الاسهمي .

٥ - لدى الفصل فيما اذا كانت شركة من الشركات يسيطر عليها اكثر من خمسة اشخاص ايفاء بالغاية المقصودة من احكام الفقرة (٤) من هذه المادة يعتبر الاشخاص الذين هم اقرباء بعضهم البعض ، والاشخاص المسمون من شخص آخر مع ذلك الشخص الاخر ، والاشخاص الذين هم شركاء في شركة عادية بمثابة شخص واحد. وايفاء بالغاية المقصودة من هذه الفقرة ، تنصرف لفظة (القريب) الى الزوج او الزوجة او الاصول او الفروع او الاخ او الاخت .

٦ - ليس في احكام هذه المادة ما يمنع استئناف القرار الذى يتخذه المدير لدى ممارسته للصلاحيات المخولة له في الفقرة (١) من هذه المادة عن طريق رفع استئناف ضد ذلك القرار وفقا لاحكام المادة (١٥) .

الفصل السابع

فئة الضريبة

فئة الضريبة المستوفاة عن الاشخاص خلاف الشركات

المادة (٢١)

تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لاي شخص من الاشخاص خلاف الشركات حسب الفئات التالية : —

عن كل دينار من الـ ٣٠٠ دينار الاولى ٥٠ فلساً .
عن كل دينار من الـ ٤٠٠ دينار التالية ٧٥ فلساً .
عن كل دينار من الـ ٤٠٠ دينار التالية ١٢٥ فلساً .
عن كل دينار من الـ ٤٠٠ دينار التالية ١٧٥ فلساً .
عن كل دينار من الـ ٤٠٠ دينار التالية ٢٥٠ فلساً .
عن كل دينار من الـ ٤٠٠ دينار التالية ٣٢٥ فلساً .
عن كل دينار من الباقي ٤٠٠ فلس .

فئة الضريبة الشركات

المادة (٢٢)

تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لاية شركة من الشركات بمعدل مايتين وخمسين فلساً عن كل دينار من دخل الشركة الخاضع للضريبة .

الفصل الثامن

المكلفون

المادة (٢٣)

خصم الضريبة :

١ ـ يحق لكل شركة مقيمة في المملكة ان تخصم من حصص الارباح التي تدفعها الى حاملي الاسهم ضريبة دخل حسب الفئة التي دفعتها او المترتب عليها دفعها عن الدخل الخاضع للضريبة .

ويشترط في ذلك انه اذا لم تكن الشركة قد دفعت ضريبة عن كامل الدخـــل الذي دفعت منه حصص الارباح المشار اليها ، فان الخصم المشار اليه اعلاه يقتصر على ذلك القسم من حصص الارباح المدفوع من الدخل الذي دفعت عنه .

٢ ـ اذا زيدت فئة الضريبة المستوفاة بمقتضى المادة (٢٢) من دخل الشركة الخاضع للضريبة عن اية سنة من سني التقدير وحدث ان خصمت اي شركة مقيمة في المملكة قبل وضع التشريع الذي يقضي بزيادة فئة الضريبة موضع التنفيذ ، ضريبة من حصص الارباح التي دفعتها الى اي حامل اسهم (ويشـار الى هذه الحصص فيما يلي من هذه الفقرة بعبارة « حصص الارباح الاصلية ») وكانت فئة الضريبة الـــتي خصمتها تقل عن الفئة التي دفعتها او التي يتوجب عليها دفعها عن تلك السنة بشأن الدخل الذي دفعت منه حصص الارباح المشار اليها ، يحق للشركة : ـ

أ ـ لدى دفعها حصص الارباح في المرة التالية (ويشار الى هذه الحصص فيما يلي من هذه الفقرة بعبارة « حصص الارباح التالية ») ان تسترد من حصص الارباح التي اعتزمت دفعها مبلـــغ النقص في الضريبة المخصومة في الاصل بالاضافة الى ما يحق لها اجراؤه من التنزيلات الاخرى في تلك الارباح بقطع النظر عما اذا كان الشخص الذي يحق له ان يستوفي حصص الارباح التالية هو نفس الشخص الذي كان من حقه استيفاء حصص الارباح الاصلية او لم يكن ، او

ب ـ ان تسترد ، بعد الحصول على اذن خطي من مأمور التقدير ، من الشخص الذي دفعت اليه حصص الارباح الاصلية ، مبلغ النقص في الضريبة المخصومة في الاصل (ويذكر هذا المبلغ بالاذن الخطي) كما لو كان ذلك المبلغ ديناً مستحقاً للشركة ويعتبر هذا الاذن الخطي ، بينة بذلك الدين ، في اية اجراءات قد تقام لتحصيله ، ولا حاجة لاثبات توقيع مأمور التقدير على الاذن ، الا اذا اوعزت المحكمة بخلاف ذلك بناء على سبب خاص .

٣ ـ اذا حدث ان خصمت شركة مقيمة في المملكة عن اية سنة من سني التقدير ضريبة من حصص الارباح التي دفعتها الى اي شخص من حاملي اسهمها (ويشار الى هذه الحصص فيما يلي من هـذه الفقرة بعبارة « حصص الارباح الاصلية ») وكانت فئة الضريبة التي خصمتها تزيد على الفئة التي دفعتها او التي يتوجب عليها دفعها عن تلك السنة بشأن دخلها الذي دفعت منه حصص الارباح المشار اليها ، ففي هـذه الحالة يجوز للشركة اذا لم تكن قد دفعت المبلغ الزائد وفقاً لاحكام الفقرة (٤) ان تعيـــد المبلغ الزائد المشار اليه عند اجراء الدفعة التالية من حصص الارباح (ويشار الى هذه الحصص فيما يلي من هـــذه الفقرة بعبارة « حصص الارباح التالية ») وذلك بتنزيل المبلغ الزائد في الضريبة المدفوعة في الاصـل من الضريبة المستحقة على حصص الارباح ، بقطع النظر عما اذا كان الشخص الذي يحق له ان يستوفي حصص الارباح التالية هو نفس الشخص الذي كان من حقه استيفاء حصص الارباح الاصلية ام لم يكن .

٤ ـ اذا قامت اية شركة كهذه لدى دفعها حصص الارباح لاي شخص من حاملي اسهمها بخصم مبلغ يتجاوز ما هو مذكور في الفقرة (٣) يترتب عليها خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغها اشـــعارا بتقدير الدخل الذي وزعت منه تلك الارباح ان تعد لمأمور التقدير حسابا بمبلغ ذلك الخصم الزائد ويجوز لمأمور

التقدير في اي وقت بعد اعداد ذلك الحساب كما ذكر اعلاه ، ولكن قبل اعادة مبلغ الخصم الزائد ذلك وفقاً لاحكام الفقرة (٣) ، ان يكلف الشركة بأشعـار كتابي يبلغها اياه ، دفع ذلك المبلغ الى وزارة المالية ومن ثم يصبح ذلك المبلغ ديناً مستحقاً لحكومة المملكة يترتب دفعه خلال شهر واحد من تاريخ تبليغ ذلك الاشعار ويحصل بهذه الصفة .

اعطاء شهادة بالارباح للمكلف — المادة (٢٤)

١ ـ يترتب على كل شركة مقيمة حينما تدفع حصص الارباح ان تزود الشخص الذي تدفع اليه الارباح بشهادة تتضمن بيانا بمقدار الارباح التي دفعتها اليه ومبلغ الضريبة الذي خصمته منها وان ترسل صورة عن هذه الشهادة الى مأمور التقدير .

٢ ـ يقدم الحسابات والشهـادات التي تقتضيها هذه المـــادة مدير الشركة المنتدب او اي موظف آخر من كبار موظفيها .

٣ ـ اذا تخلف موظف من موظفي الشركة عن تقديم حسابات او شهادات يترتب عليه تقديمها بمقتضى هذه المادة او اهمل ذلك يعتبر انه ارتكب جرماً خلافا لهذا القانون .

تقاص الضريبة — المادة (٢٥)

ان كل ضريبة خصمتها اية شركة او يحق لها خصمها بمقتضى المادة (٢٣) من حصص الارباح المدفوعة الى مستحقيها المقيمين ، وكل ضريبة تنطبق على الحصة المستحقة لشخص مقيم من دخل هيئة من الاشخاص مكلفة بدفع الضريبة بمقتضى هذا القانون ، يجري تقاصها من الضريبة المستحقة على دخل ذلك الشخص المقيم في المملكه اذا كانت حصص الارباح قد ضمت الى دخله الخاضع للضريبة .

ويشترط في ذلك ، انه بالرغم مما ورد في هذه المادة ، اذا خصمت شركة ضريبة ، وجب ان يجري تقاص مقدار الضريبة الذي خصمته الشركة بالفعل من حصص الارباح التي دفعتها الى اي من حاملي الاسهم من الضريبة المستحقة على الشخص الذي قبض حصص الارباح ، بغض النظر عما اذا كانت الشركة قد اجرت لدى دفعها حصة الارباح خصما زائدا او خصما ناقصا او اجرت تسوية لخصم زائد او خصم ناقص سابق .

خضوع المقيمين للضريبة — المادة (٢٦)

كل مصف او قيم على طابق افلاس عينته المحكمة او عين بموجب اي تشريع نافذ المفعول في المملكة وكل متول او وصي او حارس يتولى او لجنة تتولى تسيير او رقابة او ادارة اي ملك او مشروع بالنيابة عن شخص فاقد الاهلية يكون خاضعا للضريبة على نفس الوجه وبنفس المقدار الذي يكون فيه ذلك الشخص خاضعا للضريبة لو لم يكن فاقد الاهلية .

خضوع وكلاء الاشخاص المقيمين خارج المملكة للضريبة — المادة (٢٧)

١ ـ كل شخص غير مقيم في المملكة (ويشار اليه في هذه المادة بالشخص غير المقيم) سواء اكان اردني الجنسية ام لم يكن ، يكون خاضعا للتقدير وللضريبة باسم القيم او الوصي على ملكه او اللجنة المشرفة عليه او بأسم وكيله القانوني او عميله التجاري او وكيله او القيم على املاكه او فرع الشركة التي ينتمي اليها او المدير المتولي سواء اكان ذلك الوكيل القانوني او العميل التجاري او الوكيل او القيم او الفرع او المدير يقبض الدخل ام لا ، وذلك على نفس الوجه وبنفس المقدار الذي يكون فيه ذلك الشخص غير المقيم خاضعا للتقدير وللضريبة فيما لو كان مقيما ويقبض ذلك الدخل في الواقع .

ويشترط في ذلك ان لا يسمح بتنزيل اى شي من الدخل بمقتضى احكام المادتين (١٢) و (١٣) في الحالة التي يكون فيها الشخص غير مقيم في المملكة . على انه يجوز لمأمور التقدير ، اذا اقتنع ان الشخص غير المقيم كان له خلال السنة السابقة لسنة التقدير مباشرة زوجة مقيمة كان يتولى اعاشتها وحده او اولاد دون سن العشرين من العمر مقيمون يتولى اعالتهم وحده ولم تكن تلك الزوجة او اى من الاولاد مستحقاً كحق مبلغاً يتجاوز (٥٠) ديناراً في السنة السابقة لسنة التقدير مباشرة ، يسمح بتنزيل المبالغ المنصوص عليها في المادتين (١٢) و (١٣) من هذا القانون حسب المقتضى في الحالة التي يكون فيها الشخص غير مقيم في المملكة .

يخضع الشخص غير المقيم للتقدير وللضريبة عن اي دخل يجنيه مباشرة او بالواسطة بسبب او من اية وكالة قانونية او عمولة تجارية او وكالة او حراسة او فرع او ادارة ويكون خاضعاً للضريبة وتقدر الضريبة على هذا الوجه باسم الوكيل القانوني او العميل التجاري او الوكيل او القيم او الفرع او المدير

٢ - اذا كان شخص غير مقيم يتعاطى عملا مع شخص مقيم ، وظهر لمأمور التقدير بناء على الصلة الوثيقة القائمة بين الشخص المقيم والشخص غير المقيم والاشراف المادي الذي يمارسه الشخص غير المقيم على الشخص المقيم ، ان مجرى العمل بين هذين الشخصين يمكن ترتيبه ، او مرتب بينهما في الواقع بحيث ان العمل الذي يقوم به الشخص المقيم بناء على صلته مع الشخص غير المقيم ، اما لا يعود على الشخص المقيم باي ربح او يعود عليه بربح دون الارباح العادية التي ينتظر ان ينتجها ذلك العمل ، فان الشخص غير المقيم يكون خاضعاً للتقدير وللضريبة بأسم الشخص المقيم كما لو كان الشخص المقيم وكيلا للشخص غير المقيم.

٣ - اذا ظهر لمأمور التقدير ان المقدار الحقيقي لارباح او مكاسب أي شخص غير مقيم خاضع للضريبة باسم شخص مقيم لا يمكن التأكد منه بسهولة ، فيجوز لمأمور التقدير ان يقدر الضريبة المستحقة على الشخص غير المقيم على اساس نسبة مئوية معقولة من مكاسب العمل الذي يتعاطاه الشخص غير المقيم بواسطة أو بالاشتراك مع الشخص المقيم الذي يكون الشخص الاول خاضعاً باسمه كما ذكر آنفاً .

وفي هذه الحالة يمتد نطاق احكام هذا القانون المتعلقة بتقديم الكشوف او التفاصيل من الاشخاص الذين يعملون بالوكالة عن آخرين بحيث يصبح مترتباً على الشخص المقيم ان يقدم الكشوف والتفاصيل المطلوبة عن العمل الذي يتعاطاه الشخص غير المقيم بواسطة او بالاشتراك معه بنفس الصورة التي يترتب فيها تقديم الكشوف او التفاصيل عن الدخل الخاضع للضريبة من قبل الاشخاص الذين يعملون بالوكالة عن فاقدي الاهلية .

الاعمال التي يقوم بها القيمون الخ ... — المادة (٢٨)

يتحمل الشخص الذي يكون خاضعاً للتقدير وللضريبة بالنيابة عن شخص فاقد الاهلية ، او الذي يكون خاضعاً للضريبة باسم شخص غير مقيم ، تبعة جميع الامور التي يتطلب هذا القانون القيام بهـــا فيما يتعلق بدخل الشخص الموكل عنه ويدفع الضريبة المستحقة عن ذلك الدخل .

مديرو الهيئات المعنوية — المادة (٢٩)

يتحمل مدير او كبير موظفي كل هيئة معنوية تبعة القيام بجميع الافعـــال واجراء جميع الامور والمسائل التي يقضي هذا القانون بالقيام بها واجرائها فيما يتعلق بتقدير الضريبة المستحقة على تلك الهيئة ودفع الضريبة

وجوب تقديم قوائم من الممثلين او — المادة (٣٠)

ان كل شخص يتسلم مالا او شيئاً ذا قيمة بأية صفة من الصفـات كدخل متحصل من اي مورد من الموارد المذكورة في هذا القانون مما يعود لاي شخص خاضع للضريبة او بحصه او لاي شخص يكون

الوكلاء خاضعاً للضريبة من ذلك المال او الشيء فيما لو كان مقيما في المملكة وغير فاقد الاهلية ، يقتضي عليه ان يعد قائمة كلما كلفه بذلك مأمور التقدير باشعار وان يسلم تلك القائمة خلال المدة المعينة في الاشعار موقعــة بامضائه ومتضمنة :

أ ــ بيانا صحيحاً وحقيقياً بجميع ذلك الدخل .

ب ــ اسم وعنوان كل شخص من الاشخاص الذين يعود اليهم ذلك الدخل .

وتجري على اية قائمة كهذه احكام هذا القانون فيما يتعلق بالتخلف عن تقديم القوائم او التفاصيل التي يطلبها مامور التقدير باشعار .

تعويض الممثل — المادة (٣١)

ان كل شخص يكون مسؤولا بمقتضى هذا القانون عن دفع ضريبة بالنيـــابة عن شخص آخر يجوز له ان يستبقي من الاموال التي تصل الى يده بالنيابة عن ذلك الشخص مبلغا يكفي لدفع تلك الضريبة ويبرأ من كل مسؤولية تجاه اي شخص كان بالنسبة لجميع الدفعات التي يجريها استناداً الى هذا القانون وعملاباحكامه

الاشخاص المتوفون — المادة (٣٢)

اذا توفي شخص خلال السنة السابقة لسنة التقدير وكان خاضعاً للضريبة عن سنة التقدير لو لم يتوف ، او اذا توفي شخص خلال سنة التقدير نفسها او خلال سنتين من انتهائها ولم يكن قد اجرى تقدير للضريبة المستحقة عليه عن تلك السنة فان الممثل الشخصي القانوني للمتوفي يكون ملزما بدفع الضريبة المترتبة عليــه ويتحمل تبعة القيام بجميع الاعمال واجراء جميع الامور والمسائل التي كان يترتب على المتوفي ان يقوم بها او يجريها بمقتضى هذا القانون لو بقى حياً على انه اذا توفي شخص خـلال السنة السابقة لسنة التقدير ووزع ممثله الشخصي تركته قبل بدء سنة التقدير وجب على ذلك الممثل ان يدفع الضريبة حسب المعدل المعمول به في تاريخ توزيع التركة اذا لم يكن معدل الضريبة لسنة التقدير قد عين في التاريخ المذكور .

القيمون المشتركون — المادة (٣٣)

اذا كان ثمة شخصان او اكثر مشتركين معا في ادارة مال مسلم لعهدتهم بصفتهم قيمين ، فيجوز فرض الضريبة المستحقة عليهم بصفتهم تلك بالتضامن او الانفراد ، ويكونون مسؤولين متضامنين ومنفردين عن دفع تلك الضريبة .

تنزيل الضريبة المستحقة على فائدة رهن او على دخل آخر مستحق الدفع لشخص غير مقيم وحساب مقدار الضريبة — المادة (٣٤)

١ - اذا حدث ان دفع شخص الى شخص غير مقيم في المملكة او الى شخص مقيم فيها بالنيابة عن ذلك الشخص غير المقيم فائدة رهن او دخلا آخر خاضعا للضريبة بمقتضى احكام هذا القانون ، خلافا للدخل الذي نزلت منه الضريبة بمقتضى احكام المادة (٢٣) او المادة (٤٠) من هذا القانون فيتوجب عليــه لدى دفعه تلك الفائدة او ذلك الدخل ان يخصم منها او منه ضريبة بمعدل مايتين وخمسين فلسا من كل دينار الا اذا كان هو بنفسه ملزما بدفع الضريبة المستحقة على الفائدة المذكورة او الدخل المشار اليــه بمقتضى المادة (٢٧) وعليه ان يقدم فورا الى مأمور التقدير حسابا عن الضريبة المخصومة على هذا الوجه وان يعلمه عن اسم وعنوان الشخص الذي ستدفع اليه تلك الفائدة او ذلك الدخل ، ومن ثم يصبح المبلغ المخصوم دينا لحكومة المملكة مستحقا على الشخص المذكور اولا واجب الدفع خلال مدة شهر واحد من تاريخ الخصم ويستوفى منه بهذه الصفة .

٢ - كل من تخلف عن تقديم حساب مكلف بتقديمه بمقتضى احكام هذه المادة او اهمل تقديمه ، يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لاحكام هذا القانون .

الفصل التاسع

الكشوف

اعلان المكلفين خضوعهم للضريبة وتقديم الكشوف

المادة (٣٥)

١ - يجوز لمأمور التقدير ان يكلف اى شخص ، باشعار خطي يرسله اليه ان يزوده بكشف عن دخله والتفاصيل الاخرى التي تتطلبها غايات هذا القانون فيما يتعلق بدخله الخاضع للضريبة خلال مدة معقولة لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه ذلك الاشعار .

٢ - اذا لم يتسلم شخص خاضع للضريبة الاشعار المذكور في الفقرة الاولى من هذه المادة قبل اليوم الاول من شهر تموز من اية سنة ، يكون من واجبه ان يقدم اشعاراً لمأمور التقدير قبل اليوم الاول من شهر آب من تلك السنة بانه خاضع للضريبة ، وكل من يتخلف عن تقديم هذا الاشعار او يهمل ذلك يعتبر انه ارتكب جرما مخالفاً لهذا القانون .

صلاحية مأمور التقدير في طلب كشوف اخرى

المادة (٣٦)

يجوز لمأمور التقدير كلما رأى ذلك ضروريا ، ان يرسل اشعاراً خطياً الى شخص يكلفه فيه ان يقدم اليه ، خلال مدة معقولة يحددها في الاشعار المذكور كشوفا اضافية او تفاصيل اخرى بشأن اية مسألة من المسائل التي يقضي هذا القانون او يتطلب تقديم كشف بها .

صلاحية طلب تقديم الكشوف والدفاتر الخ .

المادة (٣٧)

يجوز لمأمور التقدير رغبة في الحصول على المعلومات التامة فيما يتعلق بدخل اى شخص ، ان يرسل الى ذلك الشخص اشعارا يكلفه فيه ان يقدم اليه خلال مدة معقولة اي كشف يعينه في الاشعار او ان يحضر بنفسه او بواسطة وكيل عنه امام التقدير ويبرز للفحص الدفاتر او المستندات او الحسابات او الكشوف التي يرى مأمور التقدير لزوما لفحصها.

اعتبار الكشوف مقدمة حسب الاصول بتفويض من الشخص المختص

المادة (٣٨)

ان كل كشف او بيان او نموذج يستدل منه على انه قدم بموجب هذا القانون من قبل اى شخص او بالنيابة عنه ، يعتبر من كافة الوجوه انه قدم من قبل ذلك الشخص او بتفويض منه ، حسب مقتضى الحال ، الا اذا اقيم الدليل على عكس ذلك وكل من وقع كشفاً او بياناً او نموذجاً كهذا يعتبر انه ملم بجميع الامور المدرجة فيه .

المعلومات الرسمية

المادة (٣٩)

١ - يجوز لمأمور التقدير ان يكلف اى موظف من موظفي الحكومة او من موظفي اية سلطة محلية او هيئة عمومية اخرى ان يزوده بما قد يكون بحيازته من التفاصيل اللازمة لغايات هذا القانون . ويشترط في ذلك ان لا يكره الموظف المذكور ، بحكم هذه المادة على افشاء اية تفاصيل يكون ملزماً بحكم القانون بالمحافظة على كتمانها ، وكل مسألة تنشأ عن مقتضيات هذه المادة تقرر من قبل وزير المالية ويكون قراره بصددها نهائياً .

٢ - يترتب على كل مستخدم (بكسر الدال) لدى تكليفه بذلك باشعار من مأمور التقدير ان يقدم خلال المدة المحدودة في الاشعار كشفاً عن اية سنة يتضمن : —

أ - اسماء كافة الاشخاص المستخدمين لديه ومحل اقامتهم .

ب - الدفعات والعلاوات التي تدفع لأولئك الاشخاص مقابل استخدامهم ذلك باستثناء الاشخاص غير المستخدمين في عمل آخر والذين لا تزيد الاجور او العوائد التي يتقاضاها كل منهم عن عمله في تلك السنة عن مائة وعشرين ديناراً .

وتسرى على مثل هذا الكشف أحكام هذا القانون المتعلقة بالتخلف عن تقديم الكشوف او التفاصيل

التي يطلبها مأمور التقدير باشعار ولا يقع المستخدم (بكسر الدال) تحت طائلة العقوبة لانه لم يدرج في الكشف اسم ومحل اقامة اى شخص مستخدم لديه وغير مستخدم في أي عمل آخر ، اذا ظهر لمأمور التقدير بعد اجراء التحقيق ان ليس لذلك الشخص دخل خاضع للضريبة .

٣ - اذا كان المستخدم (بكسر الدال) هيئة من الأشخاص ، فيعتبر مدير تلك الهيئة او كبير موظفيها انه هو المستخدم (بكسر الدال) ايفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة ، ويعتبر كل عضو من أعضاء مجلس ادارة الشركة او كل شخص يعمل في ادارتها كشخص مستخدم (بفتح الدال)

اقتطاع الضريبة من الرواتب حين دفعها

المادة (٤٠)

١ - يترتب على كل شخص مسؤول عن دفع أي مبلغ يخضع للضريبة بمقتضى أحكام البندين (ب) و (ه) من الفقرة الأولى من المادة الخامسة ان يخصم عند الدفع ضريبة دخل من المبلغ الواجب دفعه وفقاً للطريقة المقررة وعلى أساس الفئة المقررة .

٢ - ان كل مبلغ يخصم على هذا الوجه يجري تقاصه ايفاء بغايات الجباية من الضريبة المفروضة على دخل الشخص الخاضع للضريبة عن سنة التقدير التي تلي سنة التقدير التي جرى فيها الخصم باستثناء ما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة السادسة من هذا القانون .

٣ - يترتب على الشخص الذى يجري هذا الخصم ان يقدم الى مأمور التقدير في كل شهر ، حسابا بالمقادير التي خصمها ومن ثم تكون تلك المبالغ المخصومة ديناً للحكومة مستحقاً على الشخص الذى خصمها ، وتستوفى منه بهذه الصفة .

٤ - اذا كان شخص ملزم بدفع أى دخل خاضع للضريبة بمقتضى البند (ب) أو البند (ه) من الفقرة (١) من المادة الخامسة ، ولم يخصم الضريبة أو اذا كان ذلك الشخص بعد خصم الضريبة قد تخلف عن دفع الضريبة وفقاً لما تتطلبه هذه المادة فيعتبر ذلك الشخص انه مكلف متخلف عن دفع الضريبة أو تعتبر الشركة اذا كان ذلك الشخص يدفع الدخل كما ذكر أعلاه بالنيابة عن الشركة انها مكلفة متخلفة عن دفع الضريبة وتسرى على ذلك الشخص أو تلك الشركة احكام المادة (٥٥) وذلك دون اجحاف بأية نتائج أخرى قد تترتب على ذلك الشخص أو تلك الشركة .

٥ - يجوز لمأمور التقدير ، دون اجحاف بالصيغة العامة التي تنطوى عليها الصلاحيات المخولة له بهذا القانون ، أو لأى موظف مفوض منه بذلك الشأن كتابة ان يدخل مكان أى مستخدم (بكسر الدال) ويطلع على دفاتره أو قيوده أو أية مستندات أخرى تتعلق بالخصميات الجارية بمقتضى هذه المادة ويجوز له اذا رأى ذلك ضرورياً من أجل التأكد من العمل باحكام هذه المادة أو أى نظام يتعلق بالخصميات المذكورة اومن أجل الحيلولة دون التملص من أحكام هذه المادة أو أى نظام يتعلق بالخصميات المذكورة ان يستجوب المستخدم (بكسر الدال) وأى مستخدم (بفتح الدال) .

٦ - يترتب على كل شخص يستجوب بمقتضى احكام الفقرة (٥) من هذه المادة وكل مستخدم (بكسر الدال) ان يقدم كافة التسهيلات التي في وسعه تقديمها للشخص الذي يجرى الاستجواب او التحرى بمقتضى الاحكام المذكورة حسب مقتضى الحال ، وان يجيب على كل سؤال يوجه اليه اجابة تامة صادقة .

تقديم كشف بالدخل الذى يستلم لحساب اشخاص اخرين او يدفع لاشخاص اخرين

المادة (٤١)

اذا حدث ان قام شخص من الاشخاص باية صفة كانت : —

أ - يقبض ربح او دخل ينطبق عليه هذا القانون ، وكان ذلك الربح او الدخل يخص شخصاً آخر ، او ،

ب - يدفع اى ربح او دخل كهذا الى شخص اخر او لامره :

يجوز لمأمور التقدير ان يرسل الى الشخص المذكور اولا اشعاراً يكلفه فيه ان يقدم خلال مدة يحددها في الاشعار ، كشفاً يتضمن : —

١ ـ بيانا صحيحا بمقدار الربح او الدخل المذكور بكامله .

٢ ـ اسم وعنوان كل شخص يخصه ذلك الربح او الدخل .

تكليف مشغلي الاراضي والمسقفات بتقديم كشف ببدل ايجارها

المادة (٤٢)

يجوز لمأمور التقدير ان يرسل اشعارا خطيا الى اى شخص يشغل بناية او ارضاً او بناء صناعياً ، يكلفه فيه بتزويده خلال مدة معقولة بكشف يتضمن : ــ

أ ـ اسم وعنوان مالك البناية او الارض الصناعي .

ب ـ بيانا صحيحاً بمقدار بدل الايجار المستحق الدفع واى عوض اخر يكون بمثابة بدل ايجار

تقديم كشف بالسكان والنزلاء

المادة (٤٣)

يجوز لمأمور التقدير ان يرسل الى اى شخص اشعارا خطيا يكلفه فيه ان يقدم خلال مدة معقولة يحددها في الاشعار ، كشفا يتضمن اسماء المستأجرين والنزلاء الذين يقيمون في بيته او فندقه او مؤسسته في تاريخ الاشعار والذين كانوا مقيمين على هذه الصورة طيلة الاشهر الثلاثة السابقة لتاريخ الاشعار بقطع النظر عن اية غيبة موقتة .

الشركات العادية

المادة (٤٤)

١ ـ اذا اقتنع مأمور التقدير ان ثمة شخصين او اكثر يتعاطون معا حرفة او تجارة او مهنة او صنعة : ــ

أ ـ يعتبر دخل اي شريك من الشركاء في الشركة انه الدخل الذي من حقه الحصول عليه خلال السنة السابقة لسنة التقدير من دخل الشركة (ويتحقق من مقدار ذلك الدخل وفقا لاحكام هذا القانون) ويقتضي ان يدرج في كشف الدخل الذي يقدمه ذلك الشريك بمقتضى احكام هذا القانون .

ب ـ ١ ـ ان الشريك المقدم (بفتح الدال المشددة) اي الشريك الذي بسبب كونه مقيما في المملكة .

أ ـ ورد اسمه اولا في اتفاق الشركة العادية او .

ب ـ يكون الشريك المقدم العامل ، اذا كان الشريك المقدم بالتسمية شريكا غير عامل .

يترتب عليه ، حينما يكلفه مأمور التقدير ان يقدم كشفا بدخل الشركة العادية عن اية سنة ، ويجري التحقيق من مقدار ذلك الدخل وفقا لاحكام هذا القانون ، وان يضمنه اسماء وعناوين الشركاء الاخرين في الشركة مع مقدار الحصة التي استحقها كل منهم من دخل تلك السنة .

٢ ـ اذا لم يكن احد من الشركاء مقيما في المملكة يقوم باعدادا وتقديم الكشف محامي الشركة ، او وكيلها او مديرها او عميلها المقيم في المملكة .

٣ ـ تسري على اي كشف تقضي هذه المادة باعداده وتقديمه احكام هذا القانون المتعلقة بالتخلف عن تقديم الكشوف او التفاصيل بموجب اشعار من مأمور التقدير .

٢ ـ أ ـ إذا لم يقتنع مأمور التقدير ان ثمة شخصين او اكثر يتعاطون معا حرفة او تجارة او مهنة او صنعة، تعتبر ارباح او مكاسب تلك الحرفة او التجارة او المهنة او الصنعة انها تأتت الى الشخص الذي يختاره مأمور التقدير من الاشخاص الذين نالوا حصة من تلك الارباح او المكاسب ، وتقدر الضريبة وفقا لذلك .

ب ـ اذا جرى التقدير وفقاً لاحكام البند (أ) من هذه الفقرة لا تعتبر الشركة انها هيئة من الأشخاص ايفاء بالغايات المقصودة من المادة الخامسة والعشرين .

٣ ـ ليس في احكام هذه المادة ما يمنع استئناف القرار الذي يتخذه مأمور التقدير لدى ممارسته صلاحية الخيار المخولة له ، عن طريق رفع استئناف ضد ذلك القرار وفقا لاحكام المادة (٥٢) .

توقيع الاشعارات

المادة (٤٥)

كل اشعار يصدره مأمور التقدير بمقتضى هذا القانون يجب ان يكون موقعاً بتوقيع مأمور التقدير او بتوقيع أشخاص معينين من قبله لهذا الغرض ، ويعتبر كل اشعار كهذا قانونياً اذا كان توقيع مأمور التقدير او تواقيع اولئك الاشخاص مطبوعة او مكتوبة عليه حسب الأصول على انه بالنسبة لاى اشعار خطي يصدر لشخص بمقتضى هذا القانون ليكلف فيه أي شخص او شاهد بالحضور امام مأمور التقدير يجب ان يكون موقعاً بتوقيع مأمور التقدير نفسه او بتواقيع الأشخاص المفوضين من قبله أنفسهم ، وكل توقيع مثبت على اشعار يستدل منه على انه توقيع اى شخص معين على الوجه المذكور آنفاً ، يعتبر انه توقيع ذلك الشخص الى ان يقام الدليل على عكس ذلك.

تبليغ الاشعارات والاعفاء من البريد

المادة (٤٦)

١ ـ يجوز تبليغ الكشوف او الاخطارات او اى اشعار آخر صادر عن دائرة ضريبة الدخل لأى شخص اما بتسليمه اياه بالذات او بارساله في البريد المسجل الى آخر عنوان معروف لمحل عمله او الى آخر عنوان خاص معروف له واذا جرى التبليغ على الوجه الاخير يعتبر الاشعار انه بلغ بعد مدة لا تزيد على العشرة أيام من يوم ارساله في البريد اذا كان الشخص المذكور مقيما في المملكة او في اليوم التالي لليوم الذى يصل فيه عادة الى جهة الارسال في سياق البريد الاعتيادى اذا لم يكن مقيما في المملكة ، ويكفي لاثبات وقوع التبليغ على هذا الوجه ان يقام الدليل على ان الرسالة المحتوية على الكشف او الاخطار او الاشعار قد عنونت وارسلت في البريد على الوجه الصحيح .

٢ ـ يجوز ارسال كافة الكشوفات والمعلومات الاضافية والمكاتبات الناشئة عنها ودفع الضريبة وفقاً لاحكام هذا القانون بواسطة البريد معفاة من الأجرة في غلافات مكتوب عليها عبارة (ضريبة الدخل) وكذلك تعفى من الطوابع كافة الاستدعاءات والاعتراضات التي تقدم لمأمور التقدير او لمدير ضريبة الدخل فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون .

الفصل العاشر

التقديرات

اجراء التقدير من قبل مأمور التقدير

المادة (٤٧)

١ ـ يباشر مأمور التقدير بتقدير الضريبة المستحقة على كل مكلف حالما يمكنه بعد انتهاء المهلة المعطاة للمكلف لتقديم الكشف المختص به .

٢ ـ في الاحوال التي يقدم فيها شخص من الاشخاص ، اي كشف يجوز لمأمور التقدير : ــ

أ ـ ان يقبل الكشف كما هو ويجري التقدير على اساسه ، او

ب ـ ان يقرر مبلغ دخل ذلك الشخص الخاضع للضريبة وان يقدر عليه مقدار الضريبة تبعا لذلك ، اذا كانت لديه اسباب تدعو الى الاعتقاد بان الكشف ليس بصحيح ، بحسب حكمه .

٣ ـ في الاحوال التي لا يقدم فيها شخص من الاشخاص اي كشف ويرى مأمور التقدير ان ذلك الشخص مكلف بدفع الضريبة يجوز له ان يحدد دخل ذلك الشخص ، مستعملا في ذلك فطنته ودرايته ، وان يقدر عندئذ الضريبة المستحقة على ذلك الشخص تبعا لذلك ، على ان هذا التقدير لا يؤثر في التبعة التي تقع على ذلك الشخص من جراء تخلفه عن تقديم الكشف .

صلاحية وزير المالية بفسخ قرارات مأمور التقدير

المادة (٤٨)

يجوز لوزير المالية او من ينيبه عنه خلال سنة التقدير او خلال سنتين بعد انتهائها ان يطلب الضبط المتعلق باية اجراءات اتخذها مأمور التقدير بموجب هذا القانون ، ويجوز له حين استلامه ذلك الضبط ان يجري او ان يوعز باجراء التحقيقات التي يستصوب اجراءها كما يجوزله ان يصدر الاوامر التي يستصوبها

بشأن تلك الاجراءات على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون . ويشترط في ذلك ان لا يصدر وزير المالية امرا من شأنه ان يجحف بمكلف دون ان يسمع اقوال ذلك المكلف او يتيح له فرصة معقولة لبسط قضيته ويشترط ايضا ان لا ينقص ذلك من حق المكلف في رفع استئناف ضد التقدير الذي يجري بموجب هـــذه المادة .

قائمة الاشخاص الذين قدرت الضريبة عليهم واشعارات التقدير

المادة (٤٩)

أ — على مأمور التقدير ان يعد جداول بالاشخاص الذين قدرت الضريبة عليهم حالما يمكنه ذلك .

ب — تدرج في هذه الجداول (التي يشار اليها فيما يلي بجداول التقدير) اسماء وعناوين الاشخاص الذين قدرت عليهم الضريبة ومقدار الدخل الخاضع للضريبة العائد لكل منهم ومقدار الضريبة المستحقة عليهم واية بيـــانات اخرى قديتعين درجها .

ج — عندما تكتمل في مكتب مأمور التقدير نسخ تامة عن جميع اشعارات التقدير وعن جميع اشعارات التقدير المعدلة تؤلف هذه النسخ جداول التقدير للغايات المقصودة من هذا القانون .

صلاحية مأمور التقدير في تنقيح التقدير اذا قدم اعتراض عليه

المادة (٥٠)

أ — على مأمور التقدير ان يتخذ التدابير لتبليغ كل شخص من الاشخاص المدرجة اسماؤهم في جدول التقدير اشعاراً يبلغه اياه ، اما بالذات او بارساله بالبريد المسجل الى محل اقامته الاعتيادي متضمناً مقدار دخله الخاضع للضريبة ومقـــدار الضريبة المستحقة عليه وان يخبره عن الحقوق الممنوحة له في الفقرة التالية :

ب — اذا رغب شخص ما في ان يعترض على التقدير فيجوز له ان يبلغ مأمور التقدير اعتراضاً خطياً يطلب اليه فيه ان يعيد النظر في الضريبة المقدرة عليه وينقحها ويجب ان يتضمن الاعتراض المذكور جوهر الاسباب التي يستند اليها الشخص في اعتراضه على التقدير ، وان يقدم هذا الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه اشعار التقدير على انه اذا اقتنع مأمور التقدير بان الشخص المعترض على التقدير لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة المذكورة بسبب غيابه عن المملكة او مرضه او لاي سبب آخر معقول جاز له عندئذ ان يمدد تلك المدة الى الامد الذي يراه معقولا بالنسبة لظروف القضية .

جـ - يجوز لمأمور التقدير لدى تسلمه الاعتراض المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة ان يكلف مقدم الاعتراض بتزويده بالبيانات التي يراها ضرورية عن دخله وبابراز جميع الدفاتر والمستندات الاخرى الموجودة في عهدته مما له علاقة بدخله ، كما يجوز له ان يكلف اي شخص يعتقد ان في وسعه الادلاء ببينة حول التقدير الواقع ان يحضر امامه ، ويجوز له ان يستجوب ذلك الشخص بالقسم او بدونه على انه يجب ان لا يستجوب الكاتب المستخدم لدى المكلف او وكيله او خادمه او اي شخص آخر يكون مؤتمنا على اسرار عمله الا بطلب من المكلف نفسه .

د - اذا كان شخص ما ممن قدرت عليه الضريبة واعترض عليها عاد فاتفق مع مأمور التقدير على المبلغ الذي ينبغي تقديره عليه فيجب تعديل التقدير تبعا لذلك الاتفاق ويبلغ ذلك الشخص اشـــعارا بمبلغ الضريبة المستحقة عليه .

هـ - اذا لم يتم الاتفاق فعلى مأمور التقدير عندئذ ان يعين مقدار الضريبة بأمر خطي وان يجري ماينبغي لتبليغ الامر المذكور الى الشخص الذي وقع التقدير عليه وفقا للطريقة المبينة في الفقـــرة (أ) من هذه المادة .

الفصل الحادي عشر

الاســـتئناف

الاستئناف

المادة (٥١)

أ - يجوز لكل من لحقه اجحاف من تقدير وقع عليه ولم يتمكن من الاتفاق مع مأمور التقدير بالصورة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٥٠) من هذا القانون ان يستأنف ذلك التقدير الى محكمة الاستئناف وفقا لاصول المحاكمات الصادرة بمقتضى هذا القانون ، ويكون حكمها مبرما ويعتبر مأمور التقدير مستأنفا عليه في هذا الاستئناف . وعندما يكون امر التقدير صادرا عن وزير المالية بمقتضى المادة (٤٨) فيكون الوزير او من ينيبه هو المستأنف عليه .

ب - للمحكمة اما ان تقرر مقدار التقدير او ان تخفضه او ان تزيده او ان تعيد القضية لمأمور التقدير لاعادة اجراء التقدير .

جـ - ان تبعة اقامة الدليل على ان التقدير المشتكى منه هو تقدير باهظ تقع على المستأنف .

المادة (٥٢)

لا يجوز ابطال اية مذكرة تقدير او اي اجراء آخر يستدل منه على انه متخذ بمقتضى احكام هـــذا القانون ، ولا يجوز اعتباره باطلا او قابلا للبطلان بمجرد وجود نقص شكلي فيـــه كما لا يجوز ان يؤثر مفعول وجود خطأ او نقص او سهو فيه اذا كانت تلك المذكرة او ذلك الاجراء بجوهره ومفعوله متفقا ومطابقا لمقصد ومعنى هذا القانون او اي تعديل يطرأ عليه .

الفصل الثاني عشر

التحصيـــل

الاصول حين يكون الاستئناف او الاعتراض معلقا

المادة (٥٣)

في الاحوال التي يقع فيها الاعتراض على التقدير او الاستئناف يؤجل تحصيل الضريبة الى ان يفصل في ذلك الاعتراض او الاستئناف على انه يجوز لمأمور التقدير في اية حالة من هذه الاحوال ان ينفذ دفع الجزء غير المختلف عليه من الضريبة ان كان هنالك جزء كهذا .

المدة التي تدفع الضريبة خلالها

المادة (٥٤)

تدفع الضريبة خلال ثلاثين يوما من تبليغ اشعار التقدير بمقتضى المادة (٤٨) من هـــذا القانون . ويشترط في ذلك انه يجوز دفع الضريبة في الاحوال التي يتجاوز مقدارها خمسين دينارا على قسطين متساويين يدفع القسط الثاني منهما بعد ثلاثة شهور من تاريخ التبليغ ، ويجوز لمأمور التقدير ان يمدد اجل تاريـــخ الدفع اذا استصوب ذلك .

عقوبة عدم دفع الضريبة وتنفيذ الدفع

المادة (٥٥)

اذا لم تدفع اية ضريبة خلال المدة المعينة في المادة (٥٤) من هذا القانون :

أ — يضاف الى مقدار الضريبة المستحقة الدفع مبلغ يعادل عشرين في المئة منه ، على انه يجوز لمأمور التقدير ان يعفى المكلف من دفع هذه الغرامة كلها او اي جزء منها اذا تأكد لديه ان التأخير كان لسبب مشروع وتطبق على تحصيل هذا المبلغ احكام هذا القانون المتعلقة بتحصيل الضريبة .

ب — على مأمور التقدير ان يبلغ مذكرة تكليف الى الشخص الذي قدرت عليه الضريبة فاذا لم يتم الدفع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ تلك المذكرة يجوز له ان يباشر في تنفيذ التحصيل بمقتضى قانون جباية الضرائب المعمول به .

تحصيل الضريبة بعد صدور

المادة (٥٦)

اذا كان قد ارجىء استيفاء الضريبة كلها او بعضها ربما تظهر نتيجة الاعتراض او الاستئناف فان

القرار في الاعتراض او الاستئناف

مقدار الضريبة غير المدفوع المعين على اساس التقدير الذي تقرر في الاعتراض او الاستئناف حسبما تكون الحالة ، يصبح مستحق الدفع خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي يتسلم فيه المكلف اشعاراً بالضريبة المستحقة عليه واذا لم تدفع هذه الضريبة خلال هذه المدة تطبق عليه احكام المادة السابقة .

دفع الضريبة من الاشخاص الذين هم على وشك مغادرة المملكة

المادة (٥٧)

١ ـ اذا كان لدى مأمور التقدير في اية حالة معينة ما يحمله على الاعتقاد بان شخصاً قدرت الضريبة عليه يحتمل ان يغادر المملكة قبل ان تصبح هذه الضريبة مستحقة الدفع بمقتضى احكام المادتين (٥٤) و (٥٦) من هذا القانون دون ان يدفع الضريبة يجوز ان يرسل الى ذلك الشخص اشعاراً كتابياً يكلفه فيه بدفع الضريبة خلال مدة تحدد في الاشعار وحينئذ تصبح الضريبة مستحقة الدفع عند انتهاء اجل المدة المحددة على هذه الصورة واذا لم تدفع تحصل فوراً بالصورة المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا القانون ما لم يؤمن دفعها بضمانة يقتنع بها مأمور التقدير .

١ ـ اذا كان لدي مأمور التقدير في اية حالة معينة ما يحمله على الاعتقاد بان الضريبة المستحقة على اي دخل خاضع للضريبة قد يتعذر تحصيلها في النهاية يجوز له ان يقوم فيما يلي في اي وقت من الاوقات وفقاً لما تقتضيه الحالة .

أ ـ ان يكلف فوراً اي شخص باشعار كتابي يرسله اليه ان يقدم كشفاً بذلك الدخل مع بيان تفاصيله خلال مدة يعينها في الاشعار .

ب ـ ان يقدر دخل ذلك الشخص بالمبلغ المذكور في الكشف واذ لم يقدم الكشف او اذا كان مأمور التقدير غير مقتنع به فبالمبلغ الذي يعتبره معقولا . ويشترط في ذلك انه اذا اجرى تقدير كهذا قبل بدء سنة التقدير تكون الضريبة مستحقة الدفع على اساس الفئة او الفئات المعمول بها في تاريخ التقدير اذا لم تكن قد عينت فئة الضريبة عن سنة التقدير المذكورة حتى ذلك التاريخ .

ج ـ ان يكلف باشعار كتابي الشخص المقدرة عليه الضريبة بان يقدم في الحال ضمانة على دفع الضريبة يرضى بها مأمور التقدير .

د ـ ويجوز لمأمور التقدير ان يطلب الى السلطات المختصة عدم السماح لمثل هذا المكلف بمغادرة المملكة الى ان تسوي قضيته .

٢ ـ يبلغ اشعار التقدير بمقتضى احكام الفقرة (٢) من هذه المادة الى الشخص الذي قدرت الضريبة عليه وتكون كل ضريبة مقدرة على هذه الصورة بمقتضى احكام الفقرة (٢) من هذه المادة مستحقة الدفع لدى اعطاء تكليف كتابي بدفعها بتوقيع مأمور التقدير واذا لم تدفع تحصل فوراً بالصورة المقررة في المادة (٥٥) من هذا القانون ما لم يؤمن دفعها بضمانة يقتنع بها مأمور التقدير .

٤ ـ كل من دفع الضريبة بمقتضى تكليف اصدره اليه مأمور التقدير او قدم ضمانة على دفعها بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة يكون له حق الاعتراض والاستئناف وفقاً لاحكام هذا القانون ، ويسوي المبلغ الذي دفعه طبقاً لنتيجة ذلك الاعتراض او الاستئناف .

الفصل الثالث عشر

الرديات

رد الضريبة التي تزيد على المقدار المستحق دفعه

المادة (٥٨)

١ ـ اذا ثبت لمأمور التقدير بصورة تقنعه ان شخصاً من الاشخاص قد دفع عن اية سنة من سني التقدير بطريق الخصم او باية طريقة اخرى مقداراً من الضريبة يزيد على المقدار الصحيح المستحق عليه ، فيحق لذلك الشخص ان يسترد المبلغ الزائد الذي دفعه وكل ادعاء باسترداد الضريبة بمقتضى هذه المادة يقتضي

ان يقدم خلال سنتين من نهاية سنة التقدير التي دفعت فيها الضريبة ويصدر مأمور التقدير شهادة بالمبلغ الواجب رده وتقوم وزارة المالية عند تسلمها هذه الشهادة برد المبلغ المذكور فيها .

٢ ـ فيما عدا المبالغ الجائز ردها بنتيجة الفصل في اي اعتراض او استئناف لا ترد الضريبة عن اية سنة تقدير الى اي شخص تخلف عن تقديم كشف بشأنها او اهمل تقديمه او قدرت الضريبة المستحقة عليه بما يزيد على المبلغ المبين في الكشف بشرط ان يكون ذلك الشخص قد تبلغ اشعاراً بالضريبة المقدرة عليه عن تلك السنة ، الا اذا اقيم الدليل على وجه يقنع به مأمور التقدير ان اهمال ذلك الشخص او تخلفه عن تقديم كشف صحيح مضبوط لم يكن مبعثه احتيالا او فعلا او اغفالاً مقصوداً .

٣ ـ كل من لحق به اجحاف من جراء قرار اصدره مأمور التقدير بشأن المبلغ الواجب رده بمقتضى احكام هذه المادة يحق له استئناف ذلك القرار كما لو كان قد لحق به اجحاف من جراء تقدير الضريبة المستحقة عليه .

الفصل الرابع عشر

الجرائم والعقوبات

عقوبة المخالفات

المادة (٥٩)

كل من يخالف احكام هذا القانون او يتخلف عن مراعاة اي حكم من احكامه او احكام اي نظام صادر بمقتضاه ، ولم يكن قد نص على عقوبة خاصة بذلك يعاقب لدي ادانته بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً ، واذا تخلف عن دفع الغرامة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على الثلاثة اشهر .

عقوبة التخلف عن العمل بمقتضى الاشعار

المادة (٦٠)

كل من اتى اي امر من الامور التالية دون سبب كاف : ـ

أ ـ تخلف عن العمل بمقتضيات اشعار صدر اليه بمقتضى هذا القانون او ،

ب ـ تخلف عن الحضور اجابة لاشعار صدر اليه بمقتضى هذا القانون او حضره ولكنه تخلف عن الاجابة على اي سؤال وجه اليه بصورة مشروعة يعتبر انه ارتكب جرماً ، ويعاقب ، لدى ادانته ، بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً ، واذا تخلف عن دفع الغرامة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على الثلاثة اشهر .

عقوبة تقديم كشوف غير صحيحة

المادة (٦١)

١ ـ كل من اتى اي امر من الامور التالية دون سبب كاف : ـ

أ ـ قدم كشفاً غير صحيح وذلك باغفال او انقاص او حذف اي دخل او جزء من الدخل المكلف بتقديم كشف به بمقتضى هذا القانون او ،

ب ـ اعطى معلومات غير صحيحة فيما يتعلق باي امر او مسألة تؤثر في مسؤوليته او في مسؤولية اي شخص آخر او شركة عادية في دفع ضريبة الدخل . يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز مائة دينار ويضعف مبلغ الضريبة الذي خفض عنه من جراء ذلك الكشف غير الصحيح او المعلومات غير الصحيحة او يضعف المبلغ الذي قد يخفض عنه فيما لو قبل ذلك الكشف او تلك المعلومات على انها صحيحة .

٢ ـ لا يعاقب اي شخص بمقتضى هذه المادة عن جرم ارتكبه الا اذا قدمت الشكوى المتعلقة بذلك الجرم في سنة التقدير التي ارتكب الجرم خلالها او بشأنها او في اثناء ثلاث سنوات بعد انتهائها .

عقوبة الاحتيال والتزوير

المادة (٦٢)

كل من اتى فعلا من الافعال التالية عن قصد بغية تجنب دفع الضريبة او مساعدة غيره على تجنب دفعها ، اي : ـ

أ ـ اغفل في كشف قدم بمقتضى هذا القانون ، ادراج دخل يقتضي عليه ادراجه فيه او ،

ب ـ ادرج اي بيان كاذب او نقده غير صحيحة في كشف قدم بمقتضى هذا القانون او ،

جـ ـ اعد او حفظ او سمح باعداد او حفظ اية دفاتر حسابات مزيفة او قيود مزيفة اخرى ، او زور أو سمح بتزوير اية دفاتر حسابات او قيود او ،

د ـ اعطى اي جواب كاذب شفوي او كتابي على اي سؤال او طلب وجه اليه للحصول على معلومات وفقاً لاحكام هذا القانون او ،

هـ ـ لجأ الى استعمال اي احتيال او حيلة او خدعة مهما كانت ، او اجاز استعمال اي احتيال او حيلة او خدعة كهذه . يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب لدى ادانته عن كل جرم من هذه الجرائم بغرامة لاتتجاوز مائة دينار وثلاثة اضعاف ضريبة الدخل المستحقة عليه بمقتضى احكام هـذا القانون عن سنة التقدير التي ارتكب الجرم بشأنها او التي ارتكب ذلك الجرم خلالها او بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين معاً .

المادة (٦٣)

يجوز لمدير ضريبة الدخل ان يجري مصالحة عن اي جرم ارتكب خلافاً لاحكام المواد (٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢) من هذا القانون ويجوز له قبل صدور الحكم ان يوقف اية اجراءات متخذة بمقتضاها ، اوان يجري اية مصالحة بشأنها .

وجوب دفع الضريبة بالرغم من الاجراءات المتخذة للعقوبة

المادة (٦٤)

ان اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالعقوبة او فرض العقاب او الغرامة او عقوبة الحبس بمقتضى هذا القانون لا يعفي اي شخص من مسؤولية دفع ضريبة الدخل المكلف بدفعها او التي يصبح مكلفاً بدفعها .

استثناء الاجراءات الجزائية

المادة (٦٥)

ان احكام هـذا القانون لا تؤثر في اية اجراءات جزائية يمكن اتخاذها بمقتضى اي قانون او تشريع آخر .

الفصل الخامس عشر

صلاحية اصدار الانظمة والتعليمات

المادة (٦٦)

١ ـ يجوز لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يصدر من حين الى اخر انظمة لتنظيم الاصول المتبعة في الاستئنافات التي ترفع بمقتضى هذا القانون وان يضمن تلك الاصول احكاما تتعلق بدفع الرسوم والدفع الى المحكمة وتقديم البينات .

٢ ـ لاقتطاع الضريبة ودفعها من الرواتب ومعاشات التقاعد التي تدفع من الخزينة او من اى دخل آخر خاضع للضريبة بمقتضى الفقرتين (ب) و(هـ) من البند الاول من المادة الخامسة .

٣ ـ لوضع اية انظمة اخرى يراها ضرورية لاجل تنفيذ غايات هذا القانون .

المادة (٦٦) مكررة

لوزير المالية ان يصدر من حين الى آخر تعليمات لوضع نماذج الكشوف والادعاءات واللوائح والبيانات والاشعارات المستعملة بمقتضى هذا القانون .

الفصل السادس عشر

الغاء وبدء العمل بهذا القانون

بدء العمل بالقانون

المادة (٦٧)

١ ـ باستثناء ما نص عليه بخلاف ذلك في هذا القانون تسري احكام هذا القانون اعتباراً من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥١ .

٢ ـ اجتنابا للشك يصرح بان ضريبة الدخل تفرض وتحصل عن كل سنة من سني التقدير السابقة لسنة التقدير ٩٥١ / ٩٥٢ وفقا لقوانين ضريبة الدخل المعمول بها في المملكة والتعديلات الطارئة عليها قبل سريان احكام هذا القانون ويصرح بان ضريبة الدخل تفرض وتحصل عن كل سنة من سني التقدير ابتداء من سنة التقدير ٩٥١ / ٩٥٢ وفقا لاحكام هذا القانون .

القوانين الملغاة

المادة (٦٨)

مع مراعاة ما نص عليه بخلاف ذلك في هذا القانون تلغى قوانين ضريبة الدخل التالية :

١ ـ قانون ضريبة الدخل لسنه ١٩٣٣ المنشور في العدد ٣٨٤ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٣٣ وما ادخل عليه من تعديلات .

٢ ـ ذيل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٦ المنشور في العدد ٥١٣ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٥ كانون ثاني سنة ١٩٣٦

٣ ـ القانون الموحد لذيل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣ المنشور في العدد ٨٤٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٢ ـ ١٢ ـ ١٩٤٥ وما ادخل عليه من تعديلات .

٤ ـ قانون ضريبة الدخل رقم ١٣ لسنة ١٩٤٧ المنشور في الملحق رقم ١ من العدد ١٥٦٨ من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ٢٩ ـ ٣ ـ ١٩٤٧ وما ادخل عليه من تعديلات وصدر بموجبه من انظمة

٥ ـ قانون ضريبة ارباح الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٤٧ المدرج في العدد ١٥٦٨ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ ٢٩ ـ ٣ ـ ١٩٤٧ .

٦ ـ كل تشريع اردني او فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة (٦٩) رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

عبدالله

رئيس الوزراء	وزير المالية والاقتصاد
سمير الرفاعي	سليمان النابلسي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥) و (٥٣) من الدستور .

وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ـ٣ـ١٩٥١ .

نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته القادمة .

قانون رقم (٥١) لسنة ١٩٥١

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٠ لسنة ٩٥٠ـ٩٥١ المالية

١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ـ ٢٠ لسنة ١٩٥٠) ويعمل به منذ بداية السنة المالية المذكورة .

٢ ـ أ ـ اجيز بموجب هذا القانون اجراء الاضافات التالية على الجدول رقم ـ ١ ـ الملحق بقانون الموازنة العامة رقم ـ ٢٠ لسنة ١٩٥٠ حسبما هو مبين ادناه .

١ـ النفقات العامة

رقم الفصل	عنوانــه	المبلغ دينار	الاجمال
١	البلاط الملكي الهاشمي	٤٠٠	
٤	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٦٠٠	
٧/أ	الهيئة العلمية الاسلامية	١٤١٨	
٩	الجمارك والتجارة والصناعة	٣٠٠٠	
١٠	الصحة العامة	٣٠٠٠	
١١	وزارة الخارجية	٣٠٠	
١٢	وزارة المعارف	١٠٥٠	
١٣	وزارة الزراعة	٥٠٠٠	
١٥/أ	الاشغال العامة المتكررة	٢٩٧٠	
١٧	الاراضي والمساحة	٦٢٨٧	
٢٤	السلفات غير الموقتة	٣٥٠٠	
	مجموع النفقات العادية		٢٧٥٢٥

٢ـ النفقات ـ فوق العادة

رقم الفصل	عنوانــه	المبلغ دينار	الاجمال
٢٥	وزارة المالية ـ فوق العادة	٥٠٠٠	
٢٧	الزراعة ـ فوق العادة	٣٣٠٠٠	
٢٨	الاثار ـ فوق العادة	٢٥٥	
٢٩	الاشغال العامة ـ فوق العادة	١٠٦٠٠	
٣١	الاراضي والمساحة ـ فوق العادة	٤٠٠٠	
٣٨	الحرس الوطني	٢٦٣٣٤	
٤٣	البلاط الملكي الهاشمي ـ فوق العادة	٣٨٠٠٠	
٤٤	الجمارك ـ فوق العادة	٥٦٠	
	مجموع النفقات فوق العادة		١١٧٧٤٩

ب ـ اجيز بموجب هذا القانون اجراء الاضافات التالية على الجدول رقم ـ١ـ الملحق بقانون الموازنة رقم ـ ٢٣ ـ لسنة ١٩٥٠ حسبما هو مبين ادناه : ـــ

١ ـ النفقات العادية

رقم الفصل	عنوانــه	المبلغ دينار	الاجمال
٣	التجارة والجمارك والعمل	١٨٦٠	
٦	البرق والبريد والهاتف	١٥٠٠	
٩/أ	الطيران المدني	١١٤٠	
١١	المعارف	٥٠٠	
١٣	دار الاذاعة	١٦٠٠	
١٤	الزراعة	١٠٠٥	
١٧	التسجيل والاراضي والمساحة	٦٦	
٢١	النفقات العامة	٤٤١	
	مجموع النفقات العادية		٨١١٢

٢ ـ النفقات فوق العادة

رقم الفصل	عنوانــه	المبلغ دينار	الاجمال
٢٥	الاشغال العامة ـ فوق العادة	٥٤٠٠	
٢٧	الاذاعة ـ فوق العادة	١٠٠٠	
٢٩	الشرطة ـ فوق العادة	١٥٦٢	
			٧٩٦٢
	المجموع العام		١٦١٣٤٨

٣ ـ تؤمن المبالغ المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون على الصورة التالية : ـــ

أ ـ ٢٥٥ ديناراً من الفصل ١٤ ـ دائرة الآثار
ب ـ ٨٠٠ دينار من الفصل ٢٦ ـ فوق العادة ـ الصحة
جـ ـ ١٩٠٠ دينار من الفصل ٣٠ ـ فوق العادة ـ البرق والبريد
د ـ ١٩٠٠ دينار من الفصل ٩/أ ـ الطيران المدني
هـ ـ ٧٨٢٩٣ دينارا من الزيادة الحاصلة في الفصل الاول من الواردات
و ـ ٧٠٠٠٠ دينار من الزيادة الحاصلة في الفصل الثاني من الواردات
ز ـ ٣٣٠٠ دينار من الزيادة الحاصلة في الفصل الرابع من الواردات
ح ـ ٤٠٠٠ دينار من الزيادة الحاصلة في الفصل الخامس من الواردات
ط ـ ٩٠٠ دينار من الزيادة الحاصلة في الفصل السابع من الواردات

١٦١٣٤٨ المجموع

٤ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ هذا القانون .

١٩ ـ ٣ ـ ١٩٥١

عبدالله

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

وزير المالية والاقتصاد
سليمان النابلسي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور
وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ ـ ٣ ـ ١٩٥١
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٥١

قانون مراقبة أشرطة السينما

اسم القانون وبدء العمل به — المادة (١) يسمى هذا القانون الموقت (قانون مراقبة أشرطة السينما لسنة ١٩٥١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تفسير أصطلاحات

المادة (٢)

يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تعني كلمة (مجلس) مجلس المراقبة المؤلف بمقتضى هذا القانون .
وتعني عبارة (الملهى العمومى) أي ملهى يدخله الجمهور لقاء دفع رسم دخول .
وتعني عبارة (يعرض شريطاً) عرضه على اكثر من شخصين في اي ملهى عمومى .

تأليف مجلس المراقبة

المادة (٣)

١ – يؤلف في العاصمة مجلس مراقبة من رئيس وعدد من الأعضاء لا يتجاوز عددهم اربعة يعينهم وزير الداخلية ، ويحق لهذا المجلس ان يشكل لجنة فرعية او اكثر تتألف من ثلاثة على الأقل من أعضائه للنظر في اى طلب قدم له للترخيص بعرض شريط ، ويجوز لهذه اللجنة ان تكلف المستدعي بعرض ذلك الشريط أمامها .
٢ – اذا كان الشريط سيعرض لأول مرة خارج العاصمة فيجوز المجلس ان ينتدب لجنة فرعية من غير اعضائه لمراقبته في المكان الذى سيعرض فيه .
٣ – يؤلف نصاب المجلس او اللجنة الفرعية من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل موظف حكومة من الصنف الأول .
٤ – على اللجنة الفرعية ان تقدم للمجلس تقريراً بالطلبات التي نظرت فيها ، وللمجلس بعد الاطلاع على هذا التقرير ان يصدر الاجازة المطلوبة او ان يرفض اصدارها دون ان يكون مكلفاً ببيان الأسباب ، وقراره في كلتا الحالتين نهائي .

عرض التصريح على الشاشة

المادة (٤)

لا يجوز ان يعرض اى شريط سينمائي ما لم يكن المجلس قد اجاز عرضه ويجب ان تعرض على الشاشة اجازة العرض الصادرة من المجلس في كل مرة يعرض فيها الشريط المذكور .

لا يعرض اعلان على الشريط قبل اجازته

المادة (٥)

لا يجوز لأى شخص ان يعرض او يسمح لغيره ان يعرض اية صورة او رسم فوتوغرافي او اى اعلان او مشهد او منظر او رسم للاعلان عن اى شريط سينمائي ما لم يكن المجلس قد اجاز عرض ذلك الشريط نفسه

تقديم الطلبات الى المجلس

المادة (٦)

١ – كل من رغب في الحصول على اجازة المجلس لعرض شريط سينمائي يجب عليه ان يقدم الى المجلس طلباً خطياً يبين فية اسم الشريط وموضوعه بالتفصيل وان يرفق به سلسلة رسوم فوتوغرافية لكل مشهد من مشاهده ونسخة عن كل صورة او رسم فوتوغرافي او اعلان او مشهد او منظر او رسم يراد استعماله للاعلان عن ذلك الشريط وان يعرض الشريط امام المجلس اذا طلب اليه ذلك .
٢ – للمجلس ان يصدر اجازة بعرض الشريط او بعرض اى قسم منه او بعرض اى اعلان عنه بشروط او بدونها او ان يرفض اصدار اجازة بذلك .
٣ – اذا رفض المجلس اجازة عرض الشريط يعطى الطالب بناء على طلبه شهادة بهذا الرفض ، وعند ابراز هذه الشهادة واثبات تصدير الشريط الى الخارج ، ترد الرسوم الجمركية التي دفعت عن الشريط عندما استورد الى المملكة الأردنية الهاشمية .

إبطال العمل بالاجازة

المادة (٧)

١ – للمجلس بموافقة وزير الداخلية أن يبطل العمل باية اجازة صدرت بمقتضى احكام المادتين (٤ و ٥) من هذا القانون باخطار يرسله المجلس الى الشخص الذى قدم الشريط او الصورة او الرسم الفوتوغرافي

او الاعلان او المشهد او المنظر او الرسم المستعمل للاعلان عن الاجازة او الى الشخص الذى يحرزه .
٢ – اذا تعذر تبليغ الاخطار الى احد الشخصين المذكورين في الفقرة الاولى من هذه المادة ينشر الاخطار في إحدى الصحف المحلية .

عقوبة مخالفة القانون

المادة (٨)

١ – كل من عرض او نشر او سمح لغيره ان يعرض او ينشر اى شريط سينمائي او جزء من شريط او صورة او رسم فوتوغرافي او مشهد او منظر او اعلان او رسم للاعلان عن اى شريط : –
أ – لم يصدر المجلس اجازة بعرضه ، أو
ب – أصدر المجلس اجازة بعرضه ثم بدل المصرح له ذلك الشريط السينمائي أو عبث به بأى وجه ما عدا حذف بعض أقسامه ، أو
جـ – كان قد أبطل العمل بالاجازة التي أصدرها المجلس بمقتضى أحكام المادة السابعة من هذا القانون .
يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين .
٢ – كل من يخالف اى حكم من أحكام هذا القانون ولم يكن ثمة عقوبة أخرى معينة لتلك المخالفة ، أو خالف أحكام اى نظام صادر بمقتضى هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .
٣ – ليس في أحكام هذا القانون ما يحول دون مسؤولية أى شخص من جراء عرضه أى شريط سينمائي مما يعتبر منافياً للآداب أو مخلا بالامن العام بشرط ان لا يعاقب ذلك الشخص عن الجرم الواحد مرتين

الموظفون المفوضون بدخول الملاهى

المادة (٩)

١ – يجوز لأى عضو من أعضاء المجلس أو أى ضابط شرطة مفوض من قائد المنطقة المسؤول أو أى موظف من وزارة المعارف مفوض من وزير المعارف أو أى موظف من وزارة الشؤون الاجتماعية مفوض من وزير الشؤون الاجتماعية أن يدخل في جميع الأوقات الى أى ملهى عمومى يعرض فيه شريط سينمائي .
٢ – يجوز لأى شخص يحق له الدخول الى الملاهى العمومى بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة ان يدخل وفي صحبته من يحتاج اليه من رجال الأمن العام ، أى ملهى عمومى في أى وقت كان بدون مذكرة تحر اذا اقتنع بناء على سبب معقول بأن شريطاً سينمائياً قد عرض أو يجرى عرضه في الملهى المذكور دون ان يكون المجلس قد أجاز عرضه بمقتضى هذا القانون . وله أن يفتش الملهى وأن يضبط الشريط أو أى جزء منه يعتقد بأنه عرض بدون اجازة من المجلس وان يتخذ الاجراءات القانونية بحق أى شخص مسؤول عن ارتكاب المخالفة .

صلاحية مجلس الوزراء في تعيين الرسوم واصدار أنظمة

المادة (١٠)

أ – لمجلس الوزراء أن يعين الرسوم الواجب استيفاؤها عن عرض الأشرطة السينمائية وله أن يعدلها من حين الى آخر .
ب – لمجلس الوزراء ان يصدر انظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

صلاحية اصدار تعليمات

المادة (١١)

لوزير الداخلية أن يصدر التعليمات اللازمة بشأن نماذج طلبات الاجازة التي تقدم للمجلس والاجازات التي يصدرها المجلس ومكان دفع الرسوم ومكان عرض الأشرطة لمراقبتها وتكاليف عرضها .

الالغاء

المادة (١٢)

تلغى القوانين والأنظمة التالية : –
١ – قانون مراقبة أشرطة السينما لسنة ١٩٣٧ المنشور في العدد ٥٦٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ – ٣ – ١٩٣٧
٢ – قانون الأشرطة السينمائية – الباب السادس عشر – من مجموعة القوانين الفلسطينية

٣ – نظام الأشرطة السينمائية المنشور في المجلد الثالث من مجموعة القوانين الفلسطينية صفحة ١٩٣٣
٤ – نظام الأشرطة السينمائية (المعدل) لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد ١٣٢٤ من الوقائع الفلسطينية (الملحق الثانى) الصادر بتاريخ ١٦ — ٣ — ١٩٤٤
٥ – كل تشريع اردنى أو فلسطيني صادر قبل سن هذا القانون الى المدى ، الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة (١٣)

رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووزير العدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

عبد الله

١٧ — ٣ — ١٩٥١

وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
هزاع المجالي	محمد عباس ميرزا	سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٧٥) من الدستور ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٦ – ٢ – ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة : —

النظام المالي

الفصل الاول

الواجبات العامة لمأموري المحاسبة

١ – وزير المالية هو رئيس مأموري المحاسبة ومسؤول عن حسابات الحكومة وجميع معاملاتها المالية والحسابية تحت ادارته واشرافه العامين .

٢ – المحاسب هو موظف منوط به قبض الاموال الاميرية وحفظها وانفاقها وما يقبضه او ينفقه يعتبر ذا صفة عامة وليس منحصراً في معاملات تتعلق باية دائرة خاصة .

٣ – تعني عبارة مأمور المحاسبة رئيس الدائرة ومن اعطي سلفة نفقات وجابي الواردات او اي موظف آخر ذي مسؤولية نقدية او مالية مرتبطة رأساً بواجباته الرسمية او ناشئة عنها وتوخياً للاغراض المقصودة من هذا النظام تشمل العبارة المذكورة المحاسب ايضاً .

٤ – على وزير المالية : —

أ – ان يتحقق من ان كل دائرة من دوائر الحكومة قد اتبعت في حساباتها طريقة موافقة .
ب – ان يشرف اشرافاً عاماً على فرض الرسوم والضرائب بموجب القوانين والانظمة المعمول بها وتحصيلها في اوقاتها .
جـ – ان يدخل على الفور في الحساب ما يدفع للخزينة او يقيد لحسابها من جميع الاموال ايراداً كان ام مقبوضات اخرى وان يقيده تحت فصوله ومواده .
د – ان يتحقق من ان الاحتياطات الكافية قد اتخذت للمحافظة على الاموال العامة .

هـ – ان يشرف على من انيط بهم استلام الاموال الاميرية وانفاقها وان يتخذ الحيطة لمنع وقوع تلاعب او اختلاس او اهمال .
و – ان يشرف على نفقات الحكومة وتأدياتها الاخرى وان ينتبه كيلا يدفع اي مبلغ لم يرخص به في المستند صراحة او بالاشارة وان يلفت نظر رئيس الوزراء كتابة الى اي تبذير او نقص بسبب نفاد المخصصات او عدم وجودها .
ز – ان يدخل من دون تأخير في حساباته جميع نفقات الحكومة تحت فصول الميزانية وموادها وان يهيء الحسابات لفحصها وينظم البيانات والجداول المالية المطلوبة بموجب هذا النظام .

٥ – مأمورو المحاسبة مسؤولون شخصيا وماليا عن القيام بصورة مرضية بالاعمال المالية المختصة بدوائرهم او مكاتبهم وعن تحصيل جميع الاموال الاميرية المنوطة جبايتها بهم وعن حفظها او كيفية التصرف بها وعن اي خطأ في الحسابات التي يقدمونها بالذات او تقدم تحت مسؤوليتهم .

٦ – على مأموري المحاسبة بقدر ما يتصل بوظائفهم الخاصة : —

أ – ان يراقبوا استيفاء الاموال الاميرية وان يؤمنوا بقدر الامكان تحصيلها في اوقاتها .
ب – ان يدخلوا في الحسابات من دون تأخير جميع الاموال التي تدفع لهم او تقيد لحسابهم ايرادا كانت ام مقبوضات اخرى وان يقيدوها تحت فصولها وموادها .
جـ – ان يتحققوا من ان الاحتياطات الكافية قد اتخذت للمحافظة على الاموال العامة والتأمينات والطوابع وقسائم الايصالات والرخص وجميع المستندات ذات القيمة المالية .
د – ان يشرفوا على من انيط بهم استلام الأموال الأميرية وانفاقها وان يتخذوا الحيطة لمنع وقوع تلاعب او اختلاس او اهمال .
هـ – ان ينتبهوا كيلا يدفع اي مبلغ لم يرخص به في المستند صراحة او بالاشارة وان يلفتوا نظر وزير المالية الى اي تبذير او نقص بسبب نفاد المخصصات او عدم وجودها .
و – ان يقيدوا في حساباتهم من دون تأخير جميع نفقات الحكومة تحت فصول الميزانية وموادها .
ز – ان يعدوا من دون تأخير جميع البيانات والجداول المطلوبة بموجب هذا النظام وان يهيئوها للفحص والتدقيق .
حـ – ان يجيبوا من دون تأخير عن اي استيضاح يوجه اليهم وزير المالية او مدير تدقيق وتحقيق الحسابات وان يعطوا البيانات او المعلومات المطلوبة بصورة كاملة .

٧ – على دائرة الشرطة ان تتحقق من ان اية مهنة او حرفة او صناعة او عمل يتطلب رخصة بموجب القانون لم يجر تعاطيها بدون الحصول على تلك الرخصة .

الفصل الثاني

الميزانية

٨ – يقدم الوزير المختص الى وزير المالية الميزانية السنوية لواردات ونفقات دائرته قبل اليوم الاول من كانون الاول من كل سنة .

٩ – تقدم ميزانية الدائرة وفق الانموذج الذي يعينه وزير الماليه وتضم اليها مذكرة تبين السبب في اي خروج عن ميزانية السنة الحاضرة المصدقة .

١٠ – بعد المذاكرة في الميزانية مع الوزراء المختصين يقدم وزير المالية ميزانية الواردات والنفقات بصورة نهائية الى رئيس الوزراء لتقديمها الى السلطة التشريعية لتصديقها بعد الموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء العالي .

١١ – يبلغ رئيس الوزراء وزير المالية الميزانية المصادق عليها بصورة نهائية ويقوم الاخير بدوره بابلاغها لرؤساء الدوائر .

١٢ – عندما يصادق على الميزانية السنوية نهائيا تعتبر نفقات السنة معينة ومحدودة .

الفصل الثالث

الترخيص بالصرف

١٣ - لا يجوز صرف اية نفقات من الاموال الاميرية ما لم تجز بقانون .

١٤ - تنفذ القوانين الصادرة بالاستناد الى المادة (١٣) من هذا النظام من قبل رئيس الوزراء ووزير المالية ولا يجوز ان تصرف اية دفعة بالاستناد الى هذه القوانين الا اذا رخص بذلك اما بموجب امر مالي عام أو أمر مالي خاص موقع عليه من قبل وزير المالية .

١٥ - الامر المالي العام يخول عند الاستحقاق دفع الرواتب ونفقات الخدمات الاخرى المبينة في الجدول الذي يضم اليه بالاستناد الى الموازنة العامة .

لا يدخل في الامر المالي العام : —

أ — مخصصات صاحب الجلالة الملك المعظم

ب — الهبات او الاعانات المالية للجمعيات او الافراد

جـ — المخصصات المستورة

د — النفقات فوق العادة او غير المتكررة الوقوع

هـ — ما يقرره مجلس الوزراء بتنسيب وزير المالية

١٦ - الامر المالي الخاص يخول عند الاستحقاق انفاق المبالغ التي لم يشتمل عليها الامر المالي العام او التي اجيزت بملاحق لقانون الموازنة العامة : —

أ — لا يجوز نقل مخصصات اية مادة الى اية مادة في النفقات الاخرى الا بموافقة وزير المالية وصدور امر مالي خاص

ب — لا يجوز نقل مخصصات الرواتب من مادة لاخرى او الى النفقات الاخرى وبالعكس الا بموافقة مجلس الوزراء وتنسيب وزير المالية

١٧ - ينظم الامر المالي العام في ديوان وزير المالية على ثلاث نسخ ويصدق من فخامة رئيس الوزراء تحفظ نسخ منه في ديوان كل من رئيس الوزراء ووزارة المالية ودائرة تدقيق وتحقيق الحسابات .

١٨ - تنظم طلبات الاوامر المالية الخاصة من قبل رؤساء الدوائر على الانموذج المعين على اربع نسخ ، نسخة منها تحفظ لديهم اما النسخ الثلاث فترفع لوزير المالية .

١٩ - تنظم الاوامر المالية الخاصة في ديوان رئاسة الوزراء على اربع نسخ وتحفظ نسخ منها في دواوين رئاسة الوزراء ووزارة المالية ودائرة تدقيق وتحقيق الحسابات ورئيس الدائرة ذات العلاقة .

الفصل الرابع

مراقبة النفقات

٢٠ - يربط بالامر المالي العام جدول يتضمن اسماء الموظفين المسؤولين عن انفاق المخصصات ومراقبتها كما هي مبينة في الميزانية ويرسل وزير المالية جداول بماثلة الى الموظفين المذكورين تشتمل على المبالغ التي رخص بصرفها في الامر المالي العام من المخصصات التي هم مسؤولون عنها .

٢١ - مأمورو المحاسبة ممنوعون عن دفع اي مبلغ من النفقات حتى ولو كان قد رخص به بموجب امر مالي عام او خاص ما لم يصرح لهم بذلك بأحد الطرق المبينة ادناه :

أ — براءة تشكيلات تتفق مع الموازنة المصدقة

ب — براءة زيادة مرتبات تتفق مع الموازنة المصدقة

جـ — حوالة مالية .

د — امر تخصيص مرتب تقاعد .

عندما تكون المواد الواردة في الميزانية تحت فصل (الرواتب) غير تابعة لاحكام براءة التشكيلات كرواتب

الشرطة ومحافظي السجون والحراس والاذنة وغيرهم فعلى رؤساء الدوائر ان يؤمنوا ان لا يحصل تجاوز على المخصصات سواء أكان ذلك من ناحية عدد المستخدمين ام من ناحية معدل الرواتب والاجور .

٢٢ - في بداية كل سنة مالية يرسل رؤساء الدوائر الى وزير المالية جداول تشكيلات منقحة ومنظمة وفق انموذجها المعين من اجل الموظفين المستخدمين في دوائرهم .

٢٣ - تحضر براءات التشكيلات وزيادة المرتبات بمقتضى احكام نظام الموظفين على اربع نسخ تحفظ الاولى منها لدى الوزير المختص وترسل النسخ الثلاث الاخرى الى رئيس الوزراء ووزير المالية ودائرة تدقيق وتحقيق الحسابات.

٢٤ - يمسك رؤساء الدوائر دفاتر للمخصصات في دوائرهم وتكون هذه الدفاتر على شكل يبين بكل وضوح وفي اي وقت كان .

المبلغ المخصص لكل مادة والحوالات المالية التي تصدر للموظفين المصرح لهم بالانفاق والمبالغ المصروفة فعلا والمبالغ المعلقة « اي التي لم تدفع » .

٢٥ - على الموظفين الذين تعطى لهم حوالات مالية ان يقيدوا في دفاتر المخصصات التي يمسكونها فصل ومواد النفقات ورقم وقيمة الحوالة المالية والمبالغ المؤداة بالفعل والتي تحققت ولم تدفع وذلك على اساس ان يخصصوا لكل مادة حسابا في الدفاتر المذكورة .

٢٦ - تحفظ وزارة المالية دفترا للمخصصات يقيد فيه الحوالات المالية والمبالغ التي تصرف من قبل رؤساء الدوائر بالاستناد لهذه الحوالات .

٢٧ - تراقب النفقات المبينة ادناه باصدار حوالات مالية من اجلها : —

أ — جميع المواد التي تشتمل على مرتبات ليست مما ينفق بموجب براءات التشكيلات .

ب — جميع المواد المشتملة على النفقات الاخرى .

جـ — مواد الاشغال والنفقات التي هي فوق العادة .

٢٨ - على الموظف المسؤول عن مراقبة المخصصات ان ينظم الحوالات المالية وفق انموذجها المعين وان يرسل نسخا عنها الى :

أ — وزير المالية

ب — الموظف المرخص له بالصرف على ان يكون مقيداً بالمبلغ المذكور في الحوالة المالية .

٢٩ - تستعمل الحوالات المالية لكل فصل من فصول الميزانية على حدة ومن اجل الترخيص . لكل موظف نيط به امر الصرف ، غير ان المواد التي يجوز ادخالها فيها من الفصل ذاته ليست محددة وفي جميع الاحوال تنظم الحوالات المذكورة على حدة لكل من المقاصد التالية : —

أ — لتسديد اثمان الطلبات التي ترسل الى وكلاء التاج او الى بيوت تجارية خارج المملكة الاردنية الهاشمية ويشمل ذلك اجور النقل والتأمين وغيرها .

ب — لتسديد نفقات الاشغال فوق العادة ويشمل ذلك قيمة اللوازم غير المخصصة عند صرفها .

جـ — لتأدية النفقات من القروض ويشمل ذلك قيمة اللوازم غير المخصصة عند صرفها .

٣٠ - لا يجوز لرؤساء الدوائر ان يصدروا في غضون كل نصف سنة حوالات لاكثر من نصف المخصصات للنفقات المتكررة الوقوع (كالاشغال الطفيفة والترميمات المستمرة ونفقات النقل والسفر وغيرها) ما لم تكن هناك اسباب خاصة لتجاوز النسبة لنصف السنة مما يمكن وقوعه بالنظر الى الانارة والتدفئة خلال فصل الشتاء وصيانة الطرق في الفصل المناسب وغيرها وفي مثل هذه الحالة تؤخذ موافقة وزير المالية على ذلك ويجب ان يحفظ قسم من المخصصات في بداية كل سنة احتياطا للامور غير المنتظرة عندما يكون ذلك مستطاعا . وعلى الموظفين المسؤولين عن المخصصات ممن تعطى لهم الحوالات المالية ان ينظموا صرفياتهم بصورة تحول دون صرف قيمة المخصصات او الحوالات المالية قبل انتهاء مدتها .

٣١ - ينتهي الترخيص المعطى بالحوالة المالية في اليوم الاخير من السنة المالية التي تتعلق بها تلك الحوالة .

٣٢ - على الموظفين الذين تعطى لهم الحوالات المالية ان يذكروا في المستندات التي يقدمونها الى وزير المالية رقم الحوالة التي تجيز لهم الصرف وان يستنفدوا رصيد الحوالة المالية السابقة قبل ان يشيروا في مستند الدفع الى حوالة مالية جديدة واذا ذكرت حوالتان ماليتان في مستند ما من اجل مادة واحدة فيجب ان يعين في المستند بالضبط مقدار المبلغ المتعلق بكل من تينك الحوالتين وذلك من قبل الموظف الذي صدرتا باسمه .

٣٣ - لا يجوز صرف المخصصات المذكورة في الحوالة المالية قبل انقضاء المدة التي اعطيت من اجلها ، واذا وجد الموظف الذي صدرت الحوالة باسمه ان المبلغ المخصص غير كاف فعليه ان يعطي ايضاحا كافيا وخطيا الى الموظف المنوط به انفاق المخصصات ومراقبتها .

٣٤ - يجوز لرئيس الدائرة ذات العلاقة ان ينقل محتويات الحوالة المالية بكاملها او جزء من رصيدها الى موظف آخر على النموذج الخاص .

٣٥ - يخبر وزير المالية رؤساء الدوائر والموظفين المنوط بهم مراقبة المخصصات بالنفقات التي انفقت بواسطة وكلاء التاج او وكلاء آخرين من المخصصات التي هي تحت مراقبتهم ليقيدوا تلك النفقات بالضبط في دفتر المخصصات كما يبلغهم اية تسوية اجريت في دفاتره مما له تأثير على المخصصات التي هي تحت مراقبتهم .

٣٦ - على كل موظف نيط به دفع النفقات بمقتضى حوالة مالية ان يزود الموظف المنوط بانفاق المخصصات ومراقبتها في نهاية كل شهر بتفاصيل المبالغ التي انفقت فعلا والمبالغ التي لم تزد بعد ويجوز لرؤساء الدوائر ان يطلبوا الى الموظفين التابعين لهم ان يقدموا هذه الجداول في اي وقت كان ايضا .

٣٧ - تقيد المصروفات المستردة في دفاتر المخصصات لحساب الحوالة المالية التي تعود تلك المصروفات اليها بشرط ان لا تكون من مبالغ دفعت في السنين المالية السابقة .

٣٨ - على الموظفين المنوط بهم انفاق المخصصات مراقبتها ان يقدموا الى وزير المالية في اقرب وقت ممكن بعد ختام كل سنة حوالات مالية جديدة لتسديد طلبات اللوازم التي لم تكن قد دفعت حتى نهاية السنة .

٣٩ - مأمورو المحاسبة الذين يستنفدون المخصصات والحوالات المالية قبل اوانها بدون ترخيص يكونون عرضة للاجراءات التأديبية ، ومأمورو المحاسبة الذين يسببون في صرف مبالغ زيادة على المخصصات او الحوالات المالية التي هي تحت مراقبتهم ، والموظفون الذين يسببون في صرف مبالغ بدون ترخيص خطي من الموظف المكلف بمراقبة المخصصات او الحوالة المالية ، يعدون مسؤولين شخصيا ويجوز للحكومة ان تضمنهم .

الفصل الخامس

المقبوضات

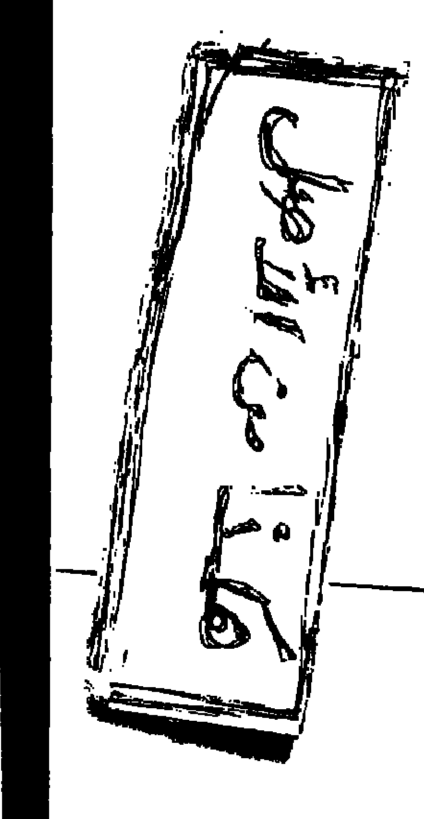
تقديم السندات

٤٠ - كل دفعة من المقبوضات داخلة في الحساب يجب ان تعزز بمستند ينظم وفق الانموذج المعين بقانون او نظام .

٤١ - ما لم ينص على خلاف ذلك تستعمل مستندات القبض الاعتيادية تعزيزاً لجميع المبالغ التي يقبضها المحاسبون اما التي يستلمونها من قابضي الاموال الاميرية فيجب ان تعزز مستنداتها بجداول تبين الارقام المتسلسلة للوصولات والرخص والشهادات التي اعطاها قابضو الاموال المذكورون وذلك مع القيم التي قبضوها من كل مادة من مواد المقبوضات الاخرى .

٤٢ - ومن اجل الرخص والشهادات وغيرها مما تحتوي على رسوم ذات معدل واحد يستعمل المحاسب جدول قبض وفق النموذج المعين على ان يخصص لكل نوع من الرخص وغيرها جدولا على حدة وفي نهاية كل يوم يقيد المبالغ المقبوضة في دفتر الصندوق ويوقع على الجدول ثم في نهاية كل شهر تجمع الجداول ويدقق فيها من قبل المحاسب وتعارض المبالغ المقيدة في دفتر الصندوق بقسائم الرخص وغيرها مما يكون قد اصدر منها .

٤٣ - على مأموري المحاسبة او الشخص المتولي امر الدفاع ان ينظم مستند القبض ويقدمه الى المحاسب وفي حالة ما اذا كان الدافعون اميين او اشخاصا غير مجربين في تنظيم المستندات من غير موظفي الحكومة فيساعدهم المحاسب على



تنظيمها ولا يجوز ان يفوض امين الصندوق بهذه المهمة ، وعلى مأموري المحاسبة ان يتحققوا من ان جميع المستندات تتضمن تفصيلات تامة وانها مكتوبة بوضوح وصراحة ومضبوطة من الناحية الحسابية وموقعة من قبل الدافعين عندما يكون ذلك ممكنا واذا كان المبلغ المقبوض اقل مما يجب فيضمن الموظف المسؤول الفرق في حالة تعذر تحصيله من الدافع .

٤٤ - في جميع الاحوال تدفع جميع المبالغ المحصلة بواسطة قابضي الاموال الى الخزينة او تقيد لحسابها وما يتحقق على الواردات المحصلة من النفقات يحتاج في دفعه الى ترخيص على ان يدخل في حساب المصروفات ويعزز بمستندات رسمية

تصحيح المستندات

٤٥ - اي تغيير يحدث في مستند القبض يوقع عليه الشخص الموقع على المستند .

تدقيق المستندات

٤٦ - على المحاسبين ان يستوثقوا من ان مستندات القبض قد نظمت وفق الاصول من جميع النواحي .

تصنيف المستندات

٤٧ - يعطي وزير المالية لأموري المحاسبة جدولاً يرشدهم فيه الى كيفية تصنيف المقبوضات ويكون هذا الجدول قابلا للتنقيح بين آونة واخرى ويجب ان يعتنى من ان المستندات قد صنفت على وجه الصحة .

٤٨ - مستندات السلفات المستردة تصنف تحت عنوان سلفات مستردة على ان يلي هذا العنوان عنوان الحساب الفرعي الذي قيدت فيه السلفة عند دفعها واي عنوان آخر اذا كان هنالك شيء من ذلك .

٤٩ - أ - المسترد من المصروف بغير حق من النفقات التي تكون قد صرفت في سنة مالية سابقة تقيد في فصل الواردات المتفرقة تحت مادة مصروفات مستردة (من السنين السابقة) .

ب - المسترد من المصروف بغير حق من النفقات في ذات السنة المالية تقيد لحساب فصل ومادة النفقات التي صرفت منها .

٥٠ - أ - تصنف المستندات المتعلقة بما يقبض بسبب التأمين بنفس الطريقة التي تصنف فيها المبالغ المستردة من المصروف بغير حق .

ب - ما لم يرخص وزير المالية بخلاف ذلك تقيد اثمان اموال الحكومة المباعة في حساب الواردات ويستثنى من ذلك اثمان ما يباع من اللوازم التي تحققت على حساب النفقات من القروض او حساب معلق او مادة من النفقات فوق العادة التي تكون لا تزال موجودة في الميزانية .

٥١ - ترقم مستندات القبض بالتسلسل من رقم (١) فصاعداً شهراً فشهراً حسب ترتيب القبض وتقيد في دفتر الصندوق على هذا النحو .

٥٢ - أ - على جميع الموظفين باستثناء وزير المالية والمحاسبين ممن يستلمون بصفتهم الرسمية اية رسوم او ضرائب او رسوم رخص او بدلات ايجار او اية اموال اميرية اخرى سواء اكانت جزء من واردات الحكومة ام لم تكن كذلك ان يدفعوا جميع هذه الاموال يومياً او في اقرب فرصة اما الى المصرف لحساب وزارة المالية او الى وزارة المالية مباشرة او الى اقرب محاسب .

ب - يترتب على رؤساء الدوائر او ممثليهم المحليين ان يتحققوا من ان موظفي دوائرهم المسؤولين عن تحصيل الاموال الاميرية قد دفعوا المبالغ التي قبضوها واعطوا حسابا عنها كما هو معين في الفقرة السابقة ، وعليهم مع المحاسبين ان يخبروا وزير المالية خطياً بأي تقصير يقع من هؤلاء الموظفين في دفع تحصيلاتهم بصورة منتظمة وتقديم حساب عنها .

ج - اما الموظفون الذين تكون مقبوضاتهم قليلة نوعاً ما فيجوز لرئيس الدائرة ، تجنباً للصعوبات الناشئة عن توالي الدفع الى مدد قصيرة ان يوافق على دفع المقبوضات الى المصرف او الى الخزانة المالية او الى محاسب المقاطعة مرتين في الاسبوع او مرة في الاسبوع او مرة في الشهر (على ان يحصل في هذه الحالة الاخيرة

على موافقة وزير المالية وان تطلب هذه الموافقة لكل موظف على حدة بدلا من دفعها يومياً على شرط انه اذا زاد المبلغ المحصل في هذه الفترة على خمسين ديناراً فيجب ان يدفع فوراً .

د - على حكام المناطق ان يتحققوا من ان الجباة قاموا بدفع تحصيلاتهم وتقديم حساب عنها في غضون المدد التي يعينها وزير المالية ، وان يستعملوا الحكمة في امر تأمين الدفع واعطاء الحساب في فترات اقل مما حدد تجنباً من ترك مبالغ كبيرة في ايدي الجباة وفي كل الاحوال على الجباة ان يقدموا حسابا عن مقبوضاتهم في يوم العمل الاخير من الشهر او قبله

٥٣ - يعطي المحاسبون وصولا الى قابضي الاموال عن كل مبلغ يدفعونه لهم ، وعلى المحاسب علاوة على الوصول المذكور ان يوقع على دفتر الصندوق الذي يخص قابض المال تأييدا لاستلام مجموع الرصيد وفي الوقت نفسه ان يقابل ذلك الدفتر بقسائم الوصولات التي اعطاها قابض المال ويقيد تاريخ الدفع على ظهر آخر وصول اعطاه ويذكر عليه ايضاً مجموع المبلغ المدفوع اليه ويجب ان لا يدفع اي جزء من مرتب قابض المال ما لم يقدم حسابا عن جميع الامول التي حصلها .

٥٤ - عندما يستلم موظف ليس هو من قابضي الاموال الاميرية مبالغ فيجب عليه ان يدفعها الى وزارة المالية او الى اقرب محاسب بلا ابطاء وان يستحصل على وصول بالقيمة التي دفعها .

٥٥ - في اي مركز يوجد فرع للمصرف الذي تتعامل الحكومة واياه تدفع المبالغ المستحقة للخزينة او لاية دائرة حسابات الى ذلك الفرع مباشرة فيما اذا كان ذلك ممكنا وعلى ان يكون الدفع لحساب الحكومة ويجب ان يجري هذا بصورة مستديمة عندما يتجاوز مقدار المبالغ مائة دينار وفي هذه الحال يجب ان يقدم وصول المصرف مع المستندات الى المحاسب فوراً وللحكام الاداريين ورؤساء الدوائر ان يطلبوا دفع مبالغ اقل من المبلغ المحدد .

٥٦ - على قابضي الاموال الاميرية ان يتجنبوا بقدر الامكان قبض اي مبلغ يتجاوز (١٠٠) دينار وذلك بالايعاز الى الدافع بان يسلم المبلغ الى المصرف او الى المحاسب اذا لم يكن هناك مصرف ، ولا يطبق هذا المبدأ في الاماكن التي لا يوجد فيها مصرف او محاسب .

٥٧ - لا يجوز لمأموري المحاسبة ان يقبضوا نقوداً عن رسوم وغيرها تستوفى بالصاق طوابع واردات بل يجب على الدافع ان يحصل على طوابع ويلصقها على قسيمة الوصول او الوثيقة الاخرى حسبما يكون ذلك لازماً وعلى مأموري المحاسبة ان يبطلوا هذه الطوابع فوراً .

٥٨ - جميع النقود او التحاويل او المستندات ذات القيمة التي يستلمها موظفو الحكومة توضع باسرع ما يمكن في الصناديق الحديدية المعدة لهذا الغرض او تسلم الى المصرف وكل خسارة تنتج عن اي اهمال في هذا الشأن تقع تبعتها على الموظف المسؤول .

٥٩ - لا يجوز استعمال الاموال الاميرية باية صورة كانت اثناء المدة الواقعة بين قبضها ودفعها الى المصرف او المحاسب . ولا يجوز لاي موظف ان يسلف او يقرض او يستبدل اي مبلغ مسؤول عنه لدى الحكومة .

٦٠ - اذا صادف اي مأمور محاسبة في اي وقت صعوبة في جباية اموال مستحقة على موظفي الحكومة او غيرهم فعليه ان يبلغ ذلك الى مرجعه في الحال بصورة رسمية .

الوصولات والرخص ذات القسائم

٦١ - على مأموري المحاسبة ان يعطوا وصولات عن كل مبلغ يدفع لهم الا اذا نص على خلاف ذلك كبيع الحوالات والاذونات البريدية والطوابع وتذاكر السكك الحديدية وغيرها . ولا تعطى وصولات عن الرخص اذا كانت الرخصة نفسها تقوم مقام الوصل .

٦٢ - على مأموري المحاسبة ان يعطوا وصولات ورخصا من دفاتر او اوراق ذات قسائم مطبوع عليها ارقام متسلسلة ويجوز استعمال تذاكر مطبوعة لاغراض معينة اذا صودق على ذلك ويجب كتابة مجموع المبالغ بالكلمات كما هي بالارقام ، كما يجوز استيفاء الرسوم مقابل طوابع واردات في الحالات التي يوافق وزير المالية عليها .

٦٣ - يجب ان لا تقطع او تقسم دفاتر الوصولات او الرخص وان تحفظ ارومها وقسائمها سالمة .

٦٤ - توقع الاروم في جميع الوصولات او الرخص من قبل الموظف الذي يعطيها وكذلك من قبل الدافع ان امكن .

٦٥ - يجب في جميع الحالات ان يوقع الدافع على اي تغيير يحدث في الاروم او في قسائم الوصولات والرخص وعلى الموظف المستلم ان يتأكد من حصول ذلك والا يعرض نفسه للضمان .

٦٦ - أ - يجب ان يبين كتابة سبب ابطال اي وصول او رخصة او شهادة على وجه جميع نسخ الوصولات او الرخص او الشهادات وان تلصق الوصولات او الرخص او الشهادات المبطلة بصورة متينة بالارومة او القسيمة ، واذا لم تبطل وتلصق بالصورة المذكورة وتعذر ابرازها فيكون الموظف المسؤول معرضا نفسه للضمان على انه يجوز لوزير المالية في حالات يعينها ان يطلب ارفاق بعض او كل نسخ الوصولات او الشهادات المبطلة الى معاملات الشهر العائدة لها تلك النسخ المبطلة .

ب - يجب ان تقيد ارقام الوصولات او الرخص المبطلة حسب الاصول في التسلسل في الجداول او في المستند المنظم في شكل جدول او في دفتر الصندوق وفي هذه الاحوال يجب ان لا يظهر قيد في عمود النقد ويجب ان تكتب كلمة (مبطل) حذاء الرقم .

٦٧ - يجب على مأموري المحاسبة ان يضعوا اعلانا في محل ظاهر من كل مكتب لدفع النقود يلفت فيه النظر الى وجوب طلب وصول مطبوع مقابل مبلغ النقود الذي دفع بتمامه .

الفصل السادس

المدفوعات

٦٨ - تؤيد جميع المدفوعات المقيدة في الحسابات بمستندات من النماذج المقررة .

٦٩ - تسلم مستندات رواتب الموظفين ورواتب التقاعد والعلاوات الى وزارة المالية مصدقة من قبل رؤساء الدوائر للتدقيق ويكون ذلك في اليوم العشرين من الشهر او قبله وترسل هذه المستندات من وزارة المالية الى المحاسب لدفعها قبل يوم العمل الاخير من كل شهر بثلاثة ايام كاملة . وكل مستند يتأخر عن الموعد المضروب يكون عرضة لعدم دفعه قبل الشهر التالي .

٧٠ - تستعمل بقدر الامكان مستندات على حدة من اجل التأديات العائدة لمواد مختلفة ومن اجل التأديات العائدة لخدم مختلفة وبصورة خاصة في الاحوال التي يكون قد اعطى فيها ترخيص على حدة لكل خدمة اما في حالة الرواتب والعلاوات التي تدفع الى المصارف لحساب الموظفين فيجب ان تستعمل مستندات على حدة لكل مصرف او فرع منه .

٧١ - يجب ان تكون جميع المستندات واضحة وصريحة العبارة وان تحتوي على تفاصيل تامة مع الترخيص المستند اليه وتدرج فيها ايضاً التفصيلات التالية بقدر ما تتطلبه ظروف المبالغ المطالب بها .

أ - اسم الطالب

ب - الوظائف والارقام والكميات والمسافات والاسعار

جـ - الاشارة الى العقود

د - الاشارة الى ارقام وتواريخ مستندات الامانات في حالة ردها .

هـ - الاشارة الى الترخيص الخاص من اجل السلفات او المدفوعات الاعتيادية وما شاكلها

و - الترخيص من اجل الصرف يكون كما يلي : —

١ - براءة تشكيلات (يجب ان تربط باول مستند للراتب او ان يشار الى رقمها وتاريخها على المستند) .

٢ - براءة زيادة الرواتب

٣ - يذكر رقم الحوالة المالية

٤ - رقم الدائرة في سجل التأديات التي سجل فيها المبلغ المصروف .

٧٢ - السلفات او اية مبالغ أخرى يجب استردادها تدخل في مستند الدفع

٧٣ - تدفع المرتبات السنوية على اقساط شهرية تعادل واحدا من اثني عشر من المرتب السنوي والمرتب عن جزء من الشهر

يحسب بنسبة عدد ايام ذلك الشهر مثال ذلك مرتب اربعة ايام من شهر اذار يعتبر اربعة من واحد وثلاثين من المرتب الشهرى ومرتب ٩ ايام من شهر شباط يعتبر ٩ من ٢٨ من الراتب الشهري وفي السنة الكبيس ٩ من ٢٩ يوما ويسار على هذا الاساس لدى تحضير الزيادات السنوية .

٧٤ – يجب ان يزود وزير المالية والمحاسبون بنسخة مصدقة عن جميع العقود التي تقدم اليهم من اجلها مطاليب للدفع وان تحفظ هذه العقود في ملف خاص كما انه يجب ان تقدم نسخة مصدقة عن هـــذه العقود الى مدير تدقيق وتحقيق الحسابات وفي حالة الاشياء التي تشترى بمقتضى اسعار او اثمان متفق عليها بعقود تذكر هذه الاسعار والأثمان كما جاءت في العقد وترتب اسماء الاشياء كما هي مرتبة في الجدول المضموم الى العقد اما الاشياء غير المذكورة في العقــد فتقدم من اجلها قائمة حساب على حدة .

٧٥ – في الاحوال التي يقدم فيها موظفو الحكومة مطاليب من اجل دفعات صغيرة دفعت من قبلهم يبرزون وصولاتها كمستندات فرعية وذلك عندما يكون الحصول على هذه الوصولات ميسورا واذا لم تبرز الوصولات فلا تدفع المطاليب المذكورة مالم يبينوا بصورة مرضية ان الحصول عليها كان متعذرا .

٧٦ – ان توقيع رئيس الدائرة او من يمثله يعتبر شهادة على صحة كل ما جاء في المستند ولذلك فان الموظف الذى يصدق على المستند يعتبر مسؤولا عن ان الخدمات المبينة فيه قد تمت فعلا وان الاثمان المطلوبة هي بمقتضى العقــد او بمقتضى التعرفة المتفق عليها او انها معتدلة ومعقولة بنسبة الاسعار المحلية الرائجة وان الترخيص قد استحصل عليه كما هو مذكور وان حساب المبالغ المدرجة فيه وجمعها قد روجع ووجد صحيحا من الوجهة الحسابية وان الشخص المذكور اسمه في المستند هو صاحب الاستحقاق وان المستند قد صنف بصورة صحيحة ويجب الانتباه الى شطب الكلمات المتعاقبــة حتى تصبح الشهادة مطابقة للواقع .

٧٧ – تحتاج المستندات المتعلقة بالخدمات التالية علاوة على ما تقدم الى شهادات خاصة تتناسب وماهية المطاليب الواردة فيها والاحكام والشروط التي رخصت تلك الخدم بموجبها .

أ – علاوات او بدلات الوسائط النقلية .

١ – محسوبة على اساس نسبة شهرية معينة

أ – الحيوانات وبدلات العلف – تتضمن الشهادات ان المطالب قد اقتنى الحيوان بالفعل (على ان يذكر نوعه) وانفق عليه في غضون المدة التي طلب العلاوة الشهرية عنها وانه لم يأخذ من الحكومة علفاً .

ب – السيارات والدراجات – تتضمن الشهادة ان المطالب حافظ على سيارته او دراجته الخاصة وانها كانت صالحة للاستعمال في غضون المدة التي قدم الطلب من اجلها .

٢ – النقل على اساس المسافة .

أ – السيارات الخصوصية – تتضمن الشهادة ان عدد الكيلو مترات الذي بني عليه الطلب قــد قطع بالفعل بسيارة الطالب الخاصة وفي اعمال رسمية وان المبلغ المطالب به صحيح من جميع الوجوه .

ب – السيارات او وسائط النقل الاخرى العمومية (المستأجرة – تتضمن الشهادة انه لم يتيسر ان يركب الطالب في السكة الحديدية او في وسائط النقل التي تخص الحكومة وان السفرة قد تمت من اجل اعمال رسمية مع بيان ماهية تلك الاعمال) وان المبلغ المطالب به موافق لتعريفة الاجور او انه معتدل ومعقول وان المسافات المبينة في الطلب هي حسب اعتقاد الطالب صحيحة .

جـ – السيارات او العربات في المدن – تتضمن الشهادة ان السفرة قد قام بها الطالب من اجل اعمال رسمية (ويجب بيان ماهية تلك الاعمال) وان الاجور هي الاجور الاعتيادية التي تؤخذ لقاء استئجار سيارة او عربة من النوع المعد للايجار وان المسافات المبينة في الطلب هي بحسب اعتقاد الطالب صحيحة .

ب – المياومات – (تستعمل من اجلها الشهادات الخاصة المطبوعة على المستندات)

٣ – أ – الاشغال التي يقام بها بالتعهد – التأدية على الحساب – يشهد بان المبلغ المذكور اعلاه هو صحيح وانه صرف

بموجب الصلاحية المذكورة وان المبلغ المدفوع هو بموجب شروط العقد وان قيمة ما سيدفع وما دفع سابقاً لا يتجاوز قيمة العمل باكمله بما في ذلك اثمان المواد الموجودة في مكان العمل بموجب شروط العقد وان هذه الدفعة لا تجعل المبلغ المخصص لي يزيد في اية حال من الاحوال .

ب – ١ – الدفعة النهائية – يصدق ان المبلغ حقيقي وانه صرف بموجب الموافقة وان المبلغ والفئة هما بمقتضى بنود العقد وان العمل قد تم باتقان وان هذه الدفعة سوف لا تتجاوز المبلغ المخصص لي .

٢ – (ويستحصل عليه من المتعهد اني اصرح بان جميع المبالغ المستحقة لـ (اذكر العمل) قد سددت جميعها وان المبلغ المستحق بموجب المستند رقم ( ) هو الدفعة النهائية للعمل المذكور واني اصرح بانه لا يطلب لي اي مبلغ من الحكومة عن العمل المنوه عنه .

٤ – المدفوعات التي لم تعزز بمستندات فرعية يذكر في شهادتها ان النفقات صرفت برمتها في سبيل الخدمة العامة وان المطالب بها دفعت فعلا وكان من المتعذر الحصول على وصولات من اجلها لسبب يجب ذكره .

٥ – مشترى اللوازم .

أ – يذكر في الشهادة ان المواد استلمت وقيدت في سجل اللوازم بموجب مستند الادخالات رقم ( ) تاريخ . . . .

ب – وان اللوازم استلمت وانها قابلة للاستهلاك ولم تقيد في سجل اللوازم .

٦ – أ – اذا ظهر في دعوى حقوقية او جزائية ان رسوم المحكمة او رسوم الكاتب العدل قد استوفيت خطأ او سهواً او عن اهمال او باي سبب آخر زيادة على تعريفة رسوم المحاكم او رسوم الكاتب العدل المرعية الاجراء في ذلك الوقت او اذا فسخ في الاستئناف حكم جزائي صادر من اى محكمة بدائية او صلحية وكان يتضمن حكما بغرامة او بنفقات او رسوم او اذا نزل جزء من الغرامة او الرسوم او النفقات وكانت هذه الغرامة او الرسوم او النفقات قد دفعت الى المحكمة قبل صدور الحكم من محكمة الاستئناف فللرئيس او كاتب العدل او قاضي الصلح حسبما يقتضيه الحال مع مراعاة احكام المادة (٨٧) الصلاحية بان يأمر باعادة اية رسوم او غرامة او نفقات استوفيت بالصورة المذكورة الى الشخص الذى دفعها .

ب – يستعمل انموذج خاص لأمر رد الرسوم ويوجه هذا الامر من قبل رئيس المحكمة أو قاضي الصلح او الكاتب العدل حسبما يقتضيه الحال الى المحاسب صاحب الشأن ويجب ان يتضمن :—

١ – اشارة الى هذه المادة

٢ – تاريخ ورقم مستند القبض وقيد الدفعة الاصلية في دفتر الصندوق

٣ – شهادة بانه لم يسبق ان ردت المبالغ المبحوث عنها .

جـ – على المحاسب بعد استلامه الامر منظما حسب الاصول كما جاء في الفقرة السابقة ان يدفع المبلـغ المقرر اعادته الى الشخص ذى العلاقة ويأخذ وصولا في مقابله .

٧٨ – على مأمور الدفع او الموظف الذى يقوم بالتدقيق في المستندات او المحاسبين ان يرفضوا اية مطالبة لم يصدق عليها بمقتضى المادة السابقة .

٧٩ – في حالة الرواتب الواجب دفعها الى مصرف او وكيل عن موظف غائب بالاجازة يقتضى تقديم شهادة تثبت ان ذلك الموظف في قيد الحياة .

٨٠ – يجب ان يدرج مجموع المبالغ المبينة في جميع المستندات كتابة ورقما ويقفل المستند بسطر بعد آخر رقم .

٨١ – يجب ان توقع جميع نسخ المستندات بالحبر او بقلم كوبيا عند عدم امكام ذلك ولا تقبل تواقيع الختم على المستندات في اى حال من الاحوال .

٨٢ – في حالة دفع مبلغ غير مرخص بصرفه بسبب شهادة غير صحيحة على المستند يعتبر الموظف المصدق على ذلك المستند مسؤولا ويقيد المبلغ عليه كسلفة تسترد من اى راتب او علاوة يستحقها فيما بعد .

٨٣ – لا يجوز ان تتجاوز التزامات اية مادة من مواد الموازنة مخصصات تلك المادة او المواد في اية سنة مالية ويعتبر رئيس الدائرة مسؤولا شخصيا عن تسديد النفقات التي تزيد على المخصصات .

(التغيير في المستندات)

٨٤ ـ كل تغيير يقع في مستندات الدفع يجب ان يوقع بجانبه الموظف الذي صدق عليه او صاحب الاستحقاق حسبما يكون ذلك ضروريا.

(تصنيف المستندات)

٨٥ ـ في حالة المصروفات الحقة اي الجارية بموجب الميزانية يجب ان يبين في المستند فصل ومادة الصرفيات وتتخذ اساسا لذلك الميزانية المصادق عليها وما صدر من الاوامر المالية الخاصة .

٨٦ ـ تصنف مستندات الأمانات حين ردها بالصورة التي اتبعت حين تنظيم المستندات التي قبضت بموجبها ويذكر فيها بصورة خاصة عنوان الحساب الذي قيدت فيه الأمانات ويربط وصول الخزينة بمستند الدفع حينما يكون ذلك ممكناً ويجب ان يتضمن مستند الدفع في جميع الأحوال اشارة الى رقم مستند القبض وتاريخه .

٨٧ ـ ١ ـ ترد الواردات بموجب مستندات الدفع وتصنف على الوجه الآتي : ـــ

أ ـ يقيد في حساب (الواردات المردودة) جميع المبالغ التي ترد من الواردات حين تكون قد استوفيت خطأ وجرت معاملة ردها في سنة مالية واحدة ويشار في مستندات الدفع الى مواد وفصول الواردات التي سترد منها تلك المبالغ .

ب ـ تقيد المبالغ التي ترد من واردات استوفيت خطأ في سنين سابقة في حساب مادة خاصة من فصل النفقات العامة يطلق عليها عنوان (المردود من واردات السنين السابقة) .

جـ ـ ينقل ما يكشف من التحصيلات الزائدة بعد انتهاء السنة المالية وقبل الفراغ من توصيد حسابها القطعي الى حساب الأمانات وترد من هذا الحساب .

٢ ـ لا ترد الواردات فيما خلا الأحوال التي يجيزها القانون على وجه معين إلا بترخيص من وزير المالية الذي يترتب عليه اولا ان يحصل على موافقة فخامة رئيس الوزراء في جميع الاحوال التي تتضمن مبدأ جديداً أو خروجاً على التعامل.

٨٨ ـ حالما تصل المستندات الى المحاسب يجب ان تختم بالخاتم ذي التاريخ وتسجل ثم ترقم بارقام شهرية متسلسلة من واحد فصاعداً

(التدقيق في المستندات)

٨٩ ـ كل مستند يجب أن يدقق من قبل مأمور يقوم بهذه الوظيفة على أن يوقع هذا المأمور عليه قبل تقديمه للمحاسب للدفع.

٩٠ ـ على وزير المالية حينما يحيل المستندات لصرفها أن يتحقق من انها نظمت وفقاً للاصول من جميع الوجوه ولكن لا حاجة لمراجعة جميع الحسابات الواردة فيها اذ يكتفى بالتوثق في بعض نواحيها على سبيل الاختبار .

٩١ ـ قبل أن يدفع أي مستند في مركز ما يوقع عليه من اجل صرفه كما يلي : ـــ

أ ـ اذا كانت قيمة المستند تقل عن خمسماية دينار يوقع من قبل المحاسب المفوض .

ب ـ إذا كانت قيمة المستند بين (٥٠٠) خمسمائة ولا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار يوقع من قبل المحاسب المفوض وموظف رئيسي يعينه وزير المالية .

جـ ـ اذا زادت قيمة المستند على ذلك يوقعه وزير المالية او من ينيبه بالإضافة الى التوقيعين الواردين في البند (ب) من هذه المادة .

(ترقيم المستندات)

٩٢ ـ ترقم جميع مستندات الدفع بالتسلسل من واحد فصاعداً شهراً فشهراً حسب ترتيب تواريخ دفع المبالغ وتقيد ارقام هذه المستندات في دفتر الصندوق .

٩٣ ـ لا تدفع المبالغ إلا للاشخاص المذكورة اسماؤهم في المستندات او لوكلائهم المقبولين قانوناً على ان يؤخذ في كلتا الحالتين توقيع بالاستلام .

٩٤ ـ تلصق الطوابع بمقتضى قانون رسوم الطوابع على ان يبطلها صاحب الاستحقاق حسب الأصول .

٩٥ ـ تختم جميع المستندات عند دفعها بالخاتم ذي التاريخ المشتمل على كلمة (مدفوع) تحاشياً من دفع المستند مرة أخرى .

٩٦ ـ حينما تدفع مبالغ لأشخاص غير الأشخاص المذكورة اسماؤهم بالمستندات يسجل التفويض بذلك كالوكالة وشهادة حصر

الارث وحجة الوصاية أو براءة التعيين الواقع من قبل ادارة التركة في مكتب المحاسب ويشار اليه في المستند ويجب ان تكون الوكالات مسجلة قبلا لدى كاتب العدل .

٩٧ ـ ان دفع الراتب او العلاوة الى مصرف ما أو الى شخص مفوض من قبل الموظف يحتاج الى تفويض يوقعه الموظف ذو العلاقة واذا وجه هذا التفويض الى المحاسب وقدم بواسطة رئيس دائرة ذلك الموظف فلا يعتبر من الوكالات التي يجب تسجيلها لدى كاتب العدل ويجوز ان يكون هذا التفويض : —

أ ـ خاصاً (أي يتعلق بدفعة واحدة) وفي هذه الحالة يجب أن يربط بمستند الدفع ، أو

ب ـ عاما (أي يتعلق بدفعات متعددة إما لمدة معينة أو الى إشعار آخر) ، وفي هذه الحالة تحفظ التفاويض في الاضبارة للمراجعة .

جـ ـ يذكر في المستند اسم وعنوان الشخص المفوض بقبض هذه المبالغ علاوة على اسم الموظف صاحب الاستحقاق .

٩٨ ـ لا يجوز اجراء معاملات النقد بين الدوائر في الاحوال التي يمكن اجراء تلك المعاملات فيها بتسوية بواسطة وزارة المالية وعلى رئيس الدائرة المدينة ان يقبل ويوقع مستندا بالمبلغ المطلوب دفعه ويذكر فيه رقم الفصل والمادة المدفوع منها هذا المبلغ ورقم الحوالة المالية ويرفق به المستندات الفرعية المتعلقة به على ان يفصل المطاليب الموقف قبولها وان يشير للمخابرات الجارية بهذا الصدد . يعاد المستند من الدائرة المدينة الى الدائرة الدائنة اما المطاليب الموقف قبولها والمفصلة على المستند فلا تقبل حتى تصل الدائرة الدائنة والدائرة المدينة الى اتفاق بصددها .

٩٩ ـ لا يجوز في حال من الاحوال دفع نقود لاجل التوزيع لاشخاص غير رسميين وتنحصر الدفعات التي يجريها المحاسبون للتوزيع من قبل الدوائر في : —

أ ـ الرواتب (بما فيها الاجور والعلاوات المصروفة من المخصصات المفتوحة)

ب ـ النفقات المتفرقة والعرضية .

١٠٠ ـ لا يجوز مطلقاً لمحاسب ما ان يدفع نقداً بقصد التوزيع الا في المراكز التي لا يوجد فيها حساب للحكومة في بنك ويجوز اجراء الدفع في هذه الاحوال فقط لمعتمد مدير الدائرة المحلي الذي يجب ان يعطي وصولا للمحاسب على نموذج امر دفع النقود وان يربط به نسخة من مستند الدفع .

١٠١ ـ لا تصرف التحاويل للتوزيع من قبل المحاسب الا بموجب نموذج (طلب التأدية حوالة) موقع عليه من قبل رئيس الدائرة او من يقوم مقامه في المركز بامر الموظف المعين من قبله لاستلام المبلغ وعلى هذا الموظف ان يوقع (على طلب التأدية حوالة) اقرارا باستلام التحويل ويضم الى هذا الانموذج نسخة من المستندات المطلوب تأدية قيمتها او المحالة للمحاسب للدفع وتنظيم امثال هذه التحاويل لامر رئيس الدائرة او من يقوم مقامه في المركز ويحفظ (طلب التأدية حوالة) كوصول موقت ريثما تعاد المستندات موقعة وتامة حسب الاصول .

١٠٢ ـ لا تصرف التحاويل للتوزيع قبلما يحين وقت الدفع وعندما يراد صرف تحويل قيمته تزيد على مايتي دينار اردني يرسل الى البنك موظفان لقبضه اذا كان ذلك ممكنا ويكون احد ذينك الموظفين مسؤولا عن عد النقود التي يستلمها وعن حفظها بينما يكون الموظف الآخر كمحافظ ولا يمس النقود .

١٠٣ ـ رؤساء الدوائر او من يقوم مقامهم في المراكز مسؤولون عن دفع المرتبات والعلاوات وعن اعادة المستندات الى المحاسب بعد اخذ تواقيع اصحاب الاستحقاق وعليهم ان يحفظوا الرصيد غير المدفوع في خزانة الدائرة الحديدية ريثما يدفع لأربابه او يعاد الى المحاسب .

١٠٤ ـ اذا وجد مدير الدائرة أو من يقوم مقامه في المركز انه يتعذر توزيع النقود التي سحبها من الخزينة في غضون ثلاثة أيام فيجب ان يعيد المستندات الى الخزينة حالا ويرد الرصيد الباقي لقيده في حساب الأمانات .

١٠٥ ـ اذا قصر مدير الدائرة أو ممثله المحلي في تطبيق أحكام المادة السابقة فيترتب على المحاسب حينئذ أن يبلغ الأمر حالا الى وزير المالية .

١٠٦ ـ يجري توزيع الرواتب والعلاوات والأجور عند الامكان من قبل موظف رئيسي مسؤول بحضور موظف آخر يوافق

عليه مدير الدائرة أو ممثله المحلي وهذا الموظف الآخر يجب أن يوقع على مستندات الرواتب كشاهد على أن الدفعات جرت للاشخاص الذين يستحقونها .

١٠٧ ـ أ ـ اذا كان الدفع للامين فيجب وسم المستندات ببصمات أو خواتم أصحاب الاستحقاق مقيـــدة بتوقيع شخص غير مأمور الدفع .

ب ـ لا يقبل في حال من الأحوال ان يوضع على المستندات خواتم أصحاب الاستحقاق المشتملة على تقليد تواقيعهم .

١٠٨ ـ على مأموري المحاسبة الذين يقومون بالدفع أن يتأكدوا في جميع الأحوال من أن الشخص المطالب بالدفع هو الشخص المفوض بقبض المبلغ ويترتب على الدائرة التي أمرت بتأدية الخدمة أن تتثبت من هوية ذلك الشخص وذلك يكون إما بشهادة أحد أعضاء الدائرة المسؤولة أو بان تكون الدائرة ذات العلاقة قد قامت بالتأدية من سلفة مؤداة اليها .

١٠٩ ـ على رؤساء الدوائر والموظفين المسؤولين عن مراقبة انفاق المخصصات والموظفين الذين تعطى لهم حوالات مالية أن يتأكدوا ان جميع الطلبات قد قدمت خلال الشهر الذي يتلو شهر ابتياع المواد ومن أن قيمتها قد أديت من دون تأخير اما الرواتب فيجب استيفاؤها شهرياً ويجوز دفعها في غضون الثلاثة أيام الأخيرة من الشهر الذي تتعلق به .

١١٠ ـ يجب أن تقدم جميع قوائم حساب النفقات التي تحققت الى اليوم الرابع والعشرين من شهر آذار للدفع قبل نهاية هذا الشهر ويكون رؤساء الدوائر والموظفون المسؤولون عن مراقبة انفاق المخصصات والموظفون الذين أعطي لهم حوالات مالية مكلفين ان يقدموا قبل نهاية السنة المالية جميع المستندات المتعلقة بالخدمات التي تمت حتى التاريخ المذكور وذلك من أجل صرفها عدا المصروفات التي لا يمكن تقديم حسابها قبل نهاية الشهر كنفقات الكهرباء والمياه وعلاوات السفر .

الفصل السابع

دفاتر الصندوق

١١١ـ على كل مأمور من مأموري المحاسبة ان يمسك دفترا للصندوق يقيد فيه جميع المبالغ التي يستلمها او يدفعها بصفته الرسمية عن اية خدمة سواء اكانت هذه المبالغ جزء من الواردات او لم تكن .

١١٢ـ تقيد في دفتر الصندوق جميع معاملات النقد حسب تسلسل وقوعها وترقم هذه المعاملات بالتسلسل في كل من صحيفتي المقبوضات والمدفوعات من الدفتر المذكور وتوضع ارقام المعاملات المذكورة على مستنداتها .

١١٣ـ أ ـ تقيد في دفتر الصندوق ارقام الوصولات والرخص التي تصدر .

ب ـ يجب ان يقيد في دفتر الصندوق رقم وتاريخ كل تحويل استلم بمقتضى المواد (١٢١) الى (١٢٩) من هذا النظام وكذلك اسم المصرف الذي سحب عليه كما يجب ان يقيد ايضا رقم وتاريخ كل اذن او حوالة بريدية واسم المكتب الذي صدر عنه الاذن او الحوالة .

١١٤ـ أ ـ تدرج تفاصيل كافية في دفتر الصندوق لايضاح ماهية المعاملة انما لا لزوم لان تكون هذه التفاصيل مشتملة على جميع المعلومات المدرجة في متن المستند .

ب ـ على مأموري المحاســـبة ان يتأكدوا من ان جميع التحـــاويل والاذون والحوالات قد قيدت في دفتر الصندوق يوم استلامها .

١١٥ـ على جميع مأموري المحـــاسبة ان يفحصوا او يراجعوا جميع المعاملات في دفتر الصندوق يومياً وان يرصدوا الحساب فيه ويقابلوا الرصيد بالنقد الموجود لديهم في نهاية كل يوم وان يفحصوا جميع دفاتر الوصولات والرخص التي تحت الاستعمال ويعارضوا الوصولات الصادرة بالمعـــاملات المقيدة في دفتر الصندوق لان العمل بعكس ذلك اي تتبع المعاملات في دفتر الصندوق ومراجعة وصولاتهـــا لا يكون وافياً بالغرض . وعندما تكون المعاملات النقدية خلال اسبوع لا تستغرق اكثر من صفحة واحـــدة من جانبي دفتر الصندوق فيكتفي بايصاد الحساب فيه اسبوعياً انما ينبغي ان تراجع جميع المعاملات النقدية المذكورة يومياً كما نص على ذلك في هذا النظام

١١٦ـ أ ـ على مأموري المحاسبة في المراكز الموجودة فيها بنوك ان يقابلوا اسبوعيا في نهاية كل شهر ايضا دفتر الحساب الجاري مع البنك بالمعاملات المقيدة في دفتر الصندوق ، ويجب ان يتأكد مأمورو المحاسبة من ان جميـــع

المبالغ المدفوعة للبنك قد ادخلت في دفتر الصندوق خلال الشهر الذي دفعت فيه .

ب ـ على جميع المحاسبين ومأموري المحاسبة المصرح لهم بان يكون لهم حساب في البنك ان يقدموا مع حساباتهم الشهرية بيانا بحسابهم مع البنك يبين بالتفصيل التحاويل غير المدفوعة والدفعات غير المقيدة وان يقدموا كذلك شهادة الرصيد موقعة من مدير البنك .

١١٧ـ على مأموري المحاسبة ان يوقعوا على دفاتر الصناديق يوميا بعد ان يتحققوا من صحة حساباتهم .

١١٨ـ يجب اخبار وزير المالية في الحال بكل فرق او تباين يظهر في رصيد الصندوق او البنك ويتعذر ايضاحه ومعرفة منشأه .

١١٩ـ كل رصيد زائد لا يمكن ايضاحه ايضاحا مرضيا واجراء تسويته يقيد ايرادا وكل نقص لا يمكن ايضاحه ايضاحا مرضيا واجراء تسويته يضمنه مأمور المحاسبة المسؤول .

١٢٠ـ عندما يسلم احد مأموري المحاسبة حساباته فعليه ان يوصد دفتر الصندوق وان يدرج فيه شهادة مؤداها ان النقد المسلم الى خلفه موافق للرصيد المبين في دفتر الصندوق وعلى الموظف المستلم ان يدرج شهادة مؤداها ان القيمة المستلمة تتفق والرصيد المبين في الدفتر وتعطى شهادة مماثلة في السجل المختص عندما تكون الاشياء المسلمة موادا ذات قيمة ، وبالاضافة الى ذلك على المستلم والمسلم ان يوقعا معا شهادة بوجود الصندوق او المواد ذات القيمة على نسختين ترسل احداهما لوزير المالية وتحفظ الثانية لدى الموظف المستلم .

الفصل الثامن

التحاويل

١٢١ـ لا يجوز قبول التحاويل باعتبارها مقبوضات نقدية الا في الاحوال التي يعينها وزير المالية حيث لا يكون قبول التحاويل مجحفاً بحقوق الحكومة ويستثنى من ذلك : ـ

١ ـ التحاويل التي وقع عليها مدير البنك المحلي التي هي مسحوبة عليه متعهداً بقبولها ، او

٢ ـ التي كفلت بكتاب موجه لوزير المالية من مدير البنك المحلي التي سحبت عليه .

١٢٢ـ أ ـ يجوز للمحاسب ان يصرف التحاويل التي يسحبها الموظفون في المراكز التي يقيمون فيها على ان :

١ ـ لا يكون فرع لاي بنك في ذلك المركز .

٢ ـ لا تتجاوز تحاويل موظفي الصنف الاول غير المسددة في اي وقت (١٠) دنانير اردنية ، و(٥) دنانير اردنية للموظفين الآخرين .

٣ ـ لا يتجاوز مجموع قيمة التحاويل المصروفة في غضون الشهر راتب الموظف الشهري

٤ ـ لا يتقاضى الموظف راتبه محليا .

ب ـ يجوز للمحاسب دون ان يبين سببا ما ان يرفض صرف اي تحويل كان .

١٢٣ـ يجب تنظيم جميع التحاويل لامر وزير المالية او المحاسب المختص .

١٢٤ـ يجب ان تكون جميع التحاويل مسطرة كي لا تصرف الا حسابا ، واذا لم تكن كذلك فعـــلى الموظف الذي استلمها ان يضع عليها حين الاستلام سطرين متوازيين تأمينا لهذه الغاية .

١٢٥ـ التحاويل التي تستلم في مركز لا يوجد فيه بنك يجب ان يجيرها المحاسب المرسل لامر المحـــاسب في المركز الذي ارسلت اليه .

١٢٦ـ جميع التحاويل الواردة تسلم الى البنك في يومها اما في المركز حيث لا يوجد فرع للبنك فيجب ارسالها في البريد يوم استلامها الى محاسب المركز الذي سحبت عليه وتضف المستندات باعتبارها نقودا منقولة بين صناديق المال . تسطر الحوالات البريدية عند استلامها وتدفع للبنك في ذات اليوم . وفي المراكز التي لا يوجد فيها بنك ترسل كتحويل الى اقرب محاسب يحفظ لديه حسابا للبنك . الحوالات المالية يجب ان تسطر وتدفـــع للبنك في يوم استلامها في حالة تقديم حوالة مالية لمركز بريد في مدينة لا يوجد فيها بنك تحول الحوالة الى مدير البريد المحلي مرفقة لنموذج رقم ٢٦ على ثلاث نسخ موضحا فيها تفاصيل الحوالة المالية كرقمها المتسلسل وتاريخ اصدارها ومركز

اصدارها وقيمتها . الحوالات المسحوبة على مكاتب البريد في المراكز الاخرى تحول الى محاسب المركز المسحوبة عليه الحوالات . ولا يجوز في اي حال من الاحوال لمحاسب المركز او اي محاسب آخر ان يقبض قيمة الحوالات المالية او البريدية من مكاتب البريد نقدا .

١٢٧- يجب ان ترسل التحاويل والاوراق الاخرى ذات القيمة بواسطة البريد المضمون وان تختم غلافاتها او طرودها باعتناء ، اما اوراق النقد فلا يجوز ان ترسل بالبريد .

١٢٨- لا يجوز في حال من الاحوال قبول التحاويل ذات التاريخ المقدم .

١٢٩- لا يجوز قبول السفاتج (البوالص) والكمبيالات دون موافقة وزير المالية .

(الدفع بالتحاويل)

١٣٠- حينما يوجد حساب مع بنك تجري جميع الدفعات التي لا تقل عن خمسة وعشرين دينارا بتحويل موقع من المحاسب المفوض ومثنى عليه بتوقيع موظف آخر في الدائرة يعينه وزير المالية للقيام بهذا العمل .

١٣١- على رؤساء الدوائر ان يخبروا وزير المالية عن الاشخاص المخولين حق التوقيع على التحاويل .

١٣٢- أ - اذا كانت هذه التحاويل تزيد على (٥٠٠) دينار فيجب ان يوقعها وزير المالية او من ينسبه بالاضافة لتوقيعي الموظفين المذكورين في المادة (١٣٠) وفي جميع الاحوال يجب ان يوقع على الارووم من وقع على التحاويل من الموظفين .

ب- تقيد الارقام المتسلسلة للتحاويل المسحوبة في دفتر الصندوق في العمود المختص لهذا الغرض ويشار فيه الى تفاصيل كل تحويل ابطل وتبرز التحاويل عند تقديم الحساب للتدقيق .

١٣٣- يجب ان تنظم (للامر) جميع التحاويل التي يسحبها مأمورو المحاسبة وان تسطر حينما تكون قيمتها تزيد على مائة دينار ويستثنى من ذلك التحاويل المسحوبة لاسم معتمدي الدوائر .

١٣٤- ان طلبات فتح الحسابات في البنك لاغراض رسمية تقدم الى وزير المالية من قبل رؤساء الدوائر وجميع الحسابات التي وافق على فتحها بهذه الصورة يجب ان تكون باسم الموظف الرسمي .

١٣٥- يستحصل على دفاتر التحاويل من البنك رأساً ولا يجوز لمأموري المحاسبة ان يكون في حوزتهم من دفاتر التحاويل زيادة على احتياجاتهم العادية وعند ترصيد الحساب نهائيا يجب ان يعيدوا بانفسهم وللبنك دفاتر التحاويل غير المستعملة وان يبطلوا ما هو غير مستعمل منها في الدفتر الجاري استعماله .

١٣٦- يجب ان تحفظ ارووم جميع التحاويل للرجوع اليها حين الحاجة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

١٣٧- تحفظ دفاتر التحاويل غير المستعملة او التي استعمل قسم منها في الصناديق الحديدية ان امكن ذلك او توضع في مكان معقول .

١٣٨- التحاويل التي يسحبها مأمورو المحاسبة غير تابعة للطوابع .

الفصل التاسع

سلفات النفقات

١٣٩- عندما تقضي الضرورة ان يكون في حوزة موظف غير محاسب اموال لانفاقها على خدمات عامة لا يمكن تقديم مستندات من اجلها الى المحاسب رأساً فيعطى سلفة نفقات بالقدر الذي يصادق عليه وزير المالية .

١٤٠- سلفات النفقات نوعان هما :-

أ - سلفات نفقات موقتة ولمدة معينة تسدد كل منها على حدة وبصورة كاملة في كل حالة .

ب - سلفات نفقات دائمة وهي التي يجرى محسوبها من وقت الى آخر بتقديم مستندات المبالغ المدفوعة من اصلها الى وزارة المالية لاجل استبدالها بما يعادل قيمتها من النقود .

١٤١- تسهيلا لاعمال قضاة المحاكم يعطى القضاة وحكام الصلح سلفات دائمة النفقات يدفع منهـا رديات الامانات ونفقات الشهود على ان يتقيد حامل هذه السلفة في المادة ١٤٨ وبالحوالة المالية الصادرة لدفع نفقات الشهود .

١٤٢- يقدم رؤساء الدوائر طلبات سلفات النفقات الى وزير المالية على ان تبين الضرورة لسلفة النفقات في الطلب تبينا تاما ، ويجب ان يقتصر في سلفة النفقات على اقل مبلغ يتفق مع الحاجة وان تكون مدتها قصيرة بقدرما يكون ذلك معقولا ومناسباً .

١٤٣- يصدر وزير المالية اوامر سلفات النفقات على اربع نسخ يحتفظ كل من وزير المالية ومدير تدقيق وتحقيق الحسابات ورئيس الدائرة ومحاسب المركز بنسخة منها .

١٤٤- يذكر في مستند الدفع رقم وتاريخ امر سلفة النفقات كما ابلغا من قبل وزير المالية وحين الدفع يوقع حامل السلفة على المستند اشعاراً بالاستلام .

١٤٥- تصنف المستندات تحت عنوان سلفات النفقات مع اسم الشخص الذي دفعت له واسم وظيفته وحين تسديدها تصنف كذلك بهذه الصورة مستندات الدفع المقدمة الى وزارة المالية لتسوية المصروفات من حساب السلفة تنسق لحساب الفصل والمادة التي صرفت المبالغ من اجلها .

١٤٦- على حاملي سلفات النفقات ان يراعوا جميع الانظمة المتعلقة بمراقبة انفاق الاموال العامة ومعاملات التأدية .

١٤٧- على جميع حاملي سلفات النفقات ان يمسكوا دفتر صندوق لسلفات النفقات في الشكل الذي يعينه وزير المالية وان يقيدوا فيه جميع المقبوضات والمصروفات المتعلقة بكل سلفة نفقات وتطبق هذه القاعدة على سلفات النفقات الخاصة بالبرقيات وطوابع البريد .

١٤٨- عندما تزيد سلفة النفقات على خمسين ديناراً يفتح حامل السلفة حسابا في البنك باسمه الرسمي ويكون محظوراً على حاملي سلفات النفقات ان يتجاوزوا ارصدة حساباتهم في البنك ، واذا زادت قيمة التحويل المسحوب على البنك على مائة دينار فيجب ان يحمل التحويل توقيعين .

١٤٩- ترد جميع النفقات كاملة في التاريخ المعين في الامر الخاص بها او قبل ذلك التاريخ اما سلفات النفقات الدائمة فتبقى قابلة للاستعمال في غضون مدة خدمة حاملها الا انهـا تنتهي لدى تغييره وحينئذ يجب ردها كما هو مصرح في الامر المذكور آنفاً .

وعندما يذكر تاريخ معين لانتهاء مدتها او يكون ذلك مرهونا باحوال مبينة في امرها يطلب من المحاسبين ومأموري المحاسبة ان يتحققوا من ان سلفة النفقات قد جرى محسوبها في تاريخ الاستحقاق او قبله كما يجب ، اما سلفات النفقات التي تستحق في ٣١ آذار فيجري محسوبها قبل انتهاء السنة المالية وكذلك جميع مستندات النفقات المدفوعة بواسطة اي موظف من حاملي سلفات النفقات خلال السنة المالية فانه يجب ان تقدم الى اقرب محاسب من اجل ردها قبل آخر يوم من ايام العمل من السنة او قبل ذلك التاريخ كيما يجري ادخالها في حساب تلك السنة .

١٥٠- يقيد في قيمة الوصول المعطى مقابل سلفة النفقات المردودة مقدار ما رد منها نقداً وما رد بتقديم مستندات بقيمته ويعتبر حاملو سلفات النفقات مسؤولين عن كل ما يؤدونه من دفعات غير مرخص بها او غير صحيحة او على غير ما يجب ولو ان تلك المستندات قد قبلها المحاسبون .

١٥١- اذا وجد المحاسب عند انتهاء السنة المالية انه بالنظر لعدم الرد عن الاستيضاحات او لسبب آخر ان المستندات المتعلقة بسلفة النفقات التي ينبغي ردها او اجراء محسوبها قبل ختام السنة لا يمكن ان تدخل في دفتر الصندوق في الوقت المعين فيرسلها حينئذ الى وزير المالية لاجمالها مع حسابات الحكومة النهائية بواسطة تسوية اذا امكن ذلك قبل ان يتم تصنيف هذه الحسابات ويجب ان يربط تقرير بالمستندات المذكورة .

١٥٢- يعلم المحاسبون وزير المالية عندما يقصر حامل سلفة النفقات في اجراء محسوب السلفة المعطاة له في الوقت المعين في امرها .

١٥٣- على حاملي سلفات النفقات ان يبعثوا بيانا سنويا او كل ربع سنة بالشكل التالي ويقدم هـذا البيان الذي يجب تنظيمه على ثلاث نسخ من قبل المحاسب الى وزير المالية مع حساب الشهر الذي يتعلق به ، وعلى حاملي السلفات

التي تزيد على خمسين ديناراً ان يقدموا بيانهم كل ربع سنة وعندما تكون القيمة دون الخمسين ديناراً تقدم سنوياً.

حامل السلفة ....

رقـم الامر ....

تاريخ اصدار سلفة النفقات ....

تاريخ انتهاء الاجل المبين في الامر ....

اشهد بأنه عند انتهاء العمل في اليوم .... من شهر سنة ١٩

كان حساب سلفة النفقات الموجودة باسمي صحيحاً وبيانه كما يلي : —

الرصيد في البنك بموجب شهادة البنك

وقائمة التحاويل غير المدفوعة والجدول المربوط ....

النقد الموجود (يبرز) ....

مستندات النفقات غير المستردة (تبرز) ....

المجموع، وهذا يكون مطابقاً لمجموع امر سلفة النفقات ....

توقيع حامل سلفة النفقات

التاريخ / / ١٩

اشهد بان البيان المدرج في اعلاه صحيح وان مستندات الدفع التي ابرزت الي للاطلاع عليها صحيحة وهي تختص بمصروفات انفقت فعلا بصورة ضرورية .

توقيع المحاسب ....

التاريخ ....

يعطى مع امر السلفة لجميع حاملي سلفة النفقات نماذج تمكنهم من انفاذ هـذا الشرط وعندما يطلب البيان لكل ربع سنة يوقعه المحاسب في اليوم الثلاثين من حزيران والثلاثين من ايلول والواحد والثلاثين من كانون الاول والواحد والثلاثين من آذار او في يوم العمل الاخير الذي يسبق هذه التواريخ وفي جميع الاحوال التي يستحق فيها رد سلفة النفقات على المحاسب ان يدخلها في الحساب بتمامها في او قبل التاريخ المبـين في امرها وان يعطى الموظف حامل سلفة النفقات وصولا ذا ارومة مقابل مجموع تلك السلفة .

تعطى نسخة عن الشهادة المدرجة في اعلاه الى الاشخاص الاتية اسماؤهم : —

١ - الى حامل السلفة .

٢ - الى المحاسب .

٣ - الى المحاسب ليوصلها الى وزير المالية مع الحساب الشهري .

١٥٤ - يقيد المحاسبون ما يعطى ويسترد من جميع سلفات النفقات في دفتر خاص تدون فيه المعاملات المتعلقة بحساب حامل سلفة النفقات مطلوباً كان ذلك ام ذمة حسب الاقتضاء ويذكر رقم امر السلفة في كل معاملة .

١٥٥ - ان حسابات حاملي سلفات النفقات تكون عرضة للتدقيق من قبل المحاسبين الذين من حقهم ان يتثبتوا من صحة ارصدة النقد والبنك المتعلقة بالسلفات المذكورة ، وعلى محاسبي المراكز ان يفتشوا حسابات حاملي سلفات النفقات التي تزيد على خمسين ديناراً كل ثـلاثة شهور وما دون ذلك في كل سنة وان يقدموا تقريراً عن تفتيشهم الى وزير المالية .

١٥٦ - على حاملي سلفات نفقات الطوابع البريدية ان يمسكوا لها حساباً يبين كميات الطوابـع المستعملة وكيفية استعمالها وهؤلاء محظور عليهم استعمال الطوابع المذكورة لاغراض سوى الصاقها على الرسائل الرسمية .

١٥٧ - يمكن تحويل السلفة من حاملها الى آخر اذا اجيز ذلك من قبل وزير المالية خطياً على ان تعمل براءة السلفة لاسم الموظف بصفته الرسمية وبموجب شروط البراءة ، وعلى الموظف الذي يتسلم السلفة ان يستحصل على براءة خطية من خلفه واعتراف خطي بمبلغ السلفة المسلمة وان تحال هذه من قبل رئيس الدائرة الى وزير المالية .

الفصل العاشر

السلفات

١٥٨ - يجوز لوزير المالية ، بناء على طلب رؤساء الدوائر ، ان يعطي سلفات شخصية غير السلفات المنصوص عليها في أنظمة خاصة للموظفين نقلوا بصورة دائمة الى مركز آخر أو عند تعيينهم لأول مرة على أنه لا يجوز ان تتجاوز هذه السلفات مرتب شهر واحد عدا العلاوات ويجب ان يقتنع رؤساء الدوائر في أحوال كهذه ان الموظف قد أصبح تجاه نفقة فورية وإضافية لا يقل مقدارها عن مبلغ السلفة التي نسبوها كما ويجوز لوزير المالية ان يمنح سلفات لا تزيد عن راتب الموظف الأساسي في ظروف خاصة يقتنع بها .

١٥٩ - رؤساء الدوائر مسؤولون عن مراقبة استرداد السلفات الشخصية بمقتضى أحكام الشروط التي أعطيت تلك السلفات بموجبها وهذا لا يرفع المسؤولية عن المحاسبين فيما يتعلق باتخاذ الاجراءات لاسترداد السلفات المتأخرة .

١٦٠ - تسترد السلفات الشخصية من الموظفين الذين يتقاضون رواتب سنوية تبلغ ثلاثماية وأربعة وثمانين ديناراً فما فوق على ثلاثة أقساط شهرية متساوية ، أما الموظفون الذين تقل رواتبهم عن ثلاثماية وأربعة وثمانين ديناراً فتسترد السلفات منهم على خمسة أقساط شهرية متساوية ما لم يأمر وزير المالية في كلتا الحالتين بخلاف ذلك .

١٦١ - على كل محاسب ان يمسك دفتراً للسلفات يخصص فيه حساب منفرد لكل سلفة وتدون الحسابات بصورة تبين كل مبلغ مسترد على حدة وتساعد على معرفة الرصيد الباقي اذا كان هنالك من رصيد بحيث يسهل التثبت من صحته . يخبر المحاسبون وزير المالية بأية سلفة قد اغفلت بالمرة أو تأخر استرداد أقساطها في الوقت المعين .

الفصل الحادي عشر

الامانات

١٦٢ - أ - على كل من مأموري المحاسبة ان يمسك دفتراً للامانات يحتوي حسابا منفردا باسم الشخص او المعهد او المشروع الذي من اجله او الخدمة التي بسببها دفعت الامانة وتدون المبالغ التي ترد بصورة تمكن بسهولة من التثبت من صحة الرصيد .

ب - اما فيما يتعلق بمأموري الاجراء فيجب ان يحتوي دفتر الامانات حسابا واحدا لكل قضية اجرائيـة ويعرف هذا الحساب بوضع رقم الدعوى الخاص في الدفتر المذكور ، ويجب ان يذكر رقم الدعوى في جميع مستندات القبض والصرف المتعلقة بامانات الاجراء .

ج - لا يدفع شيء من الودائع سواء لسد مصاريف الشهود او اجور البريد . الخ أو للمحكوم لهم او لاصحاب الودائع الا بتفويض خطي من القاضي او حاكم الصلح ثم يعد اذن الدفع على ثلاث نسخ يدرج فيه رقم وتاريخ مستند القبض ويشير الى القضية التي تتعلق بها الوديعة وبعد توقيعه من قبل القاضي او حاكم الصلح ترسل النسخة الاصلية والنسخة الثانية الى امين صندوق المحكمة للدفع وتحفظ النسخة الثالثة في ملف القضية المختص للرجوع اليها عند فحص الحسابات.

١٦٣ - أ - كل امانة لا يطالب بها بعد مضي خمس سنوات من نهاية السنة المالية التي تسلمت فيها تقيد بحساب الايرادات العامة من قبل وزير المالية وعلى الموظف المسؤول ان يزود وزارة المالية بمستند يذكر فيه رقم وتاريخ مستند القبض والمبلغ توطئة لعمل التسوية اللازمة في حسابات المالية ولا يجوز دفع هذه الامانة بعد ذلك الا باذن من وزير المالية .

ب - على مأموري المحاسبة ان يعارضوا شهريا حسابات الأمانات التي لديهم بحسابات وزير المالية المقابلة لها وكل فرق او تباين لا يمكن ايضاحه ايضاحا تاما او تصحيحه في الحال يعطي المحاسب عنه معلومات الى وزير المالية .

١٦٤ - على المحاسبين ان يقدموا الى وزير المالية شهريا بيانات تشتمل على ارصـدة الحسابات التالية كما هي مبينـة في دفاتر الامانات المفتوحة لدى مأموري المحاسبة وعلى أرصدتها كما هي مبينة في دفاتر الامانات لديهم : —

١ - حسابات امانات مأموري الاجراء .

٢ - حسابات امانات المحاكم .

٣ - حسابات امانات اخرى يطلبها وزير المالية .

١٦٥ - يقدم مدير الجمارك الى وزير المالية شهريا خلاصة حسابات امانات الجمارك على الانموذج المعين .

الفصل الثاني عشر

شهادة الراتب

١٦٦– لا يجوز ان يدفع المحاسبون رواتب من عينوا في وظائف مصنفة او غير مصنفة يتجاوز راتب الواحدة منها ستة دنانير شهريا مالم تربط براءة التشكيلات بمستند الراتب الاول او يشار الى رقمها وتاريخها على المستند .

١٦٧– على كل موظف دفع له راتبه خارج المملكة الاردنية الهاشمية في غضون اجازته ان يبرز عند عودته شهادة دفع آخر راتب وذلك قبل ان تدفع له مرتباته في المملكة ، أما اذا جرى دفع الراتب في غضون الاجازة محليا فيداوم على دفعه بالصورة ذاتها بعد عودة الموظف الى وظيفته مالم يخبر وزير المالية باى تغيير يرغب فيه .

١٦٨– يجب ان ينتبه المحاسب فلا يدفع راتباً لموظف كان اعطاه شهادة دفع آخر راتب مالم يرد اليه الشهادة المذكورة اولا .

١٦٩– اذا اراد موظف ان يستوفي راتبه حينما يكون في الاجازة بواسطة وكلاء التاج في لندن فعليه ان يستحصل من وزير المالية بواسطة رئيس دائرته على شهادة دفع آخر راتب وعلى وزير المالية ان يرسل الى وكلاء التاج نسخة من هذه الشهادة .

١٧٠– يجب ان تحتوي شهادة دفع آخر راتب على تفاصيل المبالغ المستحقة للموظف او عليه والشروط التي بمقتضاها يجب ان تسترد منه السلفات او تقتطع العائدات المتأخرة .

١٧١– اذا اراد موظف ما ان يستمر في على دفع راتبه محلياً حينما يكون في اجازته خارج المملكة الاردنية الهاشمية فيجب عليه ان يبعث الى رئيس دائرته في نهاية كل شهر بشهادة الحياة مصدقة من حاكم الصلح او كاتب عدل او رئيس ديني او طبيب او قنصل المملكة الاردنية الهاشمية او مدير بنك لكي يمكن دفع راتبه .

الفصل الثالث عشر

حفظ الأموال والطوابع وغيرها

١٧٢ – أموال الحكومة والطوابع والمواد القيمة التي بحيازة أي موظف يجب أن تحفظ في البنك أو في صندوق حديدي ومن واجب ذلك الموظف أن يطلب تزويده بصندوق حديدى عند اللزوم من وزير المالية .

١٧٣ – يحظر على الموظفين أن يحفظوا في خزائنهم المعدة لحفظ أموال الحكومة أى أموال أو مواد أخرى لا تدخل ضمن نطاق عملهم الرسمي الذى يفرض عليهم قبض وحفظ هذه الأموال .

١٧٤ – يجب إصدار إيصال بجميع الأموال أو المواد المسلمة للحفظ وتحفظ هذه الايصالات بكل دقة من قبل الموظف المستلم .

١٧٥ – يحفظ سجل خاص في كل مركز يبين به المواد المحفوظة والمسلمة ويوقع الموظف الذى بحيازته مفتاح الصندوق الحديدى على كل مادة استلمت أو سلمت .

١٧٦ – تسلم المستندات أو المواد القيمة المودعة للحفظ بطلب من الموظف المودع أو الشخص المخول عند إبراز الوصل المعطى وقت الايداع ويجب حفظ هذا الايصال للرجوع اليه وقت الحاجة .

١٧٧ – يجب التقيد بالتعليمات الآتية حول حفظ المفاتيح الاحتياطية للصناديق الحديدية : —

أ – عندما تكون المفاتيح الأصلية في حيازة محاسبي الدوائر تحفظ المفاتيح الاحتياطية لدى رئيس الدائرة المختصة .

ب – عندما تكون المفاتيح الأصلية في حيازة رؤساء الدوائر أو محاسبي الأقضية تحفظ المفاتيح الاحتياطية لدى وزير المالية أو البنك الذى يعينه .

جـ – تحفظ المفاتيح الاحتياطية في ظرف مقفل ومشموع وتكتب أرقام المفاتيح والخزائن على ظهر الظرف كما وتسجل هذه المعلومات في سجل خاص .

١٧٨ – يفرض على رؤساء الدوائر ان يحفظوا سجلاً يبين الصناديق التي بحيازة موظفيهم مبيناً وصفاً كاملا لكل صندوق وصفة الموظف المسؤول عنها وعن حفظ المفاتيح الأصلية والاحتياطية العائدة لتلك الصناديق وعلى رئيس الدائرة ان يتحقق من آن لآخر عن صحة هذه القيود وان يخبر وزير المالية اذا وجد أي تباين نتيجة لتفتيشه .

١٧٩ – يجب أن تحفظ مفاتيح الصناديق أو الغرف المحصنة في حيازة الموظف أو الموظفين المسؤولين عنها وهم مسؤولون عن ضياع المفاتيح أو محتويات القاصات .

١٨٠– يجب ان يبلغ المسؤول رئيس دائرته فوراً اذا ضاع او اتلف مفتاح الصندوق المسؤول عنه وعلى رئيس الدائرة ان يعطي تقريراً مفصلا يبين الظروف التي اكتنفت ضياع او اتلاف هذا المفتاح الى وزير المالية .

١٨١– يتحمل الموظف المسؤول نفقات تصليح او صنع مفتاح الصندوق الذي اتلف او ضاع .

١٨٢– لا يجوز نقل اي صندوق من دائرة الى اخرى او من مركز لآخر في نفس الدائرة دون موافقة وزير المالية .

١٨٣– عندما تكون مفاتيح اى صندوق في عهدة أكثر من موظف فعلى أولئك الموظفين ان لا يبرحوا مكان الصندوق طيلة الوقت الذى يكون فيه مفتوحا .

١٨٤– لا يجوز باى حال من الاحوال حفظ اكثر من مفتاح واحد لصندوق واحد في حيازة اي موظف وعندما يمرض احد الموظفين او يؤذن يسلم المفتاح الى الموظف الذي ينتدب للقيام بعمله .

١٨٥– يزود محاسبو المراكز بصندوق حديدي لمراكزهم ذات مفتاحين يحفظ احدهما لدى محاسب المركز والآخر مع موظف ينتدبه وزير المالية . يكون محاسب المركز مسؤولا عن محتويات الصندوق في مركزه ، ويزود محاسبو المراكز بصناديق لامناء الصناديق ويكون حامل مفتاحها مسؤولا عن محتوياتها . يجب ان يسلم الرصيد النقدي الموجود لدى امين الصندوق في آخر ساعات العمل الى محاسب المركز لايداعه في خزانة المركز ولا يجوز في اية حال من الاحوال ان يحفظ النقد في خزانة أمين الصندوق لليوم التالي .

١٨٦ – تحفظ طوابع الايرادات في خزانة محاسب المركز ويطلب من المحاسب عند استلامه كمية من الطوابع ان يتحقق بنفسه من ان العدد مضبوط بموجب مستند الارسال وان تفتح الظاريف المحتوية على الطوابع في حضور موظف آخر وان يخبروا وزير المالية عن اي فرق قد يظهر .

١٨٧– على المحاسب ان يدقق سجل الطوابع مع موجودات الطوابع عند انتهاء العمل في اليوم الذى باع فيه من هذه الطوابع وفي الحالات الاخرى ان يدققه مرة في الاسبوع على الاقل وان يوقع السجل في كل من هذه الحالات .

١٨٨– على المحاسبين ان يفحصوا موجودات صناديقهم (عدا عن النقد والطوابع) مرة في الشهر على الاقل ويدققوها مع السجل المختص وان يخبروا مدير دائرتهم عن اي فرق يظهر نتيجة لهذا الفحص الذى عليه ان يخبر وزير المالية بذلك .

١٨٩ – يقتصر استعمال الصناديق التي بعهدة غير محاسبي المراكز على الموجودات المبينة أدناه :

أ – حفظ الايرادات لمبالغ لا يزيد على خمسين ديناراً

ب – حفظ قيمة السلفة التى بعهدة ذلك الموظف

جـ – قيمة المبالغ المعدة للتوزيع

١٩٠ – عند اجراء الاستلام أو التسليم بين مأمورى المحاسبة يسجل ذلك في سجل الصندوق وسجل الطوابع أو أية سجلات أخرى قيد فيها شيء من موجودات الصندوق وعلى رؤساء الدوائر ان يراقبوا ان القاصات التى بعهدتهم أو عهدة موظفيهم قد أمنت في بناء جدار الدائرة او بتوثيقها توثيقاً محكما لبناء العمارة .

الفصل الرابع عشر

أعلى حد للارصدة

١٩١ – يصدر وزير المالية من آن لآخر تعليمات تتعلق بأعلى حد للارصدة التي يجوز الاحتفاظ بها لدى محاسبي الخزينة والدوائر الأخرى .

١٩٢ – يخبر المحاسبون وزير المالية بما زاد على الحد الأعلى المرصيد مما يمكن نقله وتحول النقود من هذا القبيل لحساب وزير المالية بواسطة البنك في المركز وفي حالة عدم وجود بنك في المركز ترسل هذه النقود تحت حراسة كافية الى بنك الحكومة

١٩٣ – في حالة تعدي الحد الأعلى للارصدة فعلى المحاسبين أن يذكروا أسباب عدم تحويل هذه الزيادة بدفتر الصندوق واعلام وزير المالية بذلك حالا .

١٩٤ – يعين وزير المواصلات (البريد) من آن لآخر بموافقة وزير المالية أعلى حد للكميات التي يمكن حفظها لدى مكاتب البريد من الطوابع البريدية وطوابع الواردات والأذونات البريدية .

١٩٥ – يعين وزير المالية من آن لآخر أعلى حد للكميات التي يمكن حفظها لدى مأمورى المحاسبة .

الفصل الخامس عشر

نقل النقود

١٩٦- يرافق جميع ارساليات النقود والاوراق النقدية المنقولة خفراء من الجنود وعندما يحتاج مأمور المحاسبة الى جنود
من اجل هذه الغاية يقدم طلباً الى الممثل المحلي للجيش العربي الاردني ويبين في الطلب عـــدد صناديق النقودواو
اكياسها والمبلغ المراد نقله (ذهباً او فضة او نيكلا او اوراقاً نقدية) والمكان الذي سيجري النقل اليه وواسطة
النقل والوقت المعين له قبل مدة مناسبة ، وعلى ممثل الجيش العربي ان يعين القوة المطلوبة للحراسة مراعياً في ذلك
ظروف الارسالية .

١٩٧- عندما تزيد ارسالية النقود او الاوراق النقدية المراد نقلها من مركز الى آخر على (٥٠٠) دينار فعلى المحاسب
المرسل ان يدعو لجنة تتألف من موظفين اثنين لعد النقود المنقولة .

١٩٨- على اعضاء اللجنة ان يعدوا العملة والاوراق النقدية وان يضعوها بحضور المحاسب في اكياس وان يختموا هـذه
الاكياس بخاتم المركز وان يلصقوا رقعاً على الاكياس تبين محتوياتها ويوقعوا على هذه الرقع ويؤرخوها .

١٩٩- يشهد المحاسبون وعضو اللجنة حزم طرود العملة والاوراق النقدية ويتحققون من ان ربط الطرود قـــد اوثق
باحكام وانها مختومة بخاتم المركز .

٢٠٠- تسلم الطرود الى الجنود الخفراء حالما يتم ربطها وختمها وعندما لا يكون الجنود متأهبين تحفظ الطرود في المكان
الحصين او الخزانة الحديدية ريثما يتيسر للجنة ان ترسلها .

٢٠١- ليس للمحاسب مهما كان الامر ان يتصل بالطرود بعد وضعها في المكان الحصين او الخزانة الحديدية الا اذا كان
ذلك بحضور اللجنة .

٢٠٢- تنقل ارساليات النقود المنقولة على الطرق العامة لاستعمال السيارات لهذا الغرض او بالسكة الحديدية .

٢٠٣- حالما تصل الارسالية الى مركز يوجد فيه بنك يعامل الحكومة يحضر المحاسب عدها او يوعز لاحد موظفيه ان
يحضر هذا العد وعلى هذا الموظف ان يتحقق من ان الطرود والخواتم كانت سالمة قبل ان تفتح وان عدها اجري
بالضبط وعند الانتهاء من ذلك يوقع ممثل كل من البنك والمحاسب عـلى الشهادة المدرجـة في ذيل مستند ارسالية
النقود المنقولة .

٢٠٤- حالما تصل الارسالية الى مركز ليس فيه بنك يعامل الحكومة يتحقق المحاسب من ان الخواتم والطرود سالمـــة
ويدعو بما امكن من السرعة لجنة مؤلفة من ثلاثة موظفين لعد الارسالية واذا لم يكن من المستطاع تأليف لجنة
من ثلاثة موظفين فيجوز تشكيلها من موظفين اثنين على ان يضم في هذه الحال الى شهادة اللجنة تقريراً يوضح
الاحوال التي لم يكن بالاستطاعة معها تعيين عضو ثالث وعندما يتم فحص الارسالية بهذه الصورة تملأ اللجنة الشهادة
المدرجة في ذيل مستند الارسالية وتوقع عليها واذا ظهر اي تباين فعلى المحاسب حينئذ ان يأمر باعادة التعداد .

٢٠٥- اذا وجدت اية طرود غير سالمة فيجب ان يقدم عدها على غيرها وعلى المحاسب في هذه الحالة ان يحضر العـــد
بالذات حتى اذا وجد اي نقص رفع تقريرا عنه الى وزير المالية .

٢٠٦- يجوز الاستغناء عن لجنة التعداد في الاحوال التي يستطيع المحاسب المسؤول ان يرافق النقود المنقولة انما لا يجوز
في هذه الحال ان يستغني عن قوة الحراسة .

٢٠٧- تعزز جميع معاملات الارساليات بمستند على ثلاث نسخ تحفظ النسخة الاصلية منها لدى المحاسب الذي ارسل
النقود المنقولة ويبعث بالنسخة الثانية والثالثة الى المحاسب الذي ارسلت اليه فيوقع عليها دلالة على استلامه المبلغ
ويعيد النسخة الثانية الى المحاسب مرسل النقود المنقولة مع وصول ذي رقم من وصولات الخزينة ويحفظ النسخة
الثالثة لتأييد القيد في دفتر الصندوق وعلى المحاسب المرسل ان يربط وصول الخزينة بالنسخة الاصلية ويبعث بالنسخة
الثانية من المستند الموقع عليه من المستلم الى وزير المالية مع حساباته الشهرية .

٢٠٨- عندما ترسل النقود المنقولة الى البنوك التي تعاملها الحكومة يبين في مستنداتها ان مبلغها يدفع لحساب المحاسب
في المقاطعة او وزير المالية .

٢٠٩- يجب ان تعطى معلومات برقية مقدما عن كل ارسالية نقدية ، ثم ثانية عند ارسالها لكي تتخذ التدابير لاستلامها
وعلى المرسل ان يتأكد من ان الارسالية قد اعترف بوصولها والا فعليه ان يقوم فورا بالتحري عليها باسرع الوسائط .

٢١٠ في جميع الاحوال على الموظف المستلم ان يعلم المحاسب المرسل برقيا بوصول الارسالية .

٢١١- ترسل برقيات الارساليات النقدية بالطريقة الرمزية (شيفرة) .

٢١٢- اذا ظهر اي تباين في ارسالية ما فيجب ان يقدم في الحال تقرير الى المحاسب المرسل وان ترسل نسخة منه الى
وزير المالية واذا كان التباين كبيرا فتجري التحريات هاتفيا ، او برقيا ويقوم المحاسبان بالاستقصاء التام .

٢١٣- يقيد مجموع المبالغ المبينة في مستندات الارســاليات النقدية في دفتر الصندوق في المركز المستلم ويصنف تحت
حساب (ارساليات النقود المنقوله بين الصناديق) .

٢١٤- اذا وجدت زيادة ما في ارسالية فيجب ان تحسب هذه الزيادة امانة لامر المحاسب المرسل ريثما يجري التحقيق في
الحال بواسطة المحاسب المستلم .

٢١٥- اذا ظهر نقص ما فعلى المحاسب مستلم الارسالية ان يوعز بتنظيم مستند بمقداره وان يقيده في دفتر الصندوق سلفة
على اعضاء لجنة التعداد المرسلة باعتبارها مطلوبة منهم على السواء وذلك ريثما تقرر المسؤولية .

٢١٦- تعد اللجنة المرسلة مسؤولة عن اي نقص او عن اي عمـــلة غير قانونية او مزيفة ارسلت ما لم تثبت المسؤولية
على خلاف ذلك .

٢١٧- توخيا لصيانة الارساليات النقدية يجب ان يوضع الذهب والاوراق النقدية عند الارسال في اكياس او رزم على حدة
وان يوزع هذان النوعان بين العملة الفضية او النيكل بصورة تجعل انتزاعها صعباً .

٢١٨- لا يجوز ارسال النقود والاموال النقدية في البريد .

٢١٩- على الموظفين الذين يرسلون النقود المنقولة الى ما يستغرق سفر يوم ان يقوموا بذلك في وقت يساعد على عدم بقاء
الارسالية على الطريق بعد الغروب واذا امكن فعليهم ان يبعثوا بها في وقت يساعد على وصولهـــا في غضون
ساعات عمل البنك او الدائرة .

٢٢٠- يجب عند الامكان ان ترسل الارساليات النقدية في وقت يساعد على وصولها الى المحل الذي ارسلت اليه في
شهر ارسالها ويعمل لتحقيق هذا الامر خاصة في آخر الشهر من السنة المـــالية لكي تكون تقارير لجنة التعداد
السنوي عن الصناديق المختلفة مشتملة على جميع النقود الموجودة تحت عهدة وزير المالية .

الفصل السادس عشر

الدفاتر الحسابية والسجلات وغيرها

٢٢١- يطلب من كل محاسب ان يحفظ الدفاتر الرئيسية التالية : —

١ ـ دفتر الصندوق
٢ ـ دفتر السلفات
٣ ـ دفتر سلفات النفقات
٤ ـ دفتر الامانات
٥ ـ سجل جلود الوصولات والرخص ذات القسائم
٦ ـ سجل المستندات
٧ ـ سجل الحوالات المالية
٨ ـ سجل العقود
٩ ـ سجل الوكالات وبراءات التعيين لادارة التركات
١٠ ـ اية سجلات يأمر وزير المالية بحفظها

٢٢٢- على جميع مأموري الرخص ان يمسكوا سجلات للاشخاص الذين اعطيت لهم رخص وذلك بشكل يمكنهم من مراقبة تجديد الرخص الدورية في اوقاتها .

٢٢٣- ترقم بالمداد صفحات جميع الدفاتر الحسابية المخزونة او المستعملة فيما اذا لم تكن مرقمة .

٢٢٤- على مأموري المحاسبة ان يتحققوا من ان جميع الدفاتر قد مسكت بصورة صحيحة وانها مشتملة على المعاملات لآخر تاريخ وان الارصدة والمجاميع قد عينت واثبتت فيها بالمداد .

٢٢٥- على مأموري المحاسبة ان يعتبروا ان جميع ما بعهدتهم من السجلات والمستندات تحت مسؤوليتهم وان يحتفظوا بها في خزائن حديدية مقفلة وكل نقص او ضياع من هذه السجلات او المستندات يعرضهم المسؤولية .

الفصل السابع عشر

الرخص وجلود الوصولات

٢٢٦- على مأموري المحاسبة ان يمسكوا سجلات تقيد فيها فورا تفاصيل جميع جلود الوصولات والرخص والتذاكر المستلمة والمصدرة

٢٢٧-١ - وزير المالية هو الذي يزود محاسبي الاقضية او رؤساء الدوائر بدفاتر الايصالات والرخص ذات القسائم .

٢ - على محاسبي الاقضية ان يزودوا محصلي الايرادات في الدوائر التي تقع ضمن منطقتهم بما يحتاجونه من هذه النماذج.

٣ - على رؤساء الدوائر ان يخبروا وزير المالية بتوصياتهم لتزويد محصلي الايرادات في دوائرهم بالنماذج المالية المطلوبة .

٤ - بعد ان يتحقق وزير المالية من ان محصلي الايرادات قد قدموا الكفالات المطلوبة يوصي محاسب المنطقة تزويدهم بحاجتهم من هذه النماذج .

٢٢٨- على مراقبي التوزيع ان يحتفظوا بالقيود التالية : —

أ - سجل العهدة ويقيد فيه جميع الايصالات والرخص المسلمة لهم من وزير المالية والتي توزع على محاسبي الاقضية ومحصلي الايرادات وعليه ان يقيد كل نوع من هذه النماذج في صفحة خاصة .

ب- سجل التوزيع وتقيد فيه جميع ما يوزع على محاسبي الاقضية ومحصلي الايرادات بالتفصيل وما يعاد من هذه النماذج ومن الافضل ان يفتح سجل خاص لكل محاسب او محصل ايرادات اذا اقتضت الضرورة لذلك .

٢٢٩- تحفظ جميع هذه الدفاتر سواء كانت جديدة او مستعملة في خزائن مؤمنة ومقفلة وتكون خاضعة للتفتيش بين آونة واخرى وعلى الموظف المسؤول ان يعطي فوراً تقريراً مفصلا عن الظروف التي ادت الى فقدان اى دفتر نتيجة لهذا التفتيش . وعلى مراقبي التوزيع ان يخبروا وزير المالية ومدير التدقيق ، وعلى محصلي الايرادات ان يقدموا تقاريرهم الى مراقب التوزيع وعلى مراقب التوزيع ان يتخذ الاجراءات اللازمة للتحقيق في الاسباب التي ادت الى هذا الفقدان وان يستحصلوا على اوامر وزير المالية ومدير التدقيق بهذا الصدد .

٢٣٠ - يحتفظ وزير المالية بسجل عهدة يسجل فيه جميع النماذج المالية التي يزودها لمحاسبي الاقضية ورؤساء الدوائر مع رقم وتاريخ مستند الصرف ويجب ان يبين هذا السجل جميع الدفاتر المعادة من قبل محصلي الايرادات الى مراقبي التوزيع وعلى محصلي الايرادات ان يزودوا مراقبي التوزيع بكشف شهري يبين عدد النماذج المالية المستعملة كلياً أو جزئياً أو غير مستعملة والتي لاتزال بحيازتهم .

٢٣١ - على محصلي الايرادات ان يعيدوا جميع النماذج المالية المنتهية والتي جرى تدقيق محتوياتها من قبل تدقيق الحسابات الى مراقبي التوزيع وعلى مراقبي التوزيع ان يزودوا وزير المالية بكشوفات شهرية تبين النماذج المالية التي بحيازتهم جديدة كانت أو مستعملة أو مدققة أو منتهية ، وعلى محصلي الايرادات ان يزودوا مراقب التوزيع في نهاية السنة بكشف يبين الدفاتر التي بحيازتهم سواء كانت جديدة أو منتهية أو تحت العمل ، وعلى مراقب التوزيع ان يزود وزير المالية بكشف يبين هذه المعلومات . (وعلى مراقبي التوزيع ان يزودوا دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات بكشوفات شهرية تبين عدد وأرقام جلود الوصولات والرخص والشهادات والنماذج المالية الأخرى ذات القيمة المرسلة الى فروع الدوائر الرئيسية في المركز والمقاطعات) .

٢٣٢ - ترسل جميع النماذج المالية بموجب مستند صرف يحفظ لدى الموظف المستلم واذا كان إرسالها بالبريد فيجب أن تكون الرزم مسجلة ومشمعة .

٢٣٣ - على الموظف المسؤول أن يسجل الدفاتر التي استلمها مع أرقامها الكاملة في سجلها الخاص وأن يدقق شخصياً ترقيم كل منها ويقتنع بصحة الترقيم ، واذا ظهر نقص في جلد ما فيجب أن يعاد فوراً الى وزير المالية مع تقرير مفصل .

٢٣٤ - أ - يجب أن تشتمل جميع جلود الوصولات والرخص على شهادة مطبوعة تتضمن انها صحيحة وأن يوقع على هذه الشهادة مأمور المحاسبة وذلك قبل أن توضع موضع الاستعمال ، وهذا نص الشهادة المذكورة : —

دقق من قبلي في هذا اليوم الـ .... من شهر .... سنة ....

فوجدته محتوياً .... ورقة مرقمة ترقيما صحيحاً .

سلم .... توقيع الموظف المستلم

ب - تكون الشهادة مطبوعة على القسم الداخلي من الغلاف وتحفظ مع القسائم .

٢٣٥ - على المأمور المسلم أن يدرج التفاصيل التالية على الوجه الخارجي من أغلفة جلود الوصولات والرخص ذات القسائم وهذه الجلود تحفظ بما اشتملت عليه من القسائم .

أ - لمن سلم

ب - الدائرة

ج - المركز

٢٣٦ - يعطي المستلم للمسلم في جميع الاحوال وصولات خطية على مستند الاخراجات أو بصورة أخرى كتابية وذلك مقابله جلود الوصولات والرخص المسلمة أو المعادة .

٢٣٧ - على مأموري المحاسبة أن يستعملوا جلود الوصولات والرخص ذات القسائم حسب ترتيب استلامها . ويجب ان تستعمل الوصولات والرخص وأن تدون في القيود تحت أرقام متسلسلة ولا يسمح بتمزيق أو تفكيك أى نموذج مالي وعندما يلغى أي وصل أو رخصة أو أي سند مشابه يجب أن يذكر ذلك على نفس النموذج مع الاسباب التي أدت الى الغائه ويبقى محفوظاً مع نفس الدفتر التابع له ، كما لا يسمح بقطع أى وصل أو رخصة أو أى مستند مشابه بقصد استعماله كنموذج للطبع .

٢٣٨ - مأمورو المحاسبة مكلفون إن يتحققوا دائما من وجود كمية كافية لديهم من الجلود ذات القسائم ومن أن ما سلموه منها الى الموظفين الذين هم دونهم أو الى جباة الواردات قاصر على ما تتطلبه الحاجة الراهنة .

٢٣٩ - تحفظ التذاكر وجلود الوصولات والرخص المستعملة أو التي استعمل قسم منها في مكان حصين مقفل بغال .

٢٤٠ - لا تعطى جلود الوصولات أو الرخص التي تستعملها الحكومة الى البلديات أو المجالس المحلية أو أى هيئة أخرى .

الفصل الثامن عشر

تقديم الحسابات والجداول

٢٤١- على المحاسبين ان يقدموا الى وزير المالية اسبوعياً بعد نهاية العمل في ايام الخميس شهادة بالرصيد النقدي .

الحسابات الشهرية

٢٤٢- على المحاسبين ان يقدموا الى وزير المالية في غضون ثلاثة ايام بعد نهاية كل شهر الحسابات والجداول كما يلي : —

١ - النسخة الاصلية عن دفتر الصندوق .

٢ - مستندات القبض والصرف الاصلية على ان تحفظ النسخ الثانية لدى المحاسبين .

٣ - شهادة الرصيد النقدي .

٤ - بيان ارصدة البنك مؤيداً بشهادة البنك مع قائمة تشتمل على التحاويل المتأخرة وكشف يبين الرصيد الظاهر

في ممود البنك في دفتر صندوق المحاسب مطابقاً لرصيد المحاسب في البنك في آخر الشهر كما هو مبـــين في شهادة البنك .

٥-بيان سلفات النفقات المصروفة والمستردة .
٦-بيان السلفات المصروفة والمستردة .
٧-بيان الامانات المقبوضة والمردودة .
٨-جدول تنسيق الواردات .
٩-جدول تنسيق الصرفيات .
١٠-خلاصة الحساب .
١١-بيان المستندات المتأخرة .

٢٤٣-ترسل الحسابات والجداول المذكورة آنفاً مع كتاب على انموذج مطبوع لهذا الغرض وفي حالة عدم وجود مادة تعبأ في خانة من الخانات المذكورة تشطب بالحبر ويوقع مقابلها من قبل المحاسب .

٢٤٤-على رؤساء الدوائر ممن تكون دوائرهم مغلقة ان يقدموا حساباتهم وجداولهم بما امكن من السرعة بعد نهاية كل شهر وان يعلموا وزير المالية بسبب اي تأخير يقع من دون مبرر .

٢٤٥-على المحاسبين ان يعلموا وزير المالية برقيا او بكتاب في غضون ثلاثة ايام من نهاية الشهر بمجموع الواردات والصرفيات الشهرية ويجب ان يصل هذا الاعلام الى وزير المالية قبل اليوم السابع من الشهر .

٢٤٦-أ - على المحاسبين تزويد وزير المالية خلال عشرة ايام بعد نهاية كل شهر بكشف على النموذج المختص بالتقديرات والتحصيلات والاعفاءات وبقايا الضرائب (عدا ضريبة الدخل) .

ب- على المحاسبين تزويد وزير المالية في نهاية كل شهر بكشوفات على النموذج المختص ببقايا القروض والسلفات المحملة على مواد المصروفات كالقروض الزراعية وقروض البلديات الخ .

الحسابات الربع السنوية

٢٤٧-أ - على رؤساء الدوائر ان يقدموا الى وزير المالية كل ربع سنة في نهاية حزيران وايلول وكانون الاول وآذار بيانا عن جميع بقايا الواردات (عدا واردات الضرائب) .

ب- على رؤساء الدوائر ان يقدموا كل ربع سنة في نهاية حزيران وايلول وكانون الاول وآذار الى وزير المالية كشوفات على ثلاث نسخ تبين بقايا الواردات (عدا الضرائب التي ينسب شطبها) .

ج- على رؤساء الدوائر ان يقدموا سنويا وفي اقرب وقت ممكن الى وزير المالية بعد انتهاء السنة المالية كشوفات بمفقودات المستودعات والنقد والطوابع كلا على حدة التي جرى شطبها خلال السنة .

الفصل التاسع عشر

لجان التعداد والتفتيش

٢٤٨-يعين رئيس الوزراء لجاناً كل سنة لتعداد النقود والطوابع ومراجعة ارصدة البنك ، التي هي في حيازة وزير المالية ومأموري المحاسبة في المركز الرئيسي بعد نهاية العمل في آخر يوم يجري فيه العمل او قبل البدء في اليوم الاول من السنة الجديدة وكذلك يجري على قدر الامكان تشكيل لجان من قبل الرئيس الموما اليه للقيـــام بالمهمة المذكورة في المراكز الفرعية .

٢٤٩-يعين رئيس الوزراء من آن الى آخر لجانا تقوم على حين غرة بتعداد النقـد والطوابع التي تحت عهدة وزير الماليـة ومأموري المحاسبة .

٢٥٠-أ - تكون لجان التعداد التي تشكل بمقتضى المواد الآنفة الذكر مؤلفة من رئيس وعضوين اذا امكن ذلك على ان يكون الرئيس موظفاً من الصنف الاول .

ب- ترفع نسخة عن تقرير كل لجنة من هذه اللجان مع شهادة موقعة من قبل مـدير البنك تبين ارصدة البنوك وقت التعداد الى رئيس الوزراء ووزير المالية ولدائرة تدقيق الحسابات .

٢٥١-على وزير المالية ان يقوم بالذات او بواسطة مندوب من قبـــله من آن الى آخر بتفتيش حســـابات المحاسبين بصورة فجائية .

٢٥٢-على رؤساء الدوائر بما فيهم حكام المقاطعات وغيرهم من الموظفين الاداريين ان يقوموا من آن الى آخر بالذات او بواسطة مندوبيهم بتفتيش حســـابات مرؤوسيهم على حين غرة ويشمل التفتيش (سلفات النفقات والطوابع وغيرها) على ان يقدم تقرير عن النتائج الى وزير المالية على النموذج المعين .

٢٥٣-على رؤساء الدوائر ان يوعزوا الى موظف مستقل بان يقوم من وقت الى آخر بزيارات فجائية في اوقات دفع الرواتب والاجور وعليه حينئذ ان يوقع على مستندات الرواتب والاجور وان يقدم تقريراً عن اي شـــذوذ يلاحظه وترسل نسخة من ذلك التقرير الى وزير المالية .

الفصل العشرون

القرطاسية والنماذج

٢٥٤- أ - تكون الدفاتر الحسابية والمستندات والنماذج وغيرها مما هو متعلق بالشؤون الماليـة على الاشكال المعينة في القانون او النظام او بصورة اخرى مصدقة من وزير المالية وعند الاستطاعة ينبغي ان تكون الدفاتر والنماذج المستعملة على شكل واحد .

ب- لا يجوز طبع الدفاتر الجديدة والنماذج والوصولات والرخص والمستندات ودفاتر الحسابات والنماذج الاخرى مما هو متعلق بالشؤون المالية الا بموافقة وزير المالية .

٢٥٥- تقدم الى مراقب اللوازم طلبات الدفاتر والقرطاسية والمطبوعات على نحو ما ورد في المادة (   ) من نظـام اللوازم اي مرة في كل نصف سنة للدفاتر والقرطاسية اما المطبوعات فحسب الحاجة .

٢٥٦-على رؤساء الدوائر ومأموري المحاسبة ان يبذلوا جهودهم الشخصية للحيلولة دون حيازة موجودات زائدة .

٢٥٧-على مأموري المحاسبة ان يحافظوا على ما يوجد لديهم من الدفاتر والقرطاسية بوضعها في محل له غال وان يبذلوا جهودهم للحيولة دون التبذير في استعمالها ويجب ان تمسك سجلات يقيد فيها جميع ما يستلم ويســـلم من الدفاتر والقرطاسية على ان يفتش هذه الدفاتر ويوقعها رئيس الدائرة المسؤول او ممثله المحلي في نهاية كل شهر .

الفصل الحادي والعشرون

انظمة الدوائر

٢٥٨-على وزير المالية ان يتحقق من ان كل دائرة من الدوائر الرسمية تتبع في تنظيم حساباتهـــا طريقة موافقـــة للاصول الحسابية .

٢٥٩-لا يجوز ادخال تغييرات على الطريقة الحسابية المقررة دون موافقة وزير المالية .

٢٦٠-على رؤساء الدوائر ان يقدموا الانظمة التي تطبق في دوائرهم خاصة الى رئيس الوزراء بواسطة وزير المالية للنظر فيها والموافقة عليها ويجب الاعتناء التام بملاحظة مبادىء هذه الانظمة المالية ومقتضياتها .

الفصل الثاني والعشرون

مواد شتى

٢٦١- يجب تعليق اعلان في محل بارز في كل مكتب يبين الساعات التي يفتح ذلك المكتب في اثنائها لمعاطاة العمل مع الجمهور .

٢٦٢- لا يجوز اجراء المحو في اية حسابات انمـــا يجري التصحيح اللازم بشطب الارقام المراد حذفها بخط واحد فيه الحبر الاحمر تكتب الارقام الصحيحة فوقها بالحبر المذكور ويشهد الموظف المسؤول بالتصحيح وذلك بوضع توقيعه حذاءه .

٢٦٣- يعطى لكل محاسب خاتم مما هو مختص بالخزانة المالية ويحفظ هـــذا الخاتم في خزانة المحاسب ويستعمل لختم

صناديق النقود وجميع الطرود التي تحتوي اشياء ذات قيمة ولا يعهد به الى موظف يكون دونه درجة . وعلى رؤساء الدوائر ان يحضروا اختاماً من هذا القبيل لتستعمل في دوائرهم .

٢٦٤ـ أ ـ عند وقوع اي اختلاس او ضياع في الاموال الاميرية او الطوابع والوصولات ذات القسائم او اموال الحكومة الاخرى لعلى مأمور المحاسبة المسؤول ان يعلم رئيس الدائرة بواقعة الحال فوراً وهذا عليه ان يجري التحقيق على الوجه الذي يراه موافقا ويستعان بالشرطة عند الحاجة .

ب ـ على رئيس الدائرة ان يعلم وزير المالية ومدير تدقيق وتحقيق الحسابات باي ضياع كهذا وعلى وزير المالية ان ينظر فيما اذا كان يجب اجراء التحقيق عدا الذي ورد ذكره في المادة السابقة الا اذا كانت وقائع القضية جلية جلاء تاما . ويجوز لوزير المالية ومدير تدقيق وتحقيق الحسابات ان يتعاونا في التحقيق اذا ظهر ان ذلك مرغوب فيه .

جـ ـ على رئيس الدائرة ان يقدم بعد التحقيق وبلا ابطاء تقريرا ضافيا مع تنسيباته الى وزير المالية وهذا يجوز له ان يطلب اية معلومات اخرى قد يحتاج اليها ثم يرفع القضية الى رئيس الوزراء مع تنسيباته وملاحظات مدير تدقيق وتحقيق الحسابات اذا كان يوجد لديه ملحوظات .

٢٦٥ـ في الاحوال التي يستفاد فيها من خدمة مصلحة البريد ترسل جميع بيانات الحسابات والمستندات والطوابع والوثائق ذات القيمة بواسطة البريد المضمون .

٢٦٦ ـ يحق للوزير المختص بموافقة وزير المالية شطب أية خسارة تقع في الأموال الاميرية اذا كانت قيمتها لا تتجاوز (٢٥) ديناراً وفيما عدا ذلك لا تشطب أية خسارة إلا بتنسيب من وزير المالية وقرار مجلس الوزراء العالي .

٢٦٧ ـ في حالة عدم وجود نص قانوني بالاعفاء يجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء على إعفاء الضرائب وبقاياها بتنسيب من وزير المالية .

٢٦٨ ـ تنشر أية أنظمة جديدة أو تعديلات للانظمة المالية في الجريدة الرسمية .

٢٦٩ ـ أ ـ تحفظ الدفاتر الحسابية على اختلاف أنواعها وما يتعلق بها من الخلاصات والمستندات والوثائق الاخرى وما استعمل أو أبطل استعماله من جلود الوصولات والرخص ذات القسائم الخ .. مدداً لا تقل عن المدد المذكورة في أدناه وبعدئذ يجوز اتلافها بموافقة وزير المالية

١ ـ القيود والسجلات الخاصة بالموظفين الخ . مما يمكن ان يحتاج اليه في تخصيص رواتب التقاعد والاكراميات أو المعزولية تحفظ مدة لا تقل عن ستين سنة .

٢ ـ دفتر الاستاذ واليومية الرئيسيان ودفاتر الصندوق الخاصة بالخزينة والدفاتر والسجلات الخاصة أو المسعفة بما فيها دفاتر المفردات وسجلات القروض وما يتعلق بها من القيود تحفظ مدة لا تقل عن عشرين سنة .

٣ ـ الخلاصات ودفاتر اليومية الثانوية ومستندات القبض والصرف وما استعمل من جلود الوصولات والرخص والتذاكر والشهادات ذات القسائم والوثائق الاخرى ذات القيمة تحفظ مدة لا تقل عن سبع سنين .

٤ ـ يجوز اتلاف ما أبطل استعماله من جلود الوصولات والرخص والتذاكر والشهادات ذات القسائم والوثائق الاخرى ذات القيمة اذا رؤى لزوم لذلك قبل انقضاء السبع سنوات .

ب ـ تجرى عملية الاتلاف من قبل لجنة مؤلفة من مدير تدقيق وتحقيق الحسابات او من يمثله ومن موظف من موظفي المالية او الادارة وهذان يقدمان الى وزير المالية شهادة تؤيد وقوع الاتلاف .

٢٧٠ـ يجوز لوزير المالية من آن الى آخر اصدار تعليمات لتأمين تطبيق هذا النظام .

٢٧١ـ يعمل بهذا النظام اعتباراً من ١-٤-١٩٥١ .

٢٠-٣-١٩٥١

عبدالله

وزير المالية والاقتصاد	رئيس الوزراء
سليمان النابلسي	سمير الرفاعي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة العاشرة من قانون اشرطة السينما

وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٤-٣-١٩٥١

نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :—

نظام اشرطة السينما رقم (٣) لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى الماده العاشرة من قانون مراقبة اشرطة السينما رقم ٥٢ لسنة ١٩٥١

١ ـ تستوفى الرسوم التالية عن طلبات عرض الاشرطة السينمائية كما يلي .

	فلس	دينار
أ ـ عن كل شريط اخبارى او للاعلانات التجارية	٢٥٠	
ب ـ عن كل شريط قصير يستغرق عرضه مدة اقل من نصف ساعة		٢
جـ ـ عن كل شريط غير اخبارى يستغرق عرضه نصف ساعة او اكثر ويشترط في ذلك انه اذا انتهت مدة الاجازة التي اصدرها المجلس بعرض الشريط وقدم طلب للحصول على اجازة بعرض الشريط نفسه بعد مرور ثلاثة اشهر من عرضه السابق في نفس مكان العرض ويشترط عدم خروج الشريط من المملكه الاردنية الهاشمية ، فتستوفى الرسوم التالية عن ذلك الطلب .	٥٠٠	٧
١ ـ عن كل شريط اخبارى او للاعلانات التجارية	١٠٠	
٢ ـ عن كل شريط قصير يستغرق عرضه مدة اقل من نصف ساعة	٥٠٠	
٣ ـ عن كل شريط غير اخبارى يستغرق عرضه نصف ساعة او اكثر	٥٠٠	١

٢ ـ يلغى نظام الاشرطة السينمائية رقم (١) لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد ١٠٥٤ بتاريخ ١-٢-١٩٥١ من الجريدة الرسمية.

٣ ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ ١-٤-١٩٥١ .

١٧ - ٣ - ١٩٥١

عبدالله

وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
هزاع المجالي	محمد عباس ميرزا	سمير الرفاعي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور

وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٦ - ٣ - ١٩٥١ ،

نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٥١

قانون رخص المهن

تسمية القانون وبدء العمل به

المادة (١)

يسمى هذا القانون المؤقت (قانون رخص المهن لسنة ١٩٥١) ويعمل به اعتبارا من اول شهر نيسان سنة ١٩٥١ .

تعاريف

المادة (٢)

تعني كلمة (شخص) حيثما وردت في هذا القانون فردا واحدا او اكثر وتشمل الشركة والمؤسسة والبيت التجاري والنقابة .

وتعني كلمة (مهنة) حيثما وردت في هذا القانون اية تجارة او صنعة او حرفة او اي عمل آخر .

لا يعتبر صاحب المهنة مرخصا ما لم يدفع الرسم ويحصل على الرخصة

المادة (٣)

مع مراعاة احكام المادة الثامنة من هذا القانون لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى اية مهنة ما لم يحصل على رخصة مهنة بمقتضى احكام هذا القانون ويؤدي الرسم المستحق على تلك المهنة .

مدة الرخصة وكيفية الحصول عليها

المادة (٤)

أ ـ يعمل بالرخصة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون لمدة سنة مالية كاملة تبدأ في اليوم الاول من شهر نيسان وتنتهي في غاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار .

ب ـ وفيما يختص بالشخص الذي يتعاطى مهنة للمرة الاولى في اي وقت خلال السنة المالية يعمل بالرخصة الصادرة له بمقتضى احكام هذا القانون عن الجزء الذي لم ينته من السنة المالية التي صدرت الرخصة خلالها .

تقديم طلب التسجيل والحصول على الرخصة

المادة (٥)

أ ـ على كل شخص يتعاطى مهنة عند نفاذ هذا القانون ان يقدم في غضون خمسة عشر يوماً طلباً خطياً الى محاسب المالية في المقاطعة التي يزاول مهنته فيها للحصول على رخصة يبين فيه اسمه ونوع مهنته ومحل اقامته واذا كان في هذه المهنة اكثر من شخص واحد فتبين في هذا الطلب اسماء الاشخاص الآخرين والبيانات اللازمة عنهم وفي كل الاحوال يذكر في الطلب اسم صاحب الملك الذي يتعاطى الشخص مهنته فيه .

ب ـ على كل شخص يتعاطى مهنة في اي وقت خلال السنة المالية ان يقدم الطلب الخطي المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ مباشرته المهنة .

ج ـ تعفى الطلبات المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة من رسوم الطوابع .

تحويل الرخصة وعدمه

المادة (٦)

أ ـ تكون الرخصة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل الا في الاحوال التي نصت عليها الفقرتان (ج) و (د) من هذه المادة .

ب ـ في الاحوال التي يتعاطى فيها المهنة اكثر من شخص واحد تنظم الرخصة باسم الشخص القائم بادارة العمل وفي الاحوال التي يتعاطى فيها المهنة اكثر من شخص واحد بشكل شركة او مؤسسة او بيت تجاري او نقابة تنظم الرخصة باسم وعنوان تلك الشركة او المؤسسة او البيت التجاري او النقابة .

ج ـ عند وفاة حامل الرخصة في اي وقت خلال السنة المالية واعتزام ورثته الاستمرار على تعاطي مهنته [illegible] يتعاطون تلك المهنة بمقتضى الرخصة الصادرة الى المتوفى الى ان تنتهي السنة المالية التي صدرت الرخصة خلالها [illegible]

د ـ عند فسخ شركة او مؤسسة او بيت تجاري او نقابة واعادة تشكيلها تحت اسم آخر او بشكل آخر يجوز لها ان تتعاطى مهنتها بالاسم الجديد او بالشكل الجديد بمقتضى الرخصة السابقة الى ان تنتهي السنة المالية التي صدرت الرخصة خلالها شرط ان لا يكون صنف العمل من نوع جديد .

هـ ـ ويشترط في الحالتين السابقتين اشعار وزير المالية والحصول على موافقته على الاستمرار بالعمل بالشكل الجديد .

الرسوم المعينة في الجدول (أ)

المادة (٧)

عند اصدار الرخص بمقتضى احكام هذا القانون تستوفى الرسوم المعينة في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون .

الاعفاء من الرسم

المادة (٨)

يعفى الاشخاص المذكورون في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون من الحصول على رخصة مهنة او تأدية الرسوم .

الشركاء والرسم الاعلى للصنف الرئيسي والفروع وتجار الجملة ووكلاء الشركات والفروع والمستودعات والمتعهدون

المادة (٩)

أ ـ لا يؤخذ رسم اضافي عن الشركاء الذين يشتغلون معاً في مهنة واحدة مهما بلغ عددهم .

ب ـ اذا تعاطى شخص اكثر من عمل واحد او تعاطى بيع اصناف متعددة في محل واحد فيعتبر العمل الرئيسي او الصنف الرئيسي اساساً لتقدير الرسم .

ج ـ اذا كان للشخص الواحد محل خاص بكل عمل يمارسه فيؤخذ هذا الرسم عن كل عمل على حدة وفي الاحوال التي يكون فيها للشخص وكالات لشركات الزيوت او السيارات او التامين او النقل البري او البحري او اطارات السيارات او قطعها او الماكنات على اختلاف انواعها فيؤخذ رسم مستقل عن وكالة كل شركة .

د ـ اذا تعاطى شخص البيع بالجملة او بالاشنات (المفرق) في وقت واحد فيقدر الرسم على اساس البيع بالجملة ويعتبر تاجراً بالجملة كل من تعاطى البيع لباعة المفرق في المدن والقرى او تعاطى الاستيراد والتصدير .

هـ ـ اذا كان للشخص مستودع في مركز عمله لخزن بضاعته فحسب فلا يؤخذ رسم اضافي عن ذلك المستودع .

و ـ في الاحوال التي يشتغل فيها شخص تابع للرخصة بمقتضى احكام هذا القانون بالتعهدات بموجب عقود خاصة لا تزيد قيمتها على خمسمائة دينار في السنة فلا يعتبر متعهدا ولا يؤخذ منه رسم اضافي ، اما في الاحوال التي لا يكون فيها للشخص الذي يشتغل بالتعهدات مهنة خاصة تابعة للرخصة فيعتبر متعهداً ويؤدي الرسم المعين في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون ، وتشمل هذه المادة ملتزمي اقلام البلديات الذين تحال عليهم بطريق المزايدة او المناقصة او بخلاف ذلك اذا تجاوزت قيمة الالتزامات الف دينار في السنة .

تعيين الرسم بالنسبة للصنف الاول والثاني من السنة

المادة (١٠)

يستوفى الرسم عن كل رخصة ويختلف باختلاف نوع المهنة كما هو مبين في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون واما الشخص الذي يبدأ بالعمل للمرة الاولى في اي تاريخ خلال السنة المالية فيكون مقدار الرسم المستحق عليه كما يلي : ـ

أ ـ في اي تاريخ خلال النصف الاول من السنة المالية ـ مقدار الرسم كاملا .

ب ـ في اي تاريخ خلال النصف الثاني من السنة ـ نصف مقدار الرسم الكامل .

الحصول على رخصة جديدة

المادة (١١)

اذا فقد شخص الرخصة التي صدرت له او تلفت تلك الرخصة عليه ان يقدم طلباً الى وزير المالية

بدل رخصة ضائعة او تالفة

يبين فيه واقعة الحال واذا اقتنع وزير المالية بفقدان الرخصة او تلفها فيجوز له ان يأمر باعطاء رخصة جديدة بدلا من الرخصة المفقودة او التالفة يعمل بها للمدة الباقية من السنة المالية بعد دفع رسم قدره عشرة في المائة من مقدار الرسم الاصلي .

تغيير نوع المهنة وترك العمل

المادة (١٢)

أ ـ اذا اعطيت رخصة لشخص وغير ذلك الشخص نوع المهنة التي اعطيت الرخصة من اجلها فعلى الشخص المذكور ان يعلم في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير محاسب المالية في المقاطعة التي يتعاطى مهنته فيها بهذا التغيير وبعد ذلك تعطى رخصة بالعمل الجديد ، واذا تبين ان الرسم الذي ينبغي تحصيله عن العمل الجديد يزيد على الرسم المدفوع سابقاً فعلى الشخص ان يدفع رسم الرخصة الجديدة على النحو التالي : ـ

١ ـ اذا وقع التغيير خلال النصف الاول من السنة المالية يدفع مقدار الفرق بين رسم الرخصة الجديدة ورسم الرخصة السابقة .

٢ ـ اذا وقع التغيير خلال النصف الثاني من السنة المالية يدفع مقدار الفرق بين نصف رسم الرخصة الجديدة ونصف رسم الرخصة السابقة .

ب ـ واذا تبين ان الرسم الذي ينبغي تحصيله عن العمل الجديد اقل من الرسم المدفوع سابقاً فلا يرد فرق الرسم .

جـ ـ اذا ترك حامل الرخصة العمل بتاتاً في اي وقت خلال السنة المالية فلا يرد اليه الرسم الذي دفعه او اي جزء منه

تجديد الرخصة عند انقضاء السنة المالية

المادة (١٣)

أ ـ عند انقضاء السنة المالية التي اعطيت الرخصة خلالها يترتب على حامل الرخصة اما بالذات اوبواسطة ممثله القانوني ان يقدم في خلال خمسة عشر يوماً طلباً خطياً للحصول على رخصة جديدة الى محاسب المقاطعة التي يتعاطى مهنته فيها وان يرفق بطلبه رخصته السابقة وعلى المحاسب ان يبطل تلك الرخصة بالصورة التي يأمر بها وزير المالية .

ب ـ عندما يقدم طلب تجديد الرخصة من قبل حاملها او من قبل ممثله القانوني ويقتنع محاسب المالية بان الطلب مستكمل الشروط من جميع الوجوه يصدر لطالب الرخصة رخصة جديدة بعد تأدية الرسم المستحق .

ابراز الرخصة للمعاينة والتدقيق

المادة (١٤)

يجب ابراز كل رخصة اعطيت بمقتضى هذا القانون للمعاينة والتدقيق عندما يطلب ذلك اي موظف مالي او مدقق حسابات او احد افراد الشرطة والدرك .

تحصيل الرسوم

المادة (١٥)

اية رسوم لا تدفع بمقتضى احكام هذا القانون يجوز تحصيلها وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

العقوبات

المادة (١٦)

كل شخص كان بتاريخ نفاذ هذا القانون او بعده يتعاطى مهنة : ـ

أ ـ وقصر في التسجيل بمقتضى احكام المادة الخامسة ، او

ب ـ قصر في الحصول على رخصة مهنة وفي دفع رسومها في غضون المدة المعينة ، او

جـ ـ حول رخصة الى شخص آخر بصورة غير مشروعة او خالف باية صورة اخرى احكام المادة السادسة ، او

د ـ قصر في تجديد رخصته وفي دفع رسومها خلافاً لاحكام المادة الثالثة عشرة ، او

هـ ـ قصر في ابراز رخصته خلافاً لاحكام المادة الرابعة عشرة ، او

و ـ خالف باية صورة اخرى اي حكم من احكام هذا القانون ،

فانه علاوة على دفع الرسم الذي يتحقق عليه يعاقب بغرامة تعادل الرسم المذكور او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وفي حالة تكرر هذه المخالفة يغرم بضعفي الرسم الذي يتحقق عليه او بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر .

في حالة عدم سوق المخالف على المحكمة

المادة (١٧)

أ ـ اذا اقتنع وزير المالية بان التقصير والمخالفات المشار اليها في المادة السادسة عشرة من هذا القانون ناشئة عن اسباب مشروعة فله ان يأمر بصرف النظر عن احالة مرتكب التقصير او المخالفة على المحكمة وان يكتفي باخذ الرسوم منه كما لو كان قد تقدم لدفعه خلال المدة القانونية .

ب ـ يجوز لوزير المالية اذا اقتنع بوجود اسباب مشروعة للتقصير او المخالفة ولو احيل مرتكبها الى المحكمة ان يطلب صرف النظر عن السير في الدعوى اذا لم يكن قد صدر حكم قطعي بشأنها .

الانظمة

المادة (١٨)

لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك المعظم ان يصدر انظمة يلغي او يضيف او يعدل بموجبها الرسوم المبينة في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون .

التعليمات

المادة (١٩)

لوزير المالية ان يصدر تعليمات لتنفيذ احكام هذا القانون .

الالغاءات

المادة (٢٠)

تلغى القوانين التالية :

أ ـ قانون رخص الصناعات لسنة ١٩٣٣ المنشور في العدد (٣٨٤) من الجريدة الرسمية .

ب ـ قانون تعديل قانون رخص الصناعات لسنة ١٩٣٤ المنشور في العدد (٤٦١) من الجريدة الرسمية

جـ ـ قانون تعديل قانون رخص الصناعات رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٩ المنشور في العدد ٩٧٦ من الجريدة الرسمية والجدولان الملحقان به.

د ـ القانون رقم ٣٨ لسنة ٩٤٩ المنشور في العدد ٩٨٨ من الجريدة الرسمية .

المادة (٢١) رئيس الوزراء ووزيرا المالية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

عبد الله

٢٨ / ٣ / ١٩٥١

وزير العدلية	وزير المالية والاقتصاد	رئيس الوزراء
هزاع المجالي	سليمان النابلسي	سمير الرفاعي

الجدول (أ)

الصنف الأول

	الرسم (فلس دينار)
١ ـ أ ـ المصارف والمؤسسات التي تتعاطى اعمال الصرفية	٩٦
ب ـ الصرافون الذين يتعاطون اعمال الصيرفة برأس مال يزيد على مائة دينار .	٢٤
جـ ـ الصرافون الذين يتعاطون اعمال الصيرفة برأس مال لا يزيد على مائة دينار .	٨
٢ ـ أ ـ شركات النقل (الجوي والبحري والبري والتخليص على البضائع) وشركات التأمين والبيوت التجارية	٤٨

	الرسم فلس دينار
ب ـ وكلاء شركات النقل الجوي والبحري والبري والتأمين والسيارات والزيوت المدنية والماكنات على اختلاف أنواعها واحجار المطاحن واطارات السيارات وقطعها .	
٣ ـ أ ـ التجارة بالجملة لكافة اصناف البضائع والسلع التجارية	٣٦
ب ـ الوسطاء (القومسيونجية) والسماسرة	٣٦
٤ ـ المتعهدون	٣٢
٥ ـ المهندسون	٣٦
٦ ـ الرسامون الرخصون (غير المهندسين) والمساحون الرخصون	٢٤
٧ ـ فاحصو الحسابات والمحاسبون القانونيون	٨
٨ ـ مكاتب سيارات الاجرة للركوب أوالنقل ومكاتب السياحة والسفر (اذا لم تكن تابعة لشركة نقل)	٢٤
٩ ـ أ ـ الخياطون الذين يخيطون الالبسة ويبيعونها	٢٤
ب ـ خياطو الألبسة العربية والافرنجية والخياطات والمطرزون	٢٤
١٠ ـ اصحاب الجرائد والمجلات	٩
١١ ـ أ ـ الباعة بالمفرق لأصناف مختلفة ممن يستخدمون شخصين او اكثر لادارة شؤون المحل	٦
ب ـ باعة الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والجواهر والمصنوعات الذهبية والموبيليا (اثاث البيوت) والسجاد والبسط	٢٤
ج ـ الباعة بالمفرق لمواد البناء واللوازم الصحية	٢٤
١٢ ـ الباعة بالمفرق للمواد التالية : ـــ أ ـ كافة أنواع الأقمشة والألبسة الجاهزة ولوازم الخياطة والقرطاسية والآلات الموسيقية ولوازمها وصناديق الموسيقى (غرامافون) وتسجيل الموسيقى والأصوات والاسطوانات وأجهزة الراديو الجديدة ولوازمها والروائح والزيوت العطرية والزهور الصناعية وأدوات الزينة والأواني الزجاجية والنحاسية والحديدية على اختلاف أنواعها والحقائب والمواد الكيميائية (لا تشمل ما يباع من المواد الكيميائية في الصيدليات) والمناظير والنظارات ولوازمها والساعات والمصابيح والأسلاك الكهربائية وتوابعها وآلات التصوير وأجهزتها والأفلام وألعاب الأطفال والمهرجانات والعربات والدراجات العادية والبنزين والزيوت المعدنية وزيت البرافين والاسبيرتو الذى يستعمل في الصناعة والأنارة وشباك الصيد والحبال والخيطان والخيش والمضارب والخيم	٢٤
ب ـ يستوفى نصف الرسم من بائعي المواد المذكورة في الفقرة (أ) اذا لم يكن لهم دكاكين خاصة ومن باعة الألبسة القديمة وأثاث البيوت المستعمل .	١٢
١٣ ـ الباعة بالمفرق للمواد التالية : ـــ أ ـ البقالة والاخضار والفواكه والدواجن ومنتجاتها والزهور والألبان ومنتجاتها والمرطبات والحبوب والدقيق واللحوم	
ب ـ يستوفى ثلثا الرسم من بائعي المواد المذكورة في الفقرة (أ) في الاحياء خارج الاسواق على أن تعين حدود الأسواق في كل مدينة أو بلدة أو قرية بواسطة وزير الداخلية .	٩
ج ـ يستوفى نصف الرسم المذكور في الفقرة (أ) من باعة الأخضار اذا لم تكن لهم دكاكين خاصة .	
١٤ ـ أ ـ المطاعم ومحلات اطعام الحلويات	١٨
ب ـ المطاعم التي تقتصر على التوابل والنواشف والفوالون والرواسون	٦
١٥ ـ أ ـ المقاهي العامة	١٨
ب ـ المحلات التي يقتصر فيها على صنع القهوة والشاي فقط	٦

	الرسم فلس دينار
١٦ ـ الحمامات العامة	٦
١٧ ـ الحلاقون وصالونات الحلاقة والتجميل	٨
١٨ ـ صانعو الاحذية (غير الاسكافيين)	٨
١٩ ـ أ ـ النجارون والحدادون	٨
ب ـ يستوفى نصف الرسم المذكور في الفقرة (أ) من الذين يقتصرون على صنع الأدوات الزراعية دون غيرها ولا يستعملون ماكنات لصنعها .	
٢٠ ـ المصورون	٨
٢١ ـ الفنادق والنزل (البانسيونات)	
أ ـ التي تكون اجرة المبيت فيها مع المأكل اكثر من دينار واحد في الليلة الواحدة	٤٨
ب ـ التي تكون اجرة المبيت فيها مع المأكل من (٧٥٠) فلسا الى دينار واحد في الليلة الواحدة	٢٤
ج ـ التي تكون اجرة المبيت فيها مع المأكل اقل من (٧٥٠) فلسا في الليلة الواحدة	١٢
د ـ التي لا مأكل فيها وتكون اجرة المبيت فيها (٥٠٠) فلس فاكثر في الليلة الواحدة	٢٤
ه ـ التي لا مأكل فيها وتكون اجرة المبيت فيها اقل من (٥٠٠) فلس في الليلة الواحدة	١٢
٢٢ ـ دور اللهو (السينما والتياترو والمراقص)	٣٦
٢٣ ـ أجواق التمثيل والغناء والرقص وما شاكل ذلك التى ترتاد البلاد الاردنية من بلاد أخـــرى لاقامة حفلات لبضعة أيام ، يؤخذ من صاحب الجوق ثلاثة دنانير عن كل حفله ليلية أو نهارية تقام ويستوفى مثل هذا الرسم من المتعهد الذى جاء بالجوق ولا يسمح بالعمل ما لم يتم الحصـــول على رخصة بذلك وتدفع رسومها .	
٢٤ ـ أ ـ المحلات المخصصة لايواء السيارات بالأجرة	٦
ب ـ المحلات المخصصة لتنظيف السيارات وتصليح الأطارات	٩
ج ـ المحلات المخصصة لدهن السيارات وتصليح فراشها	١٨
٢٥ ـ ملتزمو أقلام البلديات (اذا كانت قيمة الالتزامات الف دينار أو أقل في السنة الواحدة)	٦
٢٦ ـ الافران	
أ ـ المعدة لخبز الخبز وبيعه	١٢
ب ـ المعدة لخبز الخبز بالأجرة فقط	٦
ج ـ أفران التنور	٦
٢٧ ـ جميع الاشخاص الذين يتعاطون مهنة لم يرد ذكرها في المواد من (١ ـــ ٢٦) من هذا الجدول وهم غير معفيين بمقتضى الجدول (ب) الملحق بهذا القانون	٣

ان الرسوم المذكورة في المواد من (١ ـــ ٢٧) من الصنف الاول هي التي تستوفى في عمان وأما في الأماكن الاخرى فتستوفى بالنسب الآتية : ـــ

أ ـ في القدس والسلط واربد ونابلس والخليل والكرك ومعان ورام‌الله والبيرة وبيت لحم ثلثا الرسم

ب ـ في جرش وبيت جالا وبيت ساحور والطفيلة وجنين وطولكرم وعنبتا وعجلون ومادبا والزرقاء والمفرق والرمثا وأريحا وبير زيت نصف الرسم

ج ـ في الاماكن الاخرى ثلث الرسم

الصنف الثاني

البند	الرسم فلس	الرسم دينار
١ ـ دور القوى الكهربائية التي يعتمد عليها في انارة اكثر من مدينة او بلدة واحدة		٩٦
٢ ـ دور القوى الكهربائية التي تنير مدينه او بلدة واحدة او قسم منها		٦٠
٣ ـ المعامل والمصانع التي تدار بماكنات		٦٠
٤ ـ المؤسسات التي تستخدم الماكنات لصنع المياه المشبعة بالهواء (غازوز)والسكروالثلج الصناعي واللحوم والاسماك المستحضرة والصابون والشمع وزيوت البذورات النباتية والدهن والمربى والحلويات والفواكه والاخضار المستحضرة .		٣٦
٥ ـ المحلات التي لا تدار بماكنات والخاصة بصنع الصابون والمربى والحلويات وصانعو المعجونات والفواكه والاخضار المستحضرة والشمع والروائح العطرية وادوات الزينة والزجاج والفخار		١٨
٦ ـ مصانع صقل احجار الرخام		٢٤
٧ ـ دور الطباعة والحدادة والنجارة		٢٤
٨ ـ دور تصليح الموتورات على اختلاف انواعها		٢٤
٩ ـ أ ـ المحلات المخصصة لصنع او تركيب هياكل السيارات		٢٤
ب ـ محلات صنع علب الكرتون وما شابهها التي تدار بماكنات		٢٤
جـ ـ محلات صنع الكرتون وما شابهها التي لا تدار بماكنات		١٢
د ـ محلات صنع البلاط والادوات الصحية التي تدار بماكنات		٢٤
هـ ـ محلات صنع البلاط والادوات الصحية التي لا تدار بماكنات		١٢
١٠ـ معامل التبريد التي تصنع فيها المثلجات او تباع ومحلات تبريد المواد الاخرى		٢٤
١١ـ مطاحن البن والملح والبهارات		١٦
١٢ـ مصانع الاحذية الجديدة التي تصنع وتبيع للباعة		١٨
١٣ـ المؤسسات التي يصقل فيها حجر الماس		٢٤
١٤ـ الطواحين والمعاصر التي تدار بماكنات (عن قوة كل حصان)	٥٠٠	
١٥ـ ماكنات طحن الاحجار		١٨
١٦ـ طواحين المياه		٣
١٧ـ المصابغ والمدابغ		١٢

الجدول (ب)

١ ـ المزارعون واصحاب البساتين والحدائق والكروم ومربو الماشية والنحل وغيرهم ممن يتعاطون بيع منتوجات اراضيهم وبيع حيواناتهم ونتاجها بشرط ان لا يكون لهم دكاكين او محل تجاري لتعاطي هذه المبيعات .

٢ ـ الرعاة وعمال الزراعة .

٣ ـ صيادو الاسماك وبحارة وقوارب صيد الاسماك .

٤ ـ النساء اللواتي يحصلن على معاشهن بواسطة حياكة اليد او تعاطي بعض المهن او الاعمال او في التجارة البسيطة بشرط ان لا يكون لهن محلات لصنع الالبسة بواسطة عاملات يعملن في محالهن .

٥ ـ الاشخاص المتجولون في البلدة ويحملون ادواتهم او بضاعتهم بانفسهم او على دوابهم او العربات اليدوية دون ان يكون لهم مكان معين (اي دكان او مكتب او معمل) ولا يشمل ذلك الاشخاص الذين يتعاطون اعمال الصيرفة ولا باعة الاخضار والفواكه في عربات غير متجولة من محل لآخر ولا الوسطاء (القومسيونجية) والسماسرة والدلالون .

٦ ـ الاشخاص والمؤسسات التابعة لرسوم الرخصة بمقتضى قانون خاص عن صناعة او مهنة او عمل او تجارة يشتغلون فيها بصورة مستقلة كالاطباء والصيادلة والمحامين وباعة المسكرات وكتاب الاستدعاءات وسائقي المركبات واصحاب المركبات المعدة للايجار وغيرها ولا يشمل ذلك معامل التبغ والسجاير ، واذا دفعت رسوم الرخصة التي تعود للبلديات ، فلا يخول دافعها حق الاعفاء بمقتضى هذا القانون .

٧ ـ اصحاب المعامل والمؤسسات الصناعية التي يقرر مجلس الوزراء اعفاءها لمدة موقتة تشجيعا للصناعات المحلية على ان لا يتجاوز هذا الاعفاء مدة ثلاث سنوات .

٨ ـ العمال العاديون .

٩ـ جميع المستخدمين والمستخدمات .

١٠ـ المدارس والمؤسسات الدينية والخيرية والهيئات الاثرية والعلمية والمستشفيات والنوادي الثقافية والرياضية .

١١ـ الاشخاص الذين يتعاطون مهنتهم بصورة منحصرة في مكان واحد عدد سكانه دون الخمسماية نفس على ان لا يشمل هذا الاعفاء المعامل ودور القوى الكهربائية والمؤسسات الصناعية والمعاصر التي تدار بماكنات والمطاحن على اختلاف انواعها مما قد يكون موجودا في ذلك المكان .

١٢ـ معاصر زيت الزيتون التي لا تدار بماكنات اينما وجدت .

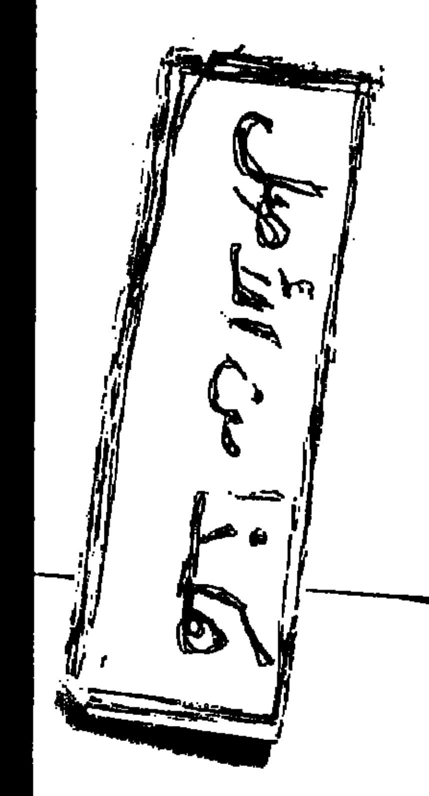


عمان : يوم السبت فى ١ رجب سنة ١٣٧٠ الموافق ٧ نيسان سنة ١٩٥١

(ملحق رقم ـ١ـ للعدد ١٠٦١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ ـ ٤ ـ ٩٥١)



المطبعة الوطنية * عمان



الأوسمة والتوجيهات

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بتوجيه لقب (باشا) على معالي هزاع باشا المجالي وزير العدلية .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على : ـــ

١ ـ معالي بشارة بك غصيب وزير المواصلات بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .
٢ ـ سعادة حيدر بك شكري مدير البنك العثماني بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .
٣ ـ صاحب الغبطة البطريرك تيموثاوس بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .
٤ ـ سيادة المطران مخائيل عساف بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى .
٥ ـ إحسان بك هاشم بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .
٦ ـ القائمقام راضي بك عناب بوسام النهضة من الدرجة الثانية .
٧ ـ جورج بك سعيد سكرتير بطريركية الروم الارثوذكس في القدس بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية .
٨ ـ أمين بك حداد بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية .
٩ ـ الاب اثيناغورس رئيس أساقفة سبسطية بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .
١٠ـ الاستاذ زكريا لطفي جمعة رئيس تحرير جريدة الزمان المصرية بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة .
١١ـ كل من الباكتريولوغ الدكتور بول ليدرمن ومدير الصحة العام في الضفة الغربية الدكتور محمود الدجاني بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة .
١٢ـ على كل من الضباط وأفراد الجيش العربي الاردني المدرجة اسماؤهم في أدناه بالوسام المبين مقابل اسمه : ـــ

الاسم	الوسام
القائد محمد بك المعايطة	وسام النهضة من الدرجة الثالثة
القائد عبد الرحمن بك الصحن	وسام النهضة من الدرجة الثالثة
وكيل القائد عبد الحليم بك الساكت	وسام النهضة من الدرجة الثالثة
وكيل القائد جبران بك حوا	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
وكيل القائد كاظم بك ابو غزالة	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
وكيل القائد ابراهيم بك احمد	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
الرئيس السيد محمود الرفاعي	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
الرئيس السيد ارشيد مرشود	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
الرئيس السيد يونس الحاج موسى	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
الرئيس السيد محمد الروسان	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم اول السيد كركور فارتفريان	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم اول السيد محمد داود	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم ثان السيد فاطل ثنيان	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم ثان السيد وديع الفار	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
٧٦٣ وكيل حسن يوسف	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
١٠٧٢ وكيل محمود محمد بكر	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
٤٦٦٧ نقيب عقله عليق	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
١٢٣٩ نقيب جميل سالم	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
٣٤٧٠ نائب محمد بكر	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
٥٧٤٤ نائب محمد سعيد	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
١٦١٨٣ عريف حمود عواد	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
٥٣٣٧ عريف أحمد محمد صالح	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
١٢٥٩٥ جندي حامد مشاقل	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
٥١٠٨٣ جندي درويش حماد	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن تعيين الدكتور انيس محمد علي ايراني لوظيفة طبيب في الحكومة من الدرجة الرابعة من تاريخ ١-٤-١٩٥١ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن الاستغناء عن خدمات طبيب الحكومة في جرش الدكتور شاكر الزهار من تاريخ ١-٤-١٩٥١ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع كل من الضباط المدرجة اسماؤهم بادناه الى رتبة ملازم اول اعتبارا من التاريخ المبين مقابل كل اسم منهم .

السيد سعاده الجلاد من ١ ـ ٤-١٩٥١
السيد سعود الهنداوي من ٢ ـ ٤-١٩٥١
السيد يوسف عميش من ٣ ـ ٤-١٩٥١

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تثبيت الضابط السيد هاشم محمود نجم في خدمة الجيش العربي الاردني برتبة رئيس من تاريخ ١-٤-١٩٥١ .

ب ـ قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١-٣-٥١ احالة السيد طاهر سليمان الوظف في دائرة البرق والبريد على التقاعد من تاريخ ١-٤-٥١

جـ ـ وافق فخامة رئيس الوزراء على :

١ ـ قبول استقالة السيد احمد العناني من دار الاذاعة الاردنية الهاشمية من تاريخ ١٩-٣-١٩٥١ .
٢ ـ نقل السيد غالب القواس المحاسب في القدس لوظيفة محاسب في دار الاذاعة الاردنية الهاشمية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ٤-٤-٩٥١ .

د ـ وافق معالي وزير الانشاء والتعمير على تعيين السيد اسماعيل شحادة حمدان كاتباً في وزارة الانشاء والتعمير في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٥-٣-١٩٥١ .

هـ ـ وافق معالي وزير الصحة على تعيين الآنسة معونة ميشيل نعمة ممرضة من الدرجة الثامنة اعتباراً من تاريخ ٢١-٣-١٩٥١

و ـ وافق معالي وزير المواصلات ـ البريد ـ على : ـــ

١ ـ ترفيع السيد نور الدين النجداوى مأمور برق عمان الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ٣ـ ٥١
٢ ـ ترفيع السيد حسين قوناش مأمور بريد عمان الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ٥١
٣ ـ تعيين السيد سعيد عبد الجبار مأمور برق من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ٣ـ ٥١
٤ ـ تعيين السيد شاكر العزب مأمور بريد من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ٣ـ ٥١

مجلس ادارة صندوق الزكاة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٣٢٥ بتاريخ ٢١ـ٣ـ١٩٥١ المتضمن تأليف مجلس ادارة صندوق الزكاة خلال سنة ٩٥١ ـ ٩٥٢ المالية من الذوات الآتي ذكرهم : ـــ

١ ـ سماحة الشيخ عبد الله افندى غوشه	(قاضي القضاة)	رئيساً
٢ ـ علي بك مسمار	(وكيل وزارة العدلية)	عضواً
٣ ـ احمد بك الظاهر	(وكيل وزارة الداخلية)	عضواً
٤ ـ فضيلة الشيخ محمد افندى فال	(مفتي الديار الأردنية)	عضواً
٥ ـ فضيلة الشيخ نديم افندى الملاح		عضواً

تبديل اسماء القرى

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٧) بتاريخ ٢٥-٣-١٩٥١ المتضمن تبديل اسم قرية (البارده) باسم (الهاشمية) .

يَنشر فيما يلي نص الاتفاقية المنوى عقدها فيما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ووكالة هيئة الامم للاغاثة والعمل للاجئين الفلسطينيين التي اقرها مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتـــاريخ ١٤ – ٣ – ١٩٤١ واقترنت بتصديق حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم .

رئيس الوزراء

سمير الرفاعي

اتفاقية

بين الحـكومة الاردنية الهاشمية وبيـن وكالة هيئة الامم للاغاثة والعمل للاجئين الفلسطينيين

لما كانت الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة في دورتها الرابعة قد قررت بقرار رقم ٣٠٢ (٤) المؤرخ في ٨ كانون أول سنة ١٩٤٩ تشكيل وكالة لها للاغاثة والعمل للاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ويشار اليها هنا فيما بعد (بالوكالة) وذلك من اجل تنفيذ شروط هذا القرار .

ولما كانت اغاثة اللاجئين الفلسطينيين في السابق موضع اتفاقية بين المملكة الاردنية الهاشمية وبين مدير وكالة هيئة الامم للاغاثة والعمل للاجئين الفلسطينيين وان هذه الاتفاقية قد مدد العمل بموجبها تلطفاً من الحـكومة الاردنية الهاشمية ريثما يتم الوصول الى اتفاقية بين الحـكومة المشار اليها وهذه الوكالة .

وحيث ان الحـكومة الاردنية الهاشمية تؤيد قرار الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة المشار اليهـا آنفاً والقرار المتخذ في الجمعية العمومية في جلستها ٣١٥ بتاريخ ٢ كانون اول سنة ١٩٥٠ واللذين وافقت عليهما الدول العربية الاعضاء في هيئة الامم المتحدة ، وبما ان الحـكومة الاردنية الهاشمية قد سنت تشريعاً لاستقرار اللاجئين الفلسطينيين داخل المملـكة الاردنية الهاشمية بناء على طلب اللاجئين انفسهم لذلك فقد اتفقت المملـكة الاردنية الهاشمية والوكالة على تأييد البرنامج الحالي الذى وضعته وزارة الانشاء والتعمير بالاتفاق مع الوكالة والذى يؤدى الى تقرير وتنفيذ مشاريع الاسكان ومشاريع العمل الاخرى .

ولما كانت الحاجيات التي ستوزع والاموال التي تنفق هي تبرعات من الحـكومات الاعضاء في هيئة الامم ومن امم اخرى لاجل تنفيذ نصوص القرارات للار ذكرها .

وحيث ان سياسة الوكالة هي صرف هذه الاموال بشكل يضمن وصول اكبر مقدار من الفائدة الى اللاجئين .

وحيث ان المملـكة الاردنية الهاشمية ترغب في استمرار تعاونها مع الوكالة لاجل تنفيذ نصوص القرارات المذكورة آنفاً والتي تؤيدها المملكة الاردنية الهاشمية ، لذلك فقد اتفق كل من الحـكومة الاردنية الهاشمية والوكالة على التسهيلات والحصانات التالية اللازمة لاستمرار نجاح برنامج الوكالة : ـــ

المـادة الاولى

توافق الحكومة الأردنية الهاشمية على منح مدير الوكالة واعضاء لجنته الاستشارية وموظفي الوكالة الرئيسـين حسبما يتفق عليه خطياً بين الحكومة الاردنية الهاشمية وبين مدير الوكالة ميزات وحصانات كتلك التي يتمتع بها عادة حسب العرف الدولي المفوضون الدبلوماسيون من الرتبة المماثلة .

وتوافق الحكومة الأردنية الهاشمية علاوة على ذلك على منح الامتيازات والحصانات والاعفاء من ضريبة الدخل والضرائب

الاخرى الى جميع الوظفين المعينيـن دولياً من موظفي الوكالة وفق نصوص امتيازات وحصانات هيئـة الأمم التي تؤيدها الحكومة الأردنية الهاشمية والمرفق صورة عنها بهذه الأتفاقية .

المادة الثانية

توافق الحكومة الأردنية الهاشمية على ان تمنح مستخدمي الوكالة الدوليين والمحليين الذين تبلغ اسماؤهم للحكومة الأردنية الهاشمية شهادات هوية او تذاكر مرور تخولهم : —

١ ـ حرية التنقل في اى وقت في جميع انحاء المملكة الأردنية الهاشمية في أية منطقة يوجد بها أى عدد من اللاجئين أو في المناطق المنوي تنفيذ مشاريع الأستقرار فيها .

٢ ـ حرية التنقل بين المملـكة الأردنية الهاشمية وبين الدول العربية المجاورة .

٣ ـ يجوز لوزير الخارجية أن يسحب هذه الشهادات او التذاكر من الموظفين الدوليين كما انه يجوز لوزير الانشاء والتعمير سحبها من الموظفين المحليين في أى وقت لأسباب تتعلق بالامن العام أو لارتكاب أعمال غير مشروعة ، غير أنه في جميع هذه الأحوال لا يتم ذلك قبل اشعار الموظفين المسؤولين في الوكالة .

٤ ـ توافق الحكومة ايضاً على أن تصدر تصاريح تخول المسافرين وسيارات الركوب والشحن خاصة الوكالة التنقل بحرية في كل وقت داخل حدود المملـكة وأن تقدم لها التسهيلات لسرعة قطع الحدود ، على أن يكون مفهوما أن حرية التنقـل المشار اليها اعلاه تخضع للانظمة الخاصة بالسلامة العسكرية في المناطق التي تكون فيها هذه الأنظمة سارية المفعول .

٥ ـ توافق الحكومة الأردنية الهاشمية أن تصدر الى مدير الوكالة واعضاء لجنتـه الاستشارية وجميع موظفي دائرة المدير تأشيرات سفر تمكنهم في جميع الأوقات بان يدخلوا المملـكة الأردنية الهاشمية وان يخرجوا منها ، وتوافق ايضاً على اعفاء هؤلاء الموظفين عند سفرهم باعمال رسمية للوكالة من رسوم الحجر الصحي والجمارك والتأشيرات ومن أية رسوم اوضرائب مشابهة تجبى لصالح المملـكة أو لصالح أية ادارة أو جمعية مهما كان نوعها .

المادة الثالثـة

توافق الوكالة على أنه من سياستها وفى حالة التساوى في الشـــروط والأحوال ان تعطي الأولوية في انتخاب الوظفين وفي الاستفادة من الخدمات الى اللاجئين أو للخدمات التي يملكها أو يديرها اللاجئون. وتوافق أيضاً في حالة التساوى في الشروط على شراء جميع الحاجيات المطلوبة من الأسواق المحلية حسبما تكون متوفرة فيها .

يتم تعيين الموظفين المحليين بناء على توصيات من لجنة انتقاء الوظفين للوكالة التي يجب أن تكون الحكومة ممثلة فيها .

المـادة الرابعة

توافق الحكومة الأردنية الهاشمية على أن تدفع للوكالة اعتباراً من أول آذار سنة ١٩٥١ ، كمسـاهمة مبلغ قدره (٥٠٠٠) دينار اردنى في الشهر لقاء جميع غايات الاغاثة والادارة .

وتوافق الحكومة أيضاً على تأمين سلامة البضائع والمنتوجات واللوازم والمهمات في جميع الأوقات داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية .

توافق الوكالة على أن تدفع الى الحكومة الأردنية اعتباراً من أول آذار سنة ١٩٥١ مبلغ خمسماية دينـار شهرياً مقابل التكاليف الناجمة عن ايجارات الأراضي المشغولة من قبل مخيمات اللاجئين وعن أثمان المياه المستهلكة من قبل اللاجئين في المملـكة الأردنية الهاشمية على أن يكون مفهوماً بأن مسؤولية تأمين المياه ومواقع المخيمات والبت في جميع المسائل الناشئة عن تأمين ذلك تلقى على عاتق الحكومة .

وتوافق الحكومة الأردنية الهاشمية أن تتحمل جميع التكاليف الناجمة عن ايجـارات الأراضي المشغولة من قبل مخيمات اللاجئين وأثمان المياه المستهلكة من قبل اللاجئين اذا زادت تلك التكاليف عن خمسماية دينار شهرياً .

المادة الخامسة

ان البضائع والمنتوجات واللوازم والمهات بما فيها منتجات البترول المخصص للاجـئين في الأردن تدخل وتعفى من جميع الرسوم والعوائد الجمركية ومن رسوم الاستيراد من أى نوع والتى تجبى لصالح المملـكة أو لصـالح اية ادارة أو جمعية من أى نوع كانت .

ان الحكومة الأردنية الهاشمية ــ بدون الاجحاف بمقتضيات الأمن المعقولة ــ تتخلى عن حق تفتيش ما ذكر آنفاً من البضائع واللوازم والمنتوجات والمهات وتعفيها كذلك من ضرورة الحصول على رخص الاستيراد والتصدير ، على ان الحكومة تحتفظ بحق الغاء هذا الاعفاء عند تقديم بينة الى موظفي الوكالة المسؤولين ان هذا الحق قد أسيء استعماله .

المادة السادسة

ان البضائع واللوازم والمنتوجات والأجهزة بما فيها منتجات البترول الموردة للمملـكة الأردنية الهاشمية عملا بالمواد السابقة تبقى ملكا لهيئة الأمم لحين تسليمها الى الأفراد المستحقين أو الى أن تنقلها الوكالة رسمياً الى الحكومة .

المـادة السابعة

توافق الوكالة على أن جدولا للاجئين يجب أن ينظم بعد اتمام الاحصاء الحالي للاجئين في المملـكة الأردنيـة الهاشمية ذلك الاحصاء الذى أقرته الحكومة ، كما توافق على انه يجوز بعد ذلك تعديل هذا الجدول بالحذف أو الاضافة من قبل مدير وكالة الغوث في الأردن بالاتفاق مع وزير الانشاء والتعمير ومع عدم تجاهل ضرورة تشجيع اللاجئين الـقادرين على العمل على ايجاد أعمال لهم وكذلك عدم تجاهل مسؤولية الوكالة عن صرف أموالها طبقاً للمهمة المنتدبة لها .

المـادة الثامنة

توافق الحكومة الأردنية الهاشمية على ان أية أموال تكون عائدة للوكالة عند انتهاء برنامجها مما يكون وقتئذ في حســاب الودائع أو في الحساب الجارى في الأردن كنتيجة لورودها عن طريق تحويل رسمي يمكن بناء على طلب مدير الوكالة إعادة تحويلها الى العملة الاجنبية التى وردت فيها أصلا بالسعر الرسمي السائد في وقت إعادة التحويل .

وتوافق الوكالة أيضاً على أن تحول جميع أموال الوكالة الى المملـكة الاردنية الهاشمية بالطرق الرسمية .

المادة التاسعة

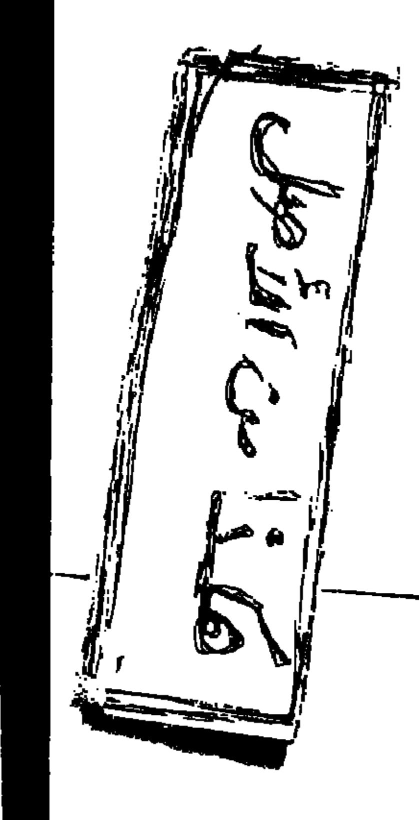
توضع الشروط المعينة التي ستنفذ بموجبها مشاريع الاسكان والعمل بمقتضى اتفاقيـــات خاصة بين الحكومة الأردنية الهاشمية والوكالة .

المادة العاشرة

تتعهد الحكومة الأردنية الهاشمية بمسؤولية المحافظة في داخل المملـكة الاردنية الهاشمية على اللوازم والمستودعات ومنشآت المياه وغيرها التابعة للوكالة ، وتتعهد بصورة عامة بان تقدم جميع التسهيلات التي تساعد الوكالة على تحقيق الأغراض المبينة في مقررات الجمعية العمومية الملحقة بهـــذه الاتفاقية تلك المقررات التى تراعيها الحكومة الاردنية وتؤيدها باشتراكها في الاجراء المتخذ من قبل الدول العربية الاخرى في الدورتين الرابعة والخامسة من دورات الجمعية العمومية .

المادة الحادية عشرة

تعتبر الشروط والالتزامات بمقتضى هذه الاتفاقية انها ملزمة للفريقين المتعاقدين اعتباراً من تاريخ توقيعها . اما نصوص المادتين الرابعة والخامسة المتعلقتين بالمساهمة والخدمات المقدمة من حكومة المملـكة الاردنية الهاشمية فتعتبر انها ملزمة اعتباراً من ١ مايس سنة ١٩٥٠ الا حيثما نص على خلاف ذلك .



نظام الدفاع رقم (١) لسنة ٩٥١

(نظام الشؤون المالية)

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١-٤-٥١ الموافقة على استبدال جملة (الاذون البريدية) الواردة في الفقرة الخامسة من ملحق نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد ١٠٥٣ من الجريدة الرسمية بجملة (الحوالات البريدية)

(رسوم البلديات)

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥-٣-١٩٥١ الموافقة على تعديل الرسوم التي تجبيها بلدية جرش على الصورة التالية والعمل بها من تاريخ ١-٥-١٩٥١.

١ - رسوم اللوحات والعلامات

يستوفى عن المتر المربع الواحد ديناراً وخمسمائة فلس في السنة، وعلى هذه النسبة يستوفى الرسم عن اجزاء المتر عندما يزيد الحجم عن المتر المربع ، اما اذا نقص الحجم عن المتر المربع فيستوفى رسم مقطوع قدره اربعمائة فلس . وكل صاحب مخزن مكلف بوضع لوحة على باب مخزنه .

٢ - رسوم الموزونات (القبان)

يستوفى عشرة فلوس عن كل خمسين كيلو غراما او اي جزء منه فوق الخمسة كيلو غرامات عن الموزونات التي تباع في الاسواق العامة خارج المخازن والحوانيت .

٣ - رسوم البسطات والمظلات

يستوفى رسم سنوي قدره ثلاثمائة فلس عن كل متر مربع او اي جزء منه عن كل بسطة او مظلة صرح المجلس البلدي باقامتها في اي شارع او رصيف او مكان او ميدان ضمن منطقة البلدية .

٤ - رسوم الفواكه والخضار الطازجة التي تباع في الاسواق العامة

١ — يستوفى عن القفف التي لا يزيد وزنها عن الرطلين خمسة فلوس .

٢ — يستوفى عن القفف التي يزيد وزنها عن الرطلين ولا يتجاوز العشرة ارطال خمسة عشر فلساً .

٣ — يستوفى عن كل حمل بهيم ثلاثون فلساً .

٤ — يستوفي عن كل حمل بغل او كديش اربعون فلساً .

٥ — يستوفى عن كل حمل جمل ستون فلساً .

٦ — يستوفى عن كل قنطار من الفواكه والخضار الطازجة بما فيه البطاطا والقثاء والبصل اليابس والبرتقال والبطيخ والملفوف والليمون والرمان والقمردين وغيرها من الاثمار الخضية وغير الخضية التي تنقل بالعربات والسيارات والوسائط الاخرى ، مائة فلس .

٥ - رسوم المقاهي والملاهي والحانات

١ — يستوفى عن المقاهي رسم قدره دينار واحد وخمسمائة فلس في السنة أو في اي جزء منها .

٢ — يستوفى عن الملاهي رسم قدره ديناران وخمسمائة فلس في السنة او اي جزء منها .

٣ — يستوفى عن الحانات رسم قدره اربعة دنانير في السنة او اي جزء منها .

٤ — يستوفى عن اجواق التمثيل والرقص رسم قدره ستمائة فلس عن كل حفلة .

٦ - يعمل بهذه التعريفة من تاريخ ١-٥-١٩٥١ .

المجلس الاستشاري للاذاعة والدعاية

وافق فخامة رئيس الوزراء بالاستناد الى المادة الاولى من نظام المجلس الاستشارى للاذاعة والدعاية على تعيين الذوات الآتي ذكرهم أعضاء في المجلس الاستشارى للاذاعة والدعاية .

قدرى بك طوقان
عبد الحليم بك الحمود
أمين بك ابو الشعر
السيد بشير الصباغ
السيد حسن ابو الوفا الدجانى

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ – ٣ – ١٩٥١ الموافقة على منح كل من (شاني كايد محمد الدليم) و (لطس دلي ردحان) الجنسية الاردنية بالتجنس .

الاستملاك

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٩ بتاريخ ٢١ – ٣ – ١٩٥١ المتضمن ما يلي : –

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٩٥٦) متراً مربعاً من ارض السيدة سعاد محمد علي زينب لدمج موقعها في السعة المقررة للطريق العمومي بجبل اللويبدة وفق المخطط رقم (٢٦٢ – ١٥) تاريخ ١٢ – ١١ – ١٩٥٠ المنظم خصيصاً لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٤٤) متراً مربعاً من ملك السيد محمد صالح التونسي لدمج موقعها في السعة المعينة للشارع العام بجبل الجوفه الشرقي وفق المخطط رقم (٥٦٣ – ١٥) تاريخ ١٨ – ١٢ – ١٩٥٠ المنظم خصيصاً لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٣ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٢٣٠) متراً مربعاً من ملك السيد سالم الفرج لدمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديد وفق المخطط رقم (٢٦٠ – ١٥) تاريخ ١٧ – ١٢ – ١٩٥٠ المنظم خصيصاً لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٤ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٧٤) متراً مربعاً من ملك السيد محي الدين حبجوقه لدمج موقعها في السعة المقررة للدرج الذي يتفرع عن شارع مادبا مؤدياً لطريق جبل النظيف وفق المخطط رقم (٢٦٥ – ١٥) تاريخ ٢٦–١٢–١٩٥٠ المنظم خصيصاً لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٥ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (١٣٦) متراً مربعاً و (٥٠) سنتيمتراً مربعاً من ملك السيد محمود شيخ الزاغة لدمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الجوفة الشرقي وفق المخطط رقم (٢٥٩ – ١٥) تاريخ ١٧ – ١٢ – ١٩٥٠ المنظم خصيصاً لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٦ ـ اعتبار استملاك مساحات الاراضي المبينة مفرداتها واسماء اصحابها بادناه بغية دمج مواقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل اللويبده وفق المخطط رقم (٢٦٤ – ١٥) تاريخ ٢٢ – ١٢ – ١٩٥٠ المنظم خصيصاً لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

متر مربع	
٣٥٨	من ارض السيد وفا الدجاني
١٥	من ارض السيد عبده الحايك
٤٩٦	من ارض السيد سعيد شيخ السروجيه
١٠	من ارض معالي محمد باشا الشريقي
٧٧	من ارض السيدة سليمه بنت سلطي البشارات .

اعلان

اعلان بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٢٣٤) مترا مربعا من ارض السيد الياس ابراهيم بغية دمج موقعها في السعة المعينة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

١٢ – ٣ – ١٩٥١

امين العاصمة
(عبد الرحمن خليفة)

اعلان

اعلان بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك :

س	متر مربع	س	متر مربع
٠٠	٤٨	٠٠	٨٨

من ملك السيد خلف السلمان بغية دمج موقع هاتين المساحتين في السعة المقررة لمجرى سيل عمان بجوار المسلخ كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

١١ – ٣ – ١٩٥١

امين العاصمة
(عبد الرحمن خليفة)

قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣

اعلان بمقتضى المادتين الخامسة والسابعة

ليكن معلوما أن الارض المبينة اوصافها في الذيل ادناه يحتاج اليها وزير المالية والاقتصاد لغايات عامة بصورة مطلقة، وهو مستعد للمفاوضة بشأن استملاكها .

فعلى من يدعي باي حق او منفعة في الارض المذكورة ويرغب في الحصول على تعويض عنها ، ان يرسل خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية الى مدير دائرة التسجيل والاراضي والمساحة بالقدس بيانا بما يملكه من حق او منفعة فيها ، مؤيدا بالبينة التي ينبغي ان تكون شاملة لتفاصيل التسجيل ، ان كان ثمة تفاصيل فيما يتعلق بالتسجيل في سجلات الاراضي وبيانا بكل ادعاء يقدمه ذاكرا تفاصيل الادعاء المطالب به مميزا المبالغ المطالب بها وكيفية حساب كل تعويض على حده .

وليكن معلوما ايضا ان وزير المالية والاقتصاد ينوي وضع اليد على الارض المذكورة في الحال لانها ضرورية فورا للغاية التي يراد استملاكها من اجلها ، وقد امر وزير المالية والاقتصاد انه يجب على الاشخاص الذين يدعون بأي حق أو مصلحة في الارض المذكورة ان يرفعوا يدهم عنها حالا .

– الذيل –

قطعة ارض تبلغ مساحتها دونم واحد و ٩٠٨ امتار مربعة تعرف بالقسيمتين ١ و ٢ من قطعة تسجيل ضريبة الاملاك في القرى رقم ٢ الواقعة في الموقع المسمى « خربة الخان » (فكاره) من اراضي قرية ساواد التابعة لقضاء رام الله في لواء القدس وهي مخططة ومبينة على خارطة المساحة رقم ٣٦ / ٥١ المعروفة بخارطة مخفر شرطة عيون الحرامية . وقد اودعت نسخ من الخارطة المذكورة في مكتب متصرف لواء القدس وفي مكتب قائمقام رام الله وفي مكتب مدير دائرة التسجيل والاراضي والمساحة بالقدس حيث يجوز لذوي الشأن الاطلاع عليها خلال اوقات الدوام العادية .

وزير المالية والاقتصاد

سليمان النابلسي

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساقدم الى مجلس الوزراء العالي طلبـــاً بقصد ابرام قرار بأن مشروع استملاك ما مساحته دونماً واحداً و ٢٤٧ متراً مربعاً من القطعة رقم ٥٠ من حوض المدينة رقم ٣٣ حي الهاشمية رقم ٦ من اراضي مدينة عمان بقصد ضمها الى ابنية موتورات القصور الملكية العامرة في عمان مشروع للمنفعة العامـــة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج . ف . ولبول

مدير الاراضي والمساحة

عقد اتفاق

في هذا اليوم السادس من شهر آذار سنة ١٩٥١ تم الاتفاق بين وزير المالية والاقتصاد المعرف فيما بعد بالحكومة وبين السيد عوده النبر على تأمين حاجة الحكومة من سيارات الشحن لنقل اللوازم الحكومية الواردة لميناء العقبة من ذلك الميناء حتى محطة رأس النقب حسب الشروط التالية :

١ – يعمل بهذا التعهد لمدة ستة اشهر اعتباراً من تاريخ توقيعه ويظل ساري المفعول لمدد اخرى لا تزيد على ستة اشهر اذا لم يتقدم احد الفريقين المتعاقدين بابلاغ الفريق الآخر في وقف العمل به . وفي هذا الحال يجب ان يتقدم الفريق الراغب في وقف العمل به باشعار الفريق الاخر قبل مدة شهر واحد من التاريخ الذي يحدد به وقف العمل .

٢ – على المتعهد ان يؤمن العدد المطلوب من سيارات الشحن التي تطلبها الحكومة لايصال نقل لوازمها من ميناء العقبة الى رأس النقب وذلك في خلال فترة لا تزيد على ساعتين من اجل سيارة الشحن الكاملة على ان لا يزيد العـــدد المطلوب من السيارات عن ٢٠ سيارة في كل يوم .

٣ – أ – يشترط ان تكون السيارة التي يقدمها المتعهد من نوع مناسب من حيث النظافة والمتانة ويحق لوكيل وزارة المالية او من يفوضه ان يرفض اية سيارة لا تتفق مع هذا الوصف ولا تؤمن الغاية المطلوبة من اجلها .

ب – اذا اقصر المتعهد او تأخر في تقديم العدد المطلوب من السيارات في الوقت المحدد او خالف حكم الفقرة السابقة فلوكيل وزارة المالية او من يفوضه ان يستأجر او يسمح باستئجار سيارة او سيارات شحن لنقـــل اللوازم المذكورة بالاجرة الرائجة ويغرم المتعهد الفروق بين السعرين واية أضرار اخرى تنجم مثل الارضية والاجرة الاضافية التى تترتب من جراء تأخير تعبئة الشاحنات وغير ذلك من اضرار .

ج – يكون قول وكيل وزارة المالية مرجعاً فيما يتعلق باحكام هذه المادة بالنسبة للدوائر الحكومية وقول رئيس اركان حرب الجيش بالنسبة للوازم الجيش .

٤ – على وكيل وزارة المالية او من يفوضه تبليغ المتعهد عن توقع وصول اللوازم الحكومية للعقبة قبل وصولها بحوالي اسبوع على الاقل وعن الكمية التقريبية للوازم الواردة .

٥ – يقوم المتعهد علاوة على نقل البضائع من العقبة لرأس النقب بتنزيل البضائع على ارصفة محطة رأس النقب واعادة نقلها للشاحنات وعليه ان يستحضر الآلات الرافعة اللازمة لرفع اللوازم القابلة للتكسير والعمال اللازمين لذلك على ان لا تزيد حمولة اي طرد منفرد عن (٧) طن .

٦ – يتم تنزيل اللوازم من السيارات الى ارصفة محطة رأس النقب وتعبئتها في الشاحنات وفق التنظيم الذي يجريه مأمور النقليات او الموظف الذي ينتدبه وزير المالية لذلك وتحت اشرافه وموافقته .

٧ – يتحمل المتعهد جميع الاضرار التى تلحق اللوازم لاي سبب من الاسباب اثناء عملية نقلها من الميناء لمحطة النقب وكذلك خلال عملية تنزيلها من السيارات وشحنها وترتيبها داخل الشاحنات .

٨ – يتحمل المتعهد جميع النفقات التى يمكن ان تلحق بتلك اللوازم من جراء تأخره في شحن البضائع بسبب عدم توفر العمال اللازمين او الادوات اللازمة ويدخل في تلك النفقات الارضية والاجرة الاضافية التى تترتب من جراء تأخر الشاحنات زيادة عن المدة المقررة في انظمة السكة ولوائحهـــا الا اذا اثبت ان ذلك يعود لقصور او تأخر مأمور النقليات هناك او لتقصير سكة الحديد وفي مثل هذه الحالة تعطى اجور انتظار للسيارات بمعدل ١٥٠ فلساً عن كل ساعة .

٩ – الحكومة غير مسؤولة عن اي عطل او ضرر قد يقعان على سيارات المتعهد المستأجرة في حالة استعمالها من قبل الحكومة .

١٠ – أ – تحسب اجور السيارات وفقاً لسعر نقل الطن وتعتبر الحمولة التي يؤخذ بها تلك المسجلة في بيانات الشحن .

ب – لا يعطى للمتعهد شيء لقاء اجور عودة السيارة من رأس النقب للعقبة .

١١ – تؤدي الاجور المستحقة للمتعهد حسب الانظمة المالية .

١٢ – يسرى هذا التعهد على السيارات التي تستخدمها الحكومة والجيش العربي .

١٣ – لا يجوز للمتعهد نقل التعهد من اسمه الى اسم اي شخص آخر الا بموافقة الحكومة .

١٤ – يكون المرجع المسؤول عن تطبيق هذا التعهد في جميع ما يتعلق بالسيارات التي تلزم لنقل اللوازم الحكومية من العقبة لرأس النقب فيما يتعلق باللوازم الحكومية وكيل وزارة المالية والاقتصاد ورئيس اركان حرب الجيش العربي فيما يتعلق بلوازم الجيش العربي الاردني وفي حالة وجود اي خلاف يحكم معالي وزير العدلية .

	فلس	دينار
١٥–اجرة نقل الطن من ميناء العقبة لرأس النقب مع تنزيله على الارصفة	١٤٠	١

وتعبئته في الشاحنات والتقيد بجميع الشروط المتقدمة في العقد ولا يدخل في ذلك اجرة التحميل في العقبة الذي يجب ان تتولاه الحكومة .

١٦ – يضع المتعهد في خزانة الدولة مبلغ خمسماية دينار كضمان لتنفيذ شروط هذا التعهد او يقدم كفالة مالية معتبرة من احد البنوك تدفع بعين الطلب الى وزير المالية والاقتصاد .

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر في ادناه قائمة بالضرائب الاضافية التي ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها والكائنة ضمن قضاء الكرك الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ١٤٥ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العدد ١٠٥٨ من الجريدة الرسمية .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء – الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٩٥١ – ٩٥٢ فلس	دينار	ملحوظات
العراق	فقيقيس	٨	٦٩	٣٤٧		
			٧٠	٠٥٤		
			٧١	٣١٦		
			٧٢	٢١١		
			٧٣	٠٨٩		
			٧٤	١٥٦		
			٨٣	٢٤٦		
	ام حاطه	٩	٦	١٩٨		
			١١	٣٦٠		
			١٢	٦٧١		
			١٣	٠٣١		
			١٤	٢١٦		
			١٥	٢٣٢		
			١٦	٣٧٣		
			١٧	٠٧٠		
			٢١	١٧٠		

القضاء – الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٩٥١ – ٩٥٢ فلس	دينار	ملحوظات
العراق	ترعين	١١	٢٠	١٢٩		
			٢١	٠٤٠		
			٢٥	٢٢٥		
			٢٨	١٧١		
			٣٠	٠٤٦		
			٣٢	١٧١		
			٣٤	١٤٤		
			٣٥	٢٦٠		
			٣٦	٢٨٥		
			٣٨	٢٦٢		
			٤١	٠٦٨		
			٤٢	١٨١		
			٥٥	١٧٥		
			٦١	٣٢١		
			٦٢	٣٥٨		
			٦٥	٤١٦		
			٦٨	٠٧٧		
			٧١	٠٧٩		
			٧٢	٠٧٠		
			٧٣	٣٧٣		
			٧٩	١٤٦		
			٨١	٠٦٢		
			٨٢	١٧٨		
			٨٣	١٢١		
			٨٤	٥٤٠		
			٨٥	٠١٠		
			٨٦	٢٣٢		
			٨٨	٠٣٠		
			٩٠	٢١٩		
			٩٢	٢٠٤		
			٩٣	٢٥١		
			٩٤	١٠١		
			٩٥	٥١٣		
			٩٦	٠٧٢		
			٩٨	١٥٧		
			٩٩	١٦٤		
			١٠٠	٤٤١		

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٩٥١ ـ ٩٥٢ دينار	فلس	ملحوظات
العراق	ترعين	١١	١٠١		٥١٨	
			١٠٣		٢٦٩	
			١٠٩		١٩٥	
			١١٠		١٦١	
			١١٤		٢٤٥	
			١١٥		٠٥٨	
			١١٨		٠٦٩	
			١١٩		٠٨٣	
			١٢٠		٠٩٨	
			١٢١		٢٠٦	
			١٢٣		٣٠٧	
			١٢٤		٢٠١	
			١٢٥		١٢٦	
			١٢٦		٨٦	
			١٢٨		٠٢١	
			١٢٩		٢٠١	
			١٣١		١٢١	
			١٣٤		٠٧٢	
			١٣٦		٠٥٧	
			١٣٩		٠٣٨	
			١٤٠		٠٤٧	
			١٤٣		٦٦٢	
			١٤٤		٠٤٠	
			١٤٥		٤١٤	
			١٤٦		١٠٣	
			١٤٧		٠٧٠	
			١٤٨		٠٩١	
			١٤٩		١٤٥	
			١٥٢		٧٨٤	
			١٥٣		٦٤٣	
			١٥٤		٣٤٨	
			١٥٧		٥٦٨	
			١٦٠		٢٠٧	
			١٦٢		٣١٣	
			١٦٤		٠٧٠	
			١٦٧		٢٥٠	
			١٦٨		١٥٨	

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٩٥١ ـ ٩٥٢ دينار	فلس	ملحوظات
العراق	ترعين	١١	١٦٩		٢٣٢	
			١٧١		٠٧٦	
			١٧٢		٠٥٩	
			١٧٣		٠٣٣	
			١٧٤		١١٣	
			١٧٥		٠٤٢	
			١٧٧		١٢٧	
			١٨٢		١١٣	
			١٨٨		١٠٢	
			١٩٥		٠٢١	
			١٩٦		٠٣٥	
			١٩٨		١٠٦	
			٢٠٦		٧٤٤	
			٢٠٨		٠٩٢	
			٢٠٩		١٥٧	
			٢١٠		١٦٧	
			٢١١		٤٥٣	
			٢١٢		١٦٢	
			٢١٤		٣١٥	
			٢١٥		١٨٩	
			٢١٦		٢١١	
			٢١٧		١٢٧	
			٢٢٢		٨٥٧	
			٢٢٦		٠٣٥	
			٢٢٧		١١٦	
			٢٢٨		١٤٦	
			٢٢٩		٤٠١	
			٢٣٠		٠٥٨	
			٢٣١		١٢١	
			٢٣٢		٠٤٢	
			٢٣٣		٠٦٦	
			٢٣٦		٢٥٠	
			٢٣٧		٠١٣	
			٢٤٤		٠٢٠	
			٢٤٨		٨٦٤	
			٢٤٩		٤٠٣	
			٢٥١		١٨٤	

القضاء ـ الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٩٥١ ـ ٩٥٢ فلس	دينار	ملحوظات
العراق	ترعين	١١	٢٥٢	١٤١		
			٢٥٣	١٧٢		
			٢٥٤	١٤٢		
			٢٥٥	١٢٢		
			٢٥٧	٠٨٦		
			٢٥٨	٢٩٢		
			٢٥٩	١٣٩		
			٢٦٠	٠٤١		
			٢٦٢	٢٢٦		
			٢٦٣	٣٥٤		
			٢٧٢	٤٧٠		
			٢٧٣	٨٠٧		
			٢٧٥	١٥٩		
			٢٧٨	٣٨٥		
			٢٨٠	٠٨٠		
			٢٨١	٢٢٨		
			٢٨٣	٢٤٦		
			٢٩٣	١٧٢		
			٢٩٤	٢٥٦		
			٢٩٥	٣٤٢		
			٢٩٦	٥١٣		
			٣٠٠	١١٣		
			٣٠٢	١٦٣		
			٣٠٤	١٨١		
			٣٠٧	١٥٦		
			٣٠٨	٢١١		
			٣٠٩	٢٣٦		
			٣١٠	٢١١		
			٣١١	١٨٦		
			٣١٢	٠٨٨		
			٣١٣	٨٢٤		
			٣١٤	٠٦٥		
			٣١٥	٣٧٠		
			٣١٧	٥٧٥		
			٣٢٠	١٦٦		
			٣٢٣	٠٥٦		
			٣٢٦	٠٦٤	١	

القضاء ـ الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٩٥١ ـ ٩٥٢ فلس	دينار	ملحوظات
العراق	ترعين	١١	٣٣٨	٢١١		
			٣٤٠	١٧٥		
			٣٤١	١٨٩		
	القنان	١٨	١	٣٠١		
			٢	١٣٢		
			٨	٠٨٠		
خراب عي وبشينه	الخراب	١	٢	٥٥٨		
خنزيره	المبحر	٢	٢	٦٧٧	١	
	بيت سهم	١٠	٤	٠٧٧		
			٦	٣٥٧		
			٧	٠٩٨	١	
			٨	٨٥٤		
			١١	١٣٠		
			١٣	٤٢٢		
			٢٣	٩٠٤		
			٢٥	٢٨٩		
			٢٨	١٣٨		
			٢٩	٢٢٥		
			٣٠	٥٣٧		
			٣١	٣٨٦		
			٣٧	٥٦١		
			٣٨	٢٤٢		
			٣٩	١٦٧		
			٤٠	٤٩٠		
	ام العلق	١٤	٢	٦٢٧		
	الطيبة	١٧	٢	٣٦٣		
			٣	٠٣٧		
			٤	٣٨٤		
			٦	٤٤٧		
			٧	٦٧٧		
			٨	٦١٨		
			١١	٢١٢		
			١٣	٠٨٩	١	
			١٥	٨٨٥		
			١٦	٣٩٢		
			١٧	٥٣٨		
			١٨	٠٦٥		

القضاء ــ الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٩٥١ ـ ٩٥٢ فلس	دينار	ملحوظات
خنزيره	الطيبة	١٧	١٩	٢٧٨		
			٢٠	٠٩٧		
			٢١	٩١٩		
			٢٢	٧٣٥		
			٢٣	٣٠٩		
			٢٤	٣٦٣	١	
			٢٥	٢٥١		
			٢٦	٩٣٩		
			٢٧	٣٣٦		
			٢٨	٤٧٩		
			٢٩	٢١٤		
			٣٠	٣٣٨		
			٣١	١٩٣		
			٣٢	٢٧٢	١	
			٣٣	٨٠٧		
			٣٥	١٨٥		
			٣٦	٢٣٨		
			٤٠	٤٣٨		
			٤١	٦٢٦	١	
	العائد	٢٠	١٢	٥١٠		
	خنيزير	٢٢	٦	٢٠٩		
			٧	٠٧٨		
			١٠	٢٤١		
			١١	٣٤٤		
			١٢	٢٢٥		
			١٤	٢٩٩		
			١٥	٣٤٢		
	الجله	٢٣	١٢	٥٣٠		
	المشاريق	٢٤	٢٠	١٩٦		
			٢٢	٠٥٦		
			٢٣	١٠٨		
			٢٤	٠٩٢		
			٢٥	٠٦٨		
	البلد	٢٥	٢	٢٩٠		
			٥	٢٩٠		
			١٩	٠٩٩		
	العجمي	٢٦	١	٩٣٢		

القضاء ــ الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٩٥١ ـ ٩٥٢ فلس	دينار	ملحوظات
خنزيره	العجمي	٢٦	٢	١٩٧		
			٤	٢٩٧		
			١٠	١٧٦		
			١١	٦٦٥		
			١٢	٦٧٥		
			١٤	٢٣٣		
			١٨	٠٤٢	١	
			٢٢	٥١١		
			٢٣	١٥٣		
			٢٩	٢٨٥		
	النحيله وحابل	٢٧	١٧	٢٨٣		
			١٨	٣٠٢		
			٢٣	٤٨٤		
			٢٤	٣٠		
			٤٤	١٦٣		
			٤٥	٦٦		
			٤٦	٤٥٩		
			٤٨	٣٨٢		
	السد	٢٨	٣	٧٩٥		
			٥	٦٥٣		
			٨	١٠٠		
			٩	٣١٦	١	
			١٠	٥٢٦	١	
	الجوزة	٣٠	٢٣	٥٣٦		
	المزاوع	٣١	٢٣	١٧٦		
			٣١	٤٥٨		
			٣٢	٤٧٩		
	حمرش	٤٤	١٦	٤٤١		
			١٧	٣١٤		
			١٨	١٨٢		
	الماعط	٤٥	١٥	١٨٢		
			١٦	٧٣٣		
	جديرا	٥٢	١	٣٠٢	١	
			٢	٦٨٥	٢	

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر في ادناه قائمة تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على الاحواض المبينة ادناه الكائنة ضمن قضاء الكرك الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ١٤٥ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العدد ١٠٥٨ من الجريدة الرسمية .

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء ــ الكرك

اسم القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة المحصول فلس	دينار	ملحوظات
العراق	زبده	١	٩٥٠	٥٠٦	
	الحلية	٢	٥٢٧	٤١١	
	ام الجامع	٣	٧٤٩	٤٦٩	
	ام الدبس	٤	٤٦٦	٣٥٩	
	البراش	٥	٩٤٧	٢١٨	
	الناجيت	٦	٢٢٨	١٧٩	
	حمامه	٧	٥٨٦	٢٨٦	
	فقيقيس	٨	٤٥٦	٤٠١	
	ام حماطة	٩	٧٥٢	٢٢٧	
	ترعين	١١	٢١٣	٨٤٢	
	ابو هلاله	١٢	٠٩٢	١٣٩	
	الناموره	١٣	٧٤٤	٨٩	
	ضلع شحاده	١٤	٤٦٣	٥٨	
	الخشاع	١٥	٨٥٢	٤٠	
	النطار	١٦	٥٤٣	١٤٧	
	ام صوانة	١٧	١٦٣	١١٥	
	القنان	١٨	١٠٥	٥٩٨	
خراب عي وثينه	الخراب	١	٩١٤	٥	
خنزيره	الزرايش	١	٢١٢	١٨٤	
	البحر	٢	٧٥٦	١٨٤	
	السدير	٣	٧٤١	١٧٤	
	ابو غازى	٤	٤٦٥	٢٠٦	
	مسعودة	٥	٥٢٢	٣٤٧	
	الدليات	٦	٦٨٧	١٢٧	
	الجبالية	٧	١٣٠	٣١٢	
	الطد	٨	٠٥٣	٠٩٥	
	الجباين	٩	٤٧٣	٣٢٦	
	بيت سهم	١٠	٠٢٠	٢٧٨	

القضاء ــ الكرك

اسم القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة المحصول فلس	دينار	ملحوظات
خنزيره	السبح	١١	٢٠١	١١٠	
	وادى لاحم	١٢	٧١٧	٣٠٤	
	السناد	١٣	٨٤٣	٢٣٤	
	ام العلق	١٤	٦٤٢	١٨٠	
	ضباب	١٥	٢٢٨	١٧٢	
	البقيع	١٦	٦٦٢	١٦٥	
	الطيبه	١٧	٦٧٧	٢٢٢	
	البيادر	١٨	٥٧٦	١٨٤	
	ام الواسع	١٩	٥٢٤	٢١٦	
	العائد	٢٠	٤٤٤	١٦٧	
	عمدان الاسد	٢١	٠٩٧	٣٢١	
	خنزير	٢٢	٦٥٧	٣٩٤	
	الجلنه	٢٣	١٣٢	٢٢٩	
	المشاريق	٢٤	١١٤	٢٢٦	
	البلد	٢٥	٢٢٠	١٩٩	
	العجمي	٢٦	٥٤٧	١٤٨	
	النحيله وحايل	٢٧	٠٩١	٣٠٩	
	السد	٢٨	٦٢٠	١١٨	
	الشعاب	٢٩	٢٧٨	٢٨٥	
	الجوزه	٣٠	٣٣٨	٣٤٢	
	المزارع	٣١	٠٨٤	٢٧٢	
	الرياسه	٣٢	٥٢٣	١٩٤	
	الخله	٣٣	٠٩٦	٢٦٤	
	جورز الشرك	٣٤	٥٨٤	٢٩٠	
	مدينة الراس	٣٥	٤٤٠	٢٣٧	
	الرتاق	٣٦	٣٦٠	٢٣٤	
	النقار	٣٧	٩٢٨	٠٠٤	
	الرتمه	٣٨	٨٠٣	١٥٢	
	الطاله	٣٩	٠٦٣	٣٧١	
	الخبيس	٤٠	١١٩	١٣٣	
	ابن ربقان	٤١	٢٥٣	١٦٢	
	ام رجم	٤٢	٣١٤	١٧٨	
	المحاويط	٤٣	٤٠٣	٢٥٦	
	حمرش	٤٤	٦٢٩	٢١٩	
	الماغط	٤٥	١١٧	٣١١	
	المزافيع	٤٦	٦٢٧	٢٤٩	
	الشيحه	٤٧	١٧٤	٢٣٠	
	المعاريب	٤٨	٥٩٢	٠٧٤	

القضاء ـ الكرك

اسم القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة المحصول فلس	قيمة المحصول دينار	ملحوظات
خنزيره	ام العباسين	٤٩	٢١٤	٠٦٠	
	الجوفة	٥٠	٠٧٥	١٤٥	
	وادى عامر	٥١	٤١١	٢٧١	
	جديرا	٥٢	٩٣٤	٠٧٩	

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر في أدناه قائمة تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على الاحواض المبينة أدناه الكائنة ضمن قضاءمادبا الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ١٤٥ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العـدد ١٠٥٨ من الجريدة الرسمية .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء ـ مادبا

اسم القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة المحصول فلس	قيمة المحصول دينار	ملحوظات
الديو	المرقبه	١	٩٢٧	٧٦	
	تلاع الدير	٢	٠٥١	٢٥٦	
	الزانيه	٣	٥٥٣	١٢٨	
	ابو الصحون	٥	٨٧٢	٢٧٠	
	صيره	٦	٥٢٨	١١٦	
	النقيب	٧	١٥٨	١٥٤	
	النقيعة	٨	٦٢٩	١٥٥	
	تلعة الشخابنه	٨	٧٦٠	٣٠٨	
الجديده	بلوطه	١	٩٠٣	٤٦٤	
	جروان	٢	٨٢٤	١٣٣	
	الجديده	٣	٥٧٥	١٧٣	
	وادي النمر الشرقي	٤	٥٣٢	١٠٠	
	الراجيع	٦	٥٥٧	٨٣٦	
	ام حوط	٧	٥٣٩	١٩٠	
	السكون	٨	٨٧٧	١٢٩	
	وادي النمر الغربي	٩	٥٣٥	٤٥٧	
	الرميمين	١٠	٩٨٩	٦٤١	
	ظليمه	١١	٠٥٢	١٩٤	

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر في ادناه قائمة بالضرائب الاضافية التي ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها الكائنة ضمن قرية العينا من اعمال قضاء الكرك الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ١٤٥ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العدد ١٠٥٨ من الجريدة الرسمية .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء ـ الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٩٥١ - ٩٥٢ فلس	دينار
العينا	مغارة عطا	٦	٣	٩٧٩	
			٥	٦٦٧	
	اليهودية	٨	٢	٠٤٥	
			٤	٧٠٢	
			٥	٠٦٧	
			٦	٠٧٧	
			٧	١٢٥	
			٩	١٢٥	
			١٠	٦٢٣	١
			١١	١٥٤	
			١٢	١٣١	
			١٣	٣٨٢	
			١٤	٣٦٤	
			١٥	٢٤٣	
			١٦	١٠٩	
			١٨	٢٥٨	
			١٩	٣٨٥	
			٣١	٠٢١	
			٣٤	٠٩٢	
			٤٣	٠٣٥	
			٤٤	٠٥٤	
			٤٥	٠٣٣	
			٥٠	١٢٣	
			٥١	٣٨٩	١
			٥٢	٠٧٦	
			٥٨	١١٨	
			٥٩	٠٨٩	
			٦٣	٤٣٧	
			٦٧	٠٦٧	

القضاء ـ الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٩٥١ ـ ٩٥٢ فلس	دينار
العينا	اليهودية	٨	٦٩	٠٧٤	
			٧١	٢٧٣	
			٩١	١٣٦	
			١٠٦	١٠٧	
			١١٥	٥٢٣	
			١١٨	٥٨٠	١
			١١٩	٠٤١	
			١٢٠	٠٧٥	١
			١٢١	٠٩١	
			١٢٣	٦٩٧	
			١٢٥	٥١٠	
			١٢٦	٨٥٦	
			١٣١	١١٣	
			١٣٢	٠٠٠	٢
			١٣٣	٢١٢	
			١٣٧	٥٧٨	
			١٣٩	١٢٢	
			١٤٠	١٥٦	
			١٤٣	٠٧٤	
			١٤٤	١٢٥	
			١٤٥	٠١٣	
			١٤٦	٦٣٣	
			١٥٢	٢٥٢	
			١٥٣	٣١٦	
			١٥٤	٠٢٥	
			١٥٥	١٣٠	
			١٥٦	٠٦١	
			١٥٩	٠٣٧	
			١٦٠	٠٣٠	
			١٦٣	١٩١	
	ام طلحه	١٠	١	٩٨٠	
			٢	٥٨٩	٣
			٦	٢٢٣	
			١٤	٤٠٣	
			١٥	٢٩٦	
			١٦	١٣١	
			١٧	٠٥٢	

القضاء ـ الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٩٥١ ـ ٩٥٢ فلس	دينار
العينا	ام طلحه	١٠	١٨	٥٣٧	
			١٩	٠٣٥	
			٢٠	٠٩٨	
			٢١	٢٠	
			٢٢	١٢	
			٢٣	١٣٠	
			٢٤	١٩٤	
			٢٥	٨٤	
			٢٦	١٧٦	
			٣١	١٠٢	
	الميدان	١١	٣	٠٨٣	
			١٧	١١٨	
			٢١	١٨٩	
			٢٥	١٢٧	

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر في ادناه قائمة تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على الاحواض المبينة ادناه الكائنة ضمن قرية العينا من اعمال قضاء الكرك الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٥ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العدد ١٠٥٨ من الجريدة الرسمية .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء ـ الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة المحصول فلس	دينار	ملاحظات
العينا	البلد	١	٤٧٩	٣٦	
	الخربة	٢	٥٣٤	٩٣	
	العرقوب	٣	٢٤٩	٢٢٣	
	ابو شيحه	٤	٦٧٩	١٩٩	
	الجه	٥	٨٤٠	٥٦٠	
	مغارة عطا	٦	٨٧٦	٤٩٩	
	ام صرة	٧	٩٧٣	٣٦	
	اليهودية	٨	٥٤٦	٥١١	
	الخروبة	٩	٩١٤	١٩٥	
	ام طلحة	١٠	٢٦٧	٣١٩	
	الميدان	١١	٥٧٥	٥٣٤	
	عين ابو عايشه	١٢	٨٦٣	٥٠٤	

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر في ادناه قائمة تعـــديل ضريبة الاراضي المفروضة على الاحواض المبينة ادناه الـكائنة ضمن قضاء جرش الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ١٤٥ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العدد ١٠٥٨ من الجريدة الرسمية .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء ـــ جرش

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمـــة المحصول فلس	دينار	ملحوظات
عين والمعمرية	عطيه الشمالي	١	٨٥٠	٤٥	
	عطيه الجنوبي	٢	١٢٠	٥٧	
	الحيزن	٣	٨٨٢	١١٠٤	
	ام تينه	٤	١٠٠	٥٣٤	
	اخو مريم	٥	٢٠٠	١٠٥٤	
	المداوير	٦	٩٥٠	١١٦٧	
	العقبه	٧	٢٨٠	٩٦٦	
	العنزي	٨	٤٣٥	٧٧١	
	الذخاير	٩	٥٤٥	٤٥٤	
	الاقرع	١١	٢٥٠	٧٤٧	
	تلعة قاسم	١٢	٨٠٠	٩٦١	
	الطوال	١٤	٨٩٥	١٣٣٧	
	الناره الشمالي	١٥	٧٦٢	٣٢٧	
	الناره الاوسط	١٦	٣٢٠	٢٢٩	
	الناره الجنوبي	١٧	١٢٥	٣٠٧	
مرصع	صنمه	١	٢٢٥	١٣٤	
	المنط	٢	٥٠٠	٩٣٤	
	شلاش	٣	٧٤٠	٩٦٤	
	العين	٥	٧٧٦	١٠٦٩	
	عذمه	٦	٠٠٠	٩٠٣	
	ياسين	٧	٥٢٠	٦١١	
	النقرة	٨	٨٠	٧٠٣	
	الزعرور	٩	٣٦٠	٥٠٧	
الخربة السمراء	تل المضابع	١	٧٢٢	٤٨١	
	المثلج	٢	٦٨٠	٢٠٤	
	صدع	٣	٦٤٠	٣٨١	
	تلعة عبود	٤	٨٤٠	١٠٥	
	تلعة نزال	٥	٤٠	٧٥	

القضاء — جرش

اسم القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة المحصول فلس	دينار	ملحوظات
الخربة السمراء	الزمنيله	٦	٥٢٣	١٨٠	
	الرصفه الاوسط	٧	٤٣٥	١٥٤	
	الرصفه الجنوبي	٩	٨٨٠	٢٠٨	
	الظهير	١٠	٨٠٠	١٢٨	
	القارمه	١١	٨٣٦	٣٨٠	
	الرصفه الشمالي	١٢	٣٦٠	٢٨٣	
	المنقطعه	١٣	٠٠٠	٣٢٢	
	مفلا الجبل	١٤	٥٣٢	٥١٣	
الزنيه	كايد	١	٧٨١	١٠٣٣	
	الطوال	٢	٦٠٥	٧١٨	
	ابو الطراق	٣	٤٠٠	٦٦٦	
	القمرة	٤	٥٤	٦٦١	
	الطوق	٥	٥٣٠	٤٨١	
	المضبعة	٦	٤٠٠	١٤٠١	
	الصنع	٨	٤٨٧	١١١٠	
	حنو هلال	٩	٢١٠	١٩٧٤	
غريسه	الطيء	٢	٧٦٠	٥٩٩	
	حمد	٣	٤٠	٦٣٥	
	الضليل	٥	٦٩٠	١٠٨٩	
ام صويوينه	المرج الشرقي	١	٦٧٥	١٢٩	
	المرج الغربي	٢	٤٠٠	١٢٧	
	المغارة	٣	٣٠٥	٣٦١	
	القطشه	٤	٦٤٠	٢٩٠	
بلعما	المختلق	١	٢٧	٢٥١	
	القبانية	٢	٦٠٠	٦٤٢	
	الناقوسيه	٣	٣٠٠	٦٣٦	
	الحزوميه	٤	٢٦٠	٢٦٠	
	الرافعيه	٥	٨٩٥	٤٤٠	
	المداوير	٦	٥٦٠	٧٠٠	
	الجابريه	٧	٩٨٨	٨٦١	
	مقطع رأس عدوان	٨	٧٢٠	٧٢٠	
	العراقي	١٠	٤١٠	٧٦٠	
	المراجيم	١١	٧٠٥	٤٧٤	
	الشريفيه	١٢	٩٠٧	٧٠٥	
عنيبه	المرامح	١	٤٨٩	١٥٧٧	
	الحمام	٣	٥٧٩	٩٦٢	
	الطيبه	٤	٧٠٢	٣٣٩	
	الجبلي	٥	١٠٠	٦٣٢	

القضاء – جرش

اسم القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة المحصول فلس	دينار	ملحوظات
عنيبه	المنصوب	٦	٧٨٠	٣٢٥	
	الحافريه	٧	٢٤٠	٨٨٦	
	ابو الرجل	٨	٩٠٠	٦٤١	
القنيه	ام بياضه	١	٦٤٩	١٤١	
	الحلبه	٢	٤٤٠	١٢٥	
	راس الماء	٣	١٥٠	٢١٣	
	الصريعه	٤	٦٠٠	٠٥٤	
	القميره	٥	٥٦٠	١٥٤	
	الشمسيه	٦	٧٢٥	٣٦١	
	الوقف	٧	٤٨٠	١٢٣	
	المصاريب	٨	٥٤٠	٢٦٧	
	الصهاة	٩	٧٠٠	١١٩	
	ام شعبنات	١١	٠٠٠	٧٠	
	السهوره	١٢	٦٠٥	١٧٨	
	فاوان	١٣	٤٢٥	٢٥٠	
	البساتين	١٤	١٨٧	٥٥٦	
حنانه	المحمل	١	٦٣٦	٦٢٧	
	ام الجبل	٢	٨٢٠	٣٦٥	
	الشابوصيه	٣	١٢٨	٥٨٠	
	الاصيبر	٤	٩٨٣	٢٤٢	
	ام جورطه	٥	٧٨٠	١٩٣	
	مرجيل	٦	٥٢٧	٣٠٦	
	القصير	٧	٥٠٠	٥٩١	
	الصقره	٨	٢٧٦	٧٨٣	
	ودعه	٩	٦٩١	١٦٧	

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر في ادناه قائمة بالضرائب الاضافية التي ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها الكائنة ضمن قضاء جرش الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ١٤٥ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العدد ١٠٥٨ من الجريدة الرسمية .

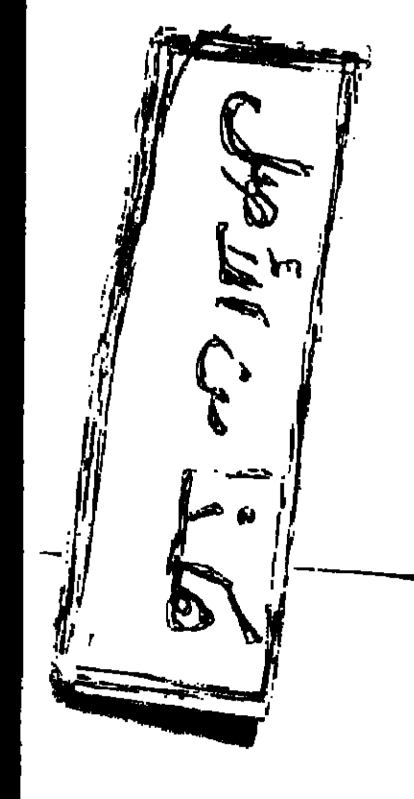
ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء – جرش

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٥١ – ١٩٥٢ فلس	دينار
القنيه	البساتين	١٤	٣	١٢٣	
			٤	٠٢٧	
			٥	٠٦٩	
			٦	٠١٤	
			٧	٠٥٠	
			١٢	٠٤٣	
			١٥	٠٢٠	
			١٦	٠١١	
			١٩	٢٠٠	
			٢٠	١١٣	
			٢١	٠٣٤	
			٢٢	٠٨١	
			٢٣	٠٤٩	
			٢٥	٧٥١	
			٢٦	٢٧٩	
			٣١	٠٦٨	
			٣٨	٢١٧	
			٣٩	٠٢٣	
			٤٠	٠٥٠	
			٤١	٠٤٥	
			٤٢	٠٢٣	
			٤٣	٠٢٤	
			٤٤	٠٢٣	
			٤٥	١٥٦	
			٤٦	٠٧٧	
			٤٧	١٨٩	
			٤٨	٢٠١	
			٤٩	٥٧٠	
			٥٠	٠١٧	
			٥١	٠٨٠	
			٥٢	٠٥٥	
			٥٣	٠٧٨	
			٥٥	٠٨٣	
			٥٦	٢٣٠	
			٥٨	٠٣٨	
			٥٩	٠٤١	
			٦٢	٢٠٠	

القضاء — جرش

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٩٥١ – ٩٥٢ فلس	دينار
القنيه	البساتين	١٤	٦٣	٠٤٠	
			٦٤	٠٦٠	
			٦٦	٦٥٠	
			٦٧	٩٧٣	
			٦٩	١٥٠	
			٧٠	١٤٦	
			٧١	٢٠٠	
			٧٢	٠٤٠	
			٧٣	١٨٩	
			٧٧	٠٦٠	
			٧٨	٣٧٦	
			٧٩	٤٠٠	
			٨٠	٨٨١	
			٨١	١٠٣	
			٨٢	٠١٧	
			٨٣	٠٢٣	
			٨٤	١٦٤	
			٨٥	٥٢٤	
			٨٦	٢٠٠	
			٨٧	٠٣٢	
			٨٨	٤٤٨	
			٨٩	١٨٩	
			٩٠	٠٤٦	
			٩٧	٠٧٤	
			٩٨	١٥١	
			٩٩	١٢٤	
			١٠٧	٠٦٤	
			١٠٨	٠٨٧	
			١٠٩	٩٣٢	
			١١٠	٠٢٣	
			١٢٣	٠٩٧	
			١٢٤	٠٧٣	
			١٢٧	٩٤٣	
			١٢٨	٠٤٢	
			١٣٣	٤٥٤	
			١٣٤	٢٠٢	
			١٣٥	٠٩٤	



القضاء — جرش

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٩٥١ – ٩٥٢ فلس	دينار
القنيه	البساتين	١٤	١٣٦	٧٨٧	
			١٣٧	٠١٨	
			١٣٩	٠٥٨	
			١٤٢	٧٠٦	
			١٤٣	١١٢	
			١٤٥	١٩٦	
			١٤٦	٣٨٠	
			١٤٧	١٩٠	
			١٥١	٠٧٤	
			١٥٤	١٢٠	
			١٥٦	٠٩٢	
			١٥٨	٣٥٢	
			١٦٢	٢٣٢	
			١٦٤	١١٠	
			١٦٩	٠٧٩	
			١٧٠	١١٥	
			١٧١	١٩٠	
			١٩٠	١٩٤	
			٢٠٧	٩١٨	

قانون ضريبة الاملاك في المدن

مرسوم صادر من قبل وزير الداخلية بمقتضى المادة الثالثة

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بالارادة الملكية السامية المؤرخة في ١٩ تموز سنة ١٩٥١ والصادرة في العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٦ آب سنة ١٩٥٠ وعملا بالصلاحيات المنصوص عنها في الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠ كما تعدل اصدر المرسوم التالي —

اسم المرسوم

المادة ١ — يطلق على هذا المرسوم اسم «مرسوم ضريبة الاملاك في المدن (اعلان اربحا منطقة مدينة) لسنة ١٩٥١ » .

فرض ضريبة الاملاك في المدن بدلا من ضريبة الأملاك في القرى

المادة ٢ — يستوفى سنوياً اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم من مالكى الابنية والاراضي الواقعة ضمن المنطقة المبينة تفاصيلها في ذيل هذا المرسوم التي ستعرف بمنطقة مدينة اربحا ضريبة سنوية تخمن وتستوفى وفقاً لاحكام قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠ بدلا من ضريبة الأملاك في القرى المستوفاة في تاريخ هذا المرسوم .

بدء العمل بالمرسوم

المادة ٣ — يبدأ العمل بهذا المرسوم اعتباراً من اليوم الأول من شهر نيسان سنة ١٩٥١ .

الذيل

حدودمنطقة مدينة اريحا

تتألف منطقة مدينة اريحا من القسائم الواقعة ضمن القطع التالية —

رقم القطعة	رقم القسيمة
٣٣٠٠٠	جميع القسائم الواقعة ضمن هذه القطعة
٣٣٠٠١	جميع القسائم الواقعة ضمن هذه القطعة
٣٣٠٠٢	جميع القسائم الواقعة ضمن هذه القطعة
٣٣٠٠٣	جميع القسائم الواقعة ضمن هذه القطعة
٣٣٠٠٤	جميع القسائم الواقعة ضمن هذه القطعة
٣٣٠٠٥	جميع القسائم الواقعة ضمن هذة القطعة
٣٣٠٠٦	جميع القسائم الواقعة ضمن هذه القطعة
٣٣٠٠٧	٢ الى ٤ و ٦ و ١٠ الى ١٨ و ٢٠ الى ٣١ و ٣٣ الى ٥٤ و ٥٦ الى ٦٧ وجزء من ٣٢ .
٣٣٠٠٨	١ الى ١٦و١٧ — ١و١٧ — ٢ و ١٩ — ١الى ١٩ — ٧و١٩ — ٩ الى ١٩ — ٣٥و٢٠الى٢٧ و ٣٢ و ٣٤ الى ٤٦ و ٤٩ الى ٦١ و ٦٣ الى ٧٤ و ٧٦ الى ٨٨ .
٣٣٠٠٩	١ الى ٧ و ١٠ الى ١٣ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ الى ٤٢ و ٤٤الى٤٦ و٤٩ الى ٥٢ وجزء من ١٦ وجزء من ٢٥ .
٣٣٠١٧	٢ — ٢ و ٣ — ١ و ٤ الى ١٣ و ١٩ الى ٣٠ و ٣٣ الى ٣٦ و ٣٧ — ١ الى ٢٧ — ١٣ و٣٨ الى ٥٠ و ٥٣ الى ٥٩ وجزء من ٥١ .
٣٣٠١٨	٨ — ١ الى ٨ — ١٣
٣٣٠٢٥	١ — ١ الى ١ — ٦ و ١ — ٨ الى ١ — ٢٠ و ٤ — ١ الى ٤ — ١٦ .
٣٣٠٢٦	جميع القسائم الواقعة ضمن هذه القطعة .
٣٣٠٢٧	١ — ٢
٣٣٠٢٩	١ و ٣ و ٤ — ١ الى ٤ — ٩ و ٥ الى ١٠ و ١٣ الى ١٩ .
٣٣٠٣٠	١ الى ٧ و ٨ — ١ و ٨ — ٢ و ١٢ و ١٤ الى ١٧ و ١٨ — ١ الى ١٨ — ٦ و ١٩ — ١ الى ١٩ — ٩ و ٢٠ الى ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ — ٢ و ٢٧ — ٣ وجزء من ١٣ .
٣٣٠٤٤	جميع القسائم الواقعة ضمن هذه القطعة
٣٣٠٥٥	١ الى ١٩٤
٣٣٠٥٦	١ الى ٤

٢ ـ ان حدود المنطقة المبينة اعلاه هي مخططة باللون الازرق على الخارطة رقم ض م/١/٥١ المعروفة « بخارطة منطقة مدينة اريحا » وهي موقعة بامضاء مدير تحققات الضرائب وقد اودعت نسخ منها في —

مكتب قائمقام اريحا

مكتب تسجيل الاراضي في القدس

مكتب مجلس محلي اريحا

دائرة تسجيل الاراضي والمساحة في القدس

دائرة تحققات الضرائب في رام الله

حيث يجوز الاطلاع عليها خلال اوقات الدوام الاعتيادية .

وزير الداخلية

محمد عباس ميرزا

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان ايداع مشروع تقسيم

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع تقسيم أرض جواد الحسيني المعروفة بالصمصونية والواقعة على طريق نابلس مقابل الدومنيكان) مع الخارطة المتعلقة به ، قد أودعت في مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحليه في القدس .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع ، مع الخريطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنيــة والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أم بأية صفة أخرى ، أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خـلال ستة أسـابيع من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

(إحسان هاشم)
رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء القدس

قانون النقل على الطرق

نظام صادر من مجلس البيرة المحلي بمقتضى المادة الخامسة والعشرين وهو يقضي بتعديل نظـام (ترخيص الدراجات ذات العجلين والثلاثة عجال) في البيره لسنة ١٩٤٧ .

الباب ١٢٨ — ان مجلس البيرة المحلي ، استناداً الى الصلاحية المخولة له في البند (د) من الفقرة (١) من المادة ٢٥ من

عدد ٣١-٧-٤١ — قانون النقل على الطرق،وبعد أخذ موافقة متصرف لواء القدس وسلطة الترخيص،قد أصدر النظام التالي:

اسم النظام — المادة (١) يطلق على هـذا النظـام اسم نظام (ترخيص الدراجات ذات العجلين والثـلاثة عجال المعدل) لسنة ١٩٥٠

الرسوم — المادة (٢) تعدل المادة الرابعة من نظام (ترخيص الدراجات ذات العجلين والثلاثة عجال) في البيره لسنة ١٩٤٧بالغاء عبارة «جنيه واحد» التي تلي «رسماً وقدره» والاستعاضة عنها بعبارة «مئتين وخمسون فلساً»

رئيس مجلس البيره المحلي
(عقل محمود)

٥ آذار سنة ١٩٥١ — اقترن بموافقتي ،

(إحسان هاشم)
متصرف لواء القدس

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هـذا اليوم التاسع عشـر من شهر آذار سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة خبازه وعويضه) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـــ

اسم الشركة	خبازه وعويضه
اسماء الشركاء	خالد خبازه ومصطفى عويضه
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في أنحاء المملكة الاردنية الهاشمية
رأس مال الشركة	٣٠٠٠٠ دينار اردني
أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	خالد خبازه ومصطفى عويضة منفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩ – ٣ – ١٩٥١ ولاجل غير مسمى
أعمال الشركة	تعاطي التجارة ، استيراد الاقمشة على اختلاف أنواعها

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة النقل والتعهدات المتحدة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة النقل والتعهدات المتحدة
اسماء الشركاء	سميح طوقان ، وديع القسوس ، جورج شكري ديب
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	٣٠٠٠ دينار أردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	جورج شكري ديب منفرداً
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ – ٣ – ١٩٥١ ولاجل غير مسمى
أعمال الشركة	التعهدات والمقاولات على اختلافها وتفرعاتها وتوكيلات الشركات وتوزيع منتجاتها والنقل والترانسيت داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس والعشرين من آذار سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (الشركة الاهلية التجارية المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـــ

اسم الشركة	الشركة الاهلية التجارية المحدودة
اسماء الشركاء	سري العالم البسطامي ، ظافر الداود ، مصطفى الداود ، محمد جميل العمد ، سمعان قبعين ، محمد ابو العوف ، احمد الرضوان ابو السمن ، محمد علي العناسوه ، رضوان طاهر الحياري ، رجب احمد الجنير ، ابراهيم النصار حتر ، برهم المنيزل ، سالم اليعقوب ، وعواد النور .
مركز الشركة	السلط ، ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة الاردنية الهاشمية
رأس مال الشركة	٥٠٠٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	سري العالم البسطامي ومصطفى الداود ومحمد ابو العوف وسمعان قبعين على ان يكون لاي ثلاثة منهم مجتمعين حق التوقيع عن الشركة
تاريخ ابتداء الشركة	٢٥-٣-١٩٥١
تاريخ انحلال الشركة	لاجل غير مسمى
اعمال الشركة	استيراد مواد البناء ومال الفاتورة والقبان وكافة البضائع والاتجار بها .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة ابو الراغب وحماد) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : —

اسم الشركة	شركة ابو الراغب وحماد
اسماء الشركاء	حسين ابو الراغب ، حسن حماد ، حسين حماد
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	١٥٠٠٠ دينار اردني
أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	حسين ابو الراغب مع أي من الشركاء حسين حماد او حسن حماد
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٢١ – ٣ – ١٩٥١ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	الاشتغال بالتعهدات العامة والنقليات وجميع الاعمال التجارية من استيراد وتصدير ووكالات وما الى ذلك

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٥١ الشركة المبينة تفاصيلها أدناه:

اسم الشركة	شركة الشرق الاوسط للاطارات المحدودة
اسماء الشركاء	شركة قرمان التجارية وشركة سكر وعنداري
رأسمال الشركة	١٠٠٠٠ دينار اردني (عشرة آلاف دينار)
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروعها في المملكة الاردنية الهاشمية وفي الاقطار الاخرى
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة	أحد أعضاء شركة قرمان التجارية
اسماء الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة	أحد أعضاء شركة قرمان التجارية بالاشتراك مع أحد أعضاء شركة سكر وعنداري وتوقيع الاثنين مجتمعين ملزم للشركة
الاعمال التي تتعاطاها الشركة	القيام باعمال الوكلاء الموزعين لمنتجات شركة فيدرال لاطارات الكاوتشوك واستيراد وبيع وتوزيع جميع هذه المنتجات وتعاطي أعمال استيراد البطاريات ولوازم السيارات وبيعها وتوزيعها والقيام بجميع الاعمال التي يقوم بها عادة التجار والرأسماليون والمتعهدون
تاريخ ابتداء الشركة ومدتها	٥ آذار سنة ١٩٥١ ولاجل غير مسمى
فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات)

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر اذار سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة التلاوي واولاده) وفقا للبيانات الموضحة تالياً : —

اسم الشركة	شركة التلاوي واولاده
اسماء الشركاء	اسماعيل محمدالتلاوي وشفيق اسماعيل التلاوي ووفيق اسماعيل التلاوي
مركز الشركة	عمان .
اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	اسماعيل وشفيق ووفيق التلاوي مجتمعين ومنفردين .
رأس مال الشركة	١٠٢٠٠ دينار اردني
تاريخ ابتداء الشركة	١ كانون الثاني سنة ١٩٥١
تاريخ انتهاء الشركة	لاجل غير مسمى
اعمال الشركة	استيراد كافة مواد البناء والادوات الميكانيكية والهندسية والاتجار بها .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر اذار سنة ١٩٥١ الشركة المبينة تفاصيلها في ادناه : —

اسم الشركة التجاري	شركة الضمان العامة للشرق الادنى (الاتحاد الوطني)
اسماء مدراء الشركة وعناوينهم	يوسف سالم رينيه بوسون حليم بك ملحمة الشيخ فؤاد الخوري البارون جاك دي تفليز المصرف العقاري الجزائري التونسي حسين عويني وشركاه ف.أ. كتانة (كتانه اخوان) خليل فتاح واولاده (بيروت)
مركز الشركة الرئيسي	بيروت
رأس مال الشركة المقرر والمدفوع وقيمة الاسهم الاسمية وعددها	١٠٠٠٠٠ ليرة استرلينية مقسوم الى ٥٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ٢٠ ليرة استرليني .
ممثل الشركة في المملكة الاردنية الهاشمية	واصف باشا البشارات ـ ص ب. ٢٧ ـ عمان (وكالة)
غاية الشركة	القيام باعمال الضمان كاخطار النقل بحرا وبرا وجوا والحريق والسرقة والحوادث والاخطار بكل أنواعها .

---

* تعلن الشركة الالمانية الشرقية للتجارة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم التاسع من شهر آب سنة ١٩٤٩ والمعلن عنها في العدد ٩٩٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ — ٨ — ١٩٤٩ انسحاب احد الشركاء المدعو انطول انغوريان من هذه الشركة اعتباراً من ٢٢ — ٣ — ١٩٥١

* تعلن شركة الشرق الاوسط للتجارة والنقل (متكو) المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثاني عشر من شهر آذار سنة ١٩٤٩ ، والمعلن عنها في العدد ٩٧٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ — ٤ — ١٩٤٩ ، انضمام السيد بديع داود بولس الى هذه الشركة برأسمالها الحالي على ان يساهم السيد بديع المذكور بخمس رأس المال والارباح . وقد انيط حق التوقيع عن الشركة باي اثنين من الشركاء اميل فراج وحنا البينا وسليمان فراج مجتمعين .

---

* تعلن شركة نقل بضائع الترانسيت الاردنية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٣٠ — ٣ — ١٩٤٩ ، والمعلن عنها في العدد ٩٧٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ — ٤ — ١٩٤٩ قبول السيد رشاد طوقان عضواً في الشركة اعتباراً من ١ — ١٠ — ١٩٥٠ .

---

* تعلن شركة نقل بضائع الترانسيت الاردنية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٣٠ — ٣ — ١٩٤٩ ، والمعلن عنها في العدد ٩٧٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ — ٤ — ١٩٤٩ انتخاب كل من السادة الآتية أسماؤهم ليقوموا باعمال مجلس الادارة .

السيد محمد علي بدير : رئيساً
السيد منير شقير : أميناً للسر
السيد عمر المعلبكي
السيد محمد ياسين التلهوني
السيد الياس المعشر
السيد جودت شعشاعه
السيد عبدالرحمن ابوحسان
(اعضاء)

---

* تعلن شركة محمد عبد الرحيم وفريد عازر المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٤ — ١١ — ١٩٥٠ والمنشور عنها في العدد ١٠٤٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ — ١٢ — ١٩٥٠ بانها قررت تبديل اسمها كما يلي : شركة محمد عبد الرحيم واولاده بدلا من محمد عبد الرحيم وفريد عازر ، وان السيد فريد عازر قد انسحب من الشركة اعتباراً من ١ — ٣ — ١٩٥١ .

خلاصة حكم

صادر من محكمة جنايات السلط

المشتكي : ظريفة بنت موسى زوجة محمد حسن دحدح

المحكوم عليه : زكي جريس المصري من سكان الشونة

ثبت بالمحاكمة الغيابية مجاسرة المتهم زكي جريس المصري لارتكاب جرم محاولة هتك عرض المشتكية ظريفة بنت موسى لهذا تقرر بالاجماع بتاريخ ٢٨ — ٢ — ٩٥١ تجريم زكي المذكور بالجناية وفاقا للمادتين ١٩٨ و ٤٦ من قانون الجزاء ووضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة واحدة منزلة من ثلاث سنوات وتضمينه اربع دنانير وثمانية فلس رسوم محاكمة حكماً غيابياً قابلا لاعادة المحاكمة عند القبض عليه تحريراً .